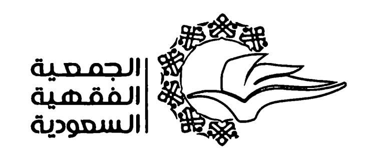


إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
(٣٥)

المفردات في مذهب الحنابلة

عرضاً ودراسة

(الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد)

تأليف



الجزء الخامس

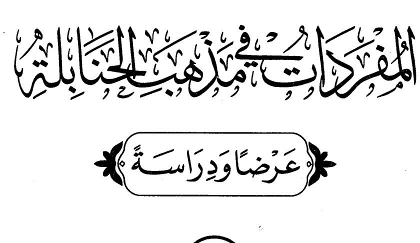




أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.


المفردات في مذهب الحنابلة
عرضاً ودراسة
٥

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجمعية الفقهية

المفردات في المذهب الحنبلي/الجمعية الفقهية

الرياض، ١٤٣٧هـ (١٠مج)

٤٥٢ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٤-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١. الفقه الحنبلي　　أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤　　١٤٣٧/٩٧٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٧٦٣هـ

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٤-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ /١١٤٩٦٨٩٩٤ - ٩٦٦ +

فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣ - ٩٦٦ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجمعية الفقهية السعودية



المملكة العربية السعودية - الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢-٩٦٦ +

E-mail: info@alfiqhia.org.sa

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أشرف العلوم، وأرفعها منزلة، به تتنوَّر القلوب، وتحيا النفوس، وتنتظم الحياة الإنسانية بأسرها؛ لأن الفقه الإسلامي ليس منحصراً في زاوية ضيقة، أو منعزلاً في جانب معين، بل هو علم بشرع الله الشامل لكل جوانب الحياة، به يُعرف ما شُرِع للفرد والأسرة والمجتمع.

يُعرف به ما شُرِع للفرد في صلته بربه - سبحانه وتعالى - وفي سلوكه الخاص والعام، وما شُرِع للأسرة في أحوالها وقضائها، وما شُرِع للمجتمع في علاقته المدنية والتجارية، وكيفية إقامة الحدود، والفصل فيما يحدث بين الناس من نزاع أو جنايات.

وبه يُعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، ويَعْبُد الإنسان ربه على بصيرة، ويؤدي حقوق خلقه بلا نقصان؛ لهذا كان العمل على تحصيله من أعظم القربات إذا خلصت النِّيَّة.

فالفقه في الدين من أعظم النعم، وأكرم المنن التي يوفق الله إليها من أراد به خيراً من عباده، فقد روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[1].

---

(١) رواه البخاري في: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب العلم. الحديث رقم (٧١). صحيح البخاري ١/٥٠، ومسلم في: باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٠٣٧). صحيح مسلم ٢/٧١٨.

ودعا النبي ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: (اللهم فقّهه في الدين)(١).

وقد حثّ الله - جلّ وعلا - على التفقه في الدين بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٢).

ولهذا أكب سلف الأمة - رحمهم الله - على الفقه في الدين تعلماً وتعليماً، وأفنوا أعمارهم في ذلك راجين ما عند الله - جلّ وعلا - فآتت جهودهم ثمارها وتفيأ الناس ظلالها، ونهلوا من معينها.

لقد بينوا الأصول، وضبطوا القواعد مما ينمُّ عن: علم واسع، وإدراك ثاقب، وذهن متَّقد، وفهم دقيق، فاسترشد الناس بعلمهم، واهتدوا بنورهم، وحفظ الله بهم للأمة دينها.

ومن أشهر فقهاء السلف وأبرزهم الأئمة الأربعة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد الذين تقبلتهم الأمة أحسن قبول، وأثنت عليهم جيلاً بعد جيل، وانتشرت مذاهبهم، وكثر تلاميذهم وأتباعهم.

وقد دأب تلاميذ كل إمام من هؤلاء الأئمة وأصحابه على تدوين أقوال إمام مذهبهم وضبطها، واجتهدوا في التفريع منها، والتخريج عليها، وتتابع أتباع كل مذهب على تدريسه، والتأليف فيه، والحرص على نشره، فتميزت بذلك المذاهب الأربعة، واستقرت على النحو المعروف.

---

(١) رواه البخاري في: باب وضع الماء عند الخلاء، من كتاب الوضوء. الحديث رقم (١٤٣). صحيح البخاري ١/ ٧٤، ومسلم في: باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من كتاب فضائل الصحابة. الحديث رقم (٢٤٧٧). صحيح مسلم ٤/ ١٩٢٧. واللفظ للبخاري.

(٢) سورة التوبة، من الآية [١٢٢].

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفاً بشدة تمسكه واتباعه للنص، وآثار الصحابة وكبار التابعين حتى إذا وجد شيئاً من ذلك لا يتجاوزه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة في شيء تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له تَرَجُّح أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول[1].

فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقدم على أقوال الصحابة عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، فكانت فتاواه مطابقة لأقوال الصحابة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان[2].

بل ورد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة»[3].

كما أن الإمام أحمد من أئمة الحديث الكبار الذين اشتهروا بحفظهم للأحاديث والآثار. قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث فقيل له: ما يدريك ؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٨، ٢٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٦.

(٣) المسودة ٣٠١.

الأبواب»(١). وقال أحمد بن سعيد الدارمي رحمه الله: «ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل»(٢).

وقد كان لهذا الكم الهائل الذي يحفظه رحمه الله من الأحاديث والآثار أكبر الأثر في فتاويه. قال الخلال: «كان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة»(٣).

فلهذا نجده رحمه الله قد انفرد عن الأئمة الثلاثة بمسائل فقهية استقل فيها برأي خالف فيه أصحاب المذاهب الثلاثة، وهي المسائل التي تُعرف بالمفردات.

وقد تتبعت هذه المسائل في الكتب التي تعنى بها، فوجدتها مسائل كثيرة، ومستند الحنابلة في كثير منها له قوته، وهذا يدلُّ على دقة فهم الإمام أحمد للنصوص، وسعة علمه بها، وتميزه في الفقه والاجتهاد، وقد وجدت من خلال تتبعي لها أنها بحاجة إلى بيان وإظهار، ومعرفة صحة ما نسب للحنابلة الانفراد به من عدمه، ثم مقارنة ما ثبت انفراد الحنابلة به بأقوال المذاهب الأخرى مع بيان مأخذ كل مذهب، وتبيين القول الراجح فيها من المرجوح.

وحيث إن المسائل التي نسب للمذهب الحنبلي الانفراد بها كثيرة جداً

---

(١) تاريخ بغداد ٤/٤١٩-٤٢٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٧.

(٢) تاريخ بغداد ٤/٤١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٧.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٧-٣٨.

لا يتسنى لي أن أستوعبها في رسالة واحدة مقيدة بفترة زمنية محددة ؛ لذا كان لابد أن أقتصر على جزء منها ؛ فاخترت : **«مفردات الحنابلة في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد»**.

لتكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه ، سائلاً المولى - جل وعلا - التوفيق والسداد ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن دراسة المفردات بصفة عامة لها أهمية كبيرة ؛ لأنها تعطي صورة جليَّة للإمام الذي انفرد بها ، وتبين مدى تميزه - رحمه الله - واستقلاليته عن بقية الأئمة المجتهدين ، وتبرز شخصيته الاجتهادية ، ومنهجه في الاجتهاد ، ومن خلالها يمكن التعرف على الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه.

وأيضاً : فإن مفردات كل مذهب هي التي تظهر تميز ذلك المذهب واستقلاليته عن المذاهب الأخرى.

٢- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله هو آخر الأئمة الأربعة - رحمهم الله - فهو غالباً ما يكون اطلع على مذاهبهم وعرف أقوالهم وأدلتهم ، فإذا خالفهم جميعاً ، وانفرد بقول عنهم في بعض المسائل فإنه لم ينفرد إلا لسبب دعاه إلى ذلك ، فلعل الإمام أحمد وعى شيئاً فات من قبله ، أو أدرك آثاراً لم يطلع عليها من سبقه ، فكان لدراسة هذه المسائل الأهمية الكبرى في الفقه الإسلامي.

٣- أن مفردات الحنابلة لها طابع يميزها عن غيرها ، فإن من عرف الإمام أحمد رحمه الله فقيهاً محدثاً حافظاً لآثار الصحابة والتابعين لابد أن يحسب لمفرداته ألف حساب ؛ لأن كثيراً من الأقوال التي ينفرد بها الحنابلة ، ولم يختلف فيها المذهب يكون مستندها في أغلب الأحيان الحديث ، أو الأثر. ولهذا يغلب

عليها أن تكون راجحة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً»[١].

٤- أن بعض المسائل التي نسب إلى الحنابلة الانفراد بها قد عدَّ فيها مسائل ليست منها ، فكان لا بد من دراسة هذه المسائل دراسة علمية تعتمد على التوثيق والمقارنة ليُثْبَت في المفردات ما كان منها ، وينفى عنها ما ليس منها.

٥- أهمية المسائل المراد دراستها في هذا البحث ؛ إذ هي تشتمل على أكبر قسم في العبادات ، بل هي قسم العبادات عدا كتاب الطهارة والصلاة ، ومعلوم ما لهذا القسم من الأهمية في حياة المسلمين ؛ حيث يكثر السؤال والاستفتاء عن مسائله ، وأيضاً فإن فيها مسائل قد اشتهر الخلاف فيها وقوي ، والحاجة تدعو إلى دراستها دراسة علمية مقارنة وبيان الراجح فيها.

٦- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي بعامة والفقه الحنبلي بخاصة ، وذلك بتوثيق مفرداته ، ودراستها دراسة مفصلة في : الزكاة ، والصيام ، والاعتكاف ، والمناسك ، والجهاد.

٧- إبراز فقه الإمام أحمد رحمه الله المبني على الحديث والأثر وبيان تميزه واستقلاله.

٨- أن هذا الموضوع يفيد الباحث فائدة عظيمة ؛ إذ يجعله يطلع - بإذن الله - على جل المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي مما يكسبه ملكة ودربة يعرف من خلالها كيفية الاستفادة من هذه الكنوز ، والقدرة على استخراج المسائل منها على الوجه الأمثل ، كما أن هذا الموضوع يكشف للباحث

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٩.

اصطلاحات المذاهب الأربعة، وكيف يتعامل معها وذلك من خلال دراسته لمسائل البحث، وهذا مما يشجع على دراسة هذا الموضوع.

٩- أن هذا الموضوع - مع أهميته - لم يسبق - حسب ما أعلم - أن بُحث بحثاً علمياً، ولم يدرس دراسة مفصلة.

١٠- الرغبة في إكمال المسيرة التي ابتدأها إخواني في هذا الموضوع؛ حيث شرع بعض طلبة العلم في دراسة مفردات الحنابلة، فقام أحدهم بدراسة المفردات في الطهارة، وآخر بدراسة المفردات في الصلاة، وآخر بدراسة المفردات في المعاملات، وآخر بدراسة المفردات في أحكام الأسرة، وآخر بدراسة المفردات في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، فرغبت المشاركة في إتمام هذا المشروع العلمي الهام، حتى يتكامل الموضوع، ويؤتي كامل ثماره، إذ لا يخفى أن الموضوع إذا لم تكتمل جميع مسائله، فإنه يبقى مبتوراً.

المنهج المتبع في الرسالة:

يشتمل البحث في هذا الموضوع على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

مرحلة جمع المفردات عن طريق تتبّع المسائل التي نُسِبَ إلى الحنابلة الانفراد بها فيما يتعلق بأحكام الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، وقد قمت بتتبعها من الكتب التي عنيت بذلك، مثل كتاب: النظم المفيد الأحمد، والفروع، والإنصاف، ومغني ذوي الأفهام، كما قمت بتتبع هذه المسائل أيضاً في كتب الفقه المقارن التي عنيت بذكر المذاهب الأربعة.

وقد رتّبت هذه المسائل حسب ترتيب ابن قدامة في المقنع لاعتماد هذا الكتاب عند الحنابلة، فقد توالت عليه الشروح والمختصرات، وسار المتأخرون على طريقته في الغالب.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسة:

بعد الانتهاء من جمع المفردات - كما تقدّم - قمت بدراستها على النحو التالي :

(أ) التحقق من القول الذي نسب إلى الحنابلة الانفراد به ، بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة ، فإذا تبيّن أن هذا القول هو المذهب عندهم ، فإني أثبت هذه المسألة ، وأقارن قول الحنابلة فيها بأقوال الحنفيّة والمالكية والشافعية ، كما سيأتي في الفقرة الآتية ، وكذلك إذا لم يكن هذا القول هو المذهب عند الحنابلة ، وكان منصوصاً على شهرته في كتب الحنابلة المعتمدة ، أو اختاره كثير من الأصحاب ، أو كان مجزوماً به في الكتب التي تقتصر على قول واحد غالباً ، أما إذا لم يكن القول هو المذهب عند الحنابلة ، أو لم يكن مشهوراً ، فإني لا أثبت هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة.

(ب) بعد إثبات المسائل عند الحنابلة على النحو المتقدم ، فإني أقابل قول الحنابلة فيها بما عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فإن ظهر أن مذهب أحدهم موافق للحنابلة في تلك المسألة بيّنت ذلك مع إيضاح المستند في ذلك بالنقل من الكتب المعتبرة في ذلك المذهب ، وأكتفي بذلك ، فلا أذكر مذهب المخالفين ؛ لأن المسألة حينئذ لا تكون من مسائل المفردات ، وكذلك إذا لم يكن الموافق هو المذهب عندهم ، بل كان قولاً منصوصاً على شهرته ، أو كان المُفتَى به ، أو كان مجزوماً به في الكتب المعتمدة ، أو كان مطلقاً أو مقابل الأصح ، أو مقابل الأظهر في الكتب التي تعتني بالمذهب ؛ لأن هذا يدل على شهرة هذا القول ، وأما إذا لم يكن القول الموافق هو المذهب عندهم ، أو لم يكن مشهوراً ، فإني لا أعتد به في رفع المفردة.

(جـ) إذا كان الحنابلة قد انفردوا في المسألة بأكثر من قول، فإني أبيّن شهرة القول الذي نُسِب إلى الحنابلة الانفرادُ به، فإذا ثبتت شهرته، فإني أقوم بعد ذلك بتبيين الأقوال الأخرى إذا وجدت ما يشهرها، وإلا فإني أذكرها مجردة، وأما الأقوال التي لم ينفرد بها الحنابلة فإني أكتفي بذكرها مع المذاهب الأخرى.

(د) بعد التحقق من المسائل التي انفرد بها الحنابلة أقوم بدراسة هذه المسائل على النحو الآتي:

١- أجعل عنوان كل مسألة دالاً على القول الذي انفرد به الحنابلة، لكي يَسهُل على القارئ إدراك المفردة بمجرد مطالعة العنوان، وإذا كان للحنابلة في المسألة أكثر من مفردة فإني لا أُقيِّد العنوان بذلك، بل أجعله عامّاً على المسألة كلِّها.

٢- أقدّم لكل مسألة تتم دراستها بتقديمٍ أبيّن فيه صورة المسألة، وموطن النزاع فيها إن رأيت أن الأمر يتطلب ذلك.

٣- أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسّر من أقوال السلف موثّقاً كلَّ قول من مصادره المعتمدة - بقدر الإمكان - مع تقديم القول الذي نُسبَ إلى الحنابلة الانفراد به، ثم بقية الأقوال التي انفردوا بها، ثم إذا اتفق أصحاب المذاهب الثلاثة، أو بعضهم على قول واحد، فإني عند العزو لمن قال به أجعل الحنفية في المقدمة، ثم المالكية، ثم الشافعية، إلا أن يوجد مقتضٍ يُغيِّر ذلك، كأن يكون بعض هذه المذاهب أقوى من غيره؛ لأنه مجزوم به، ولا يوجد قول قويٌّ يخالفه داخل المذهب، فإني حينئذ أقدِّم هذا المذهب على غيره، وكذلك أقدِّم المذهب الصريح على الذي يفهم من ظاهر النصوص والعبارات.

وإذا لم تتفق هذه المذاهب على قول واحد، فإني أقدم مذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، إلا أن يكون أحد هذه المذاهب مُخَرَّجاً، فإني حينئذ أجعله مؤخراً عن بقية المذاهب، وإذا وافق أحد هذه المذاهب قولٌ للمذاهب الأخرى فإني أذكره بعده.

٤- إذا لم أعثر على قول لأحد المذاهب في المسألة، كأن لا ينص أصحاب المذهب على قول فيها، أو لا تكون المسألة مذكورة أصلاً في مصادرهم - على حسب ما يظهر لي بعد البحث الدقيق - فإني أنظر في كتب الفقه المقارن، أو شروح الأحاديث، فإن وجدت قولاً منسوباً لهم فإني أذكره مع التنبيه على ذلك، وإذا لم أجد أحداً نَسَب إليهم قولاً في المسألة فإني أجتهد بقدر الإمكان في تخريج قولهم على مسائل مشابهة مع التنبيه على ذلك، وإذا كان قول هذا المذهب رُتْبته التقديم فإني أؤخره حينئذ؛ لعدم الجزم به.

٥- أُبيِّن عقب عرض الخلاف في المسألة الأقوال التي انفرد بها الحنابلة عن المذاهب الثلاثة.

٦- أذكر عقب عرض الخلاف في المسألة، وما انفرد به الحنابلة أدلة كلّ قول، مقدِّماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم آثار الصحابة، ثم القياس والأدلة العقلية.

وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة، فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يُستدَلَّ له به.

٧- أورد عقب كل دليل الاعتراض الوارد عليه، ويحصل في كثير من الأحيان ألا أجد اعتراضاً مذكوراً، وحينئذ أجتهد - بقدر الإمكان - في ذكر الاعتراضات التي يمكن أن تَرِد على الدليل.

٨- أذكر بعد الاعتراض الجواب عنه، أو ما يمكن أن يجاب به عنه - بقدر الإمكان - إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

٩- بعد استكمال أدلة المسألة والاعتراضات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوّغات الترجيح.

١٠- في حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

١١- أعزو الآيات الواردة في متن الرسالة، بأن أبيِّن اسم السورة التي وردت فيها الآية، ورقم الآية.

١٢- أُخرِّج الأحاديث والآثار الواردة في متن الرسالة، من مظانّها في الكتب المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين، فإني أكتفي بتخريجه منها، وإذا كان في أحدِهما فإني أذكر بعض من خرّجه، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما فإني أتوسع في تخريجه مع نقل ما أعثر عليه من تصحيح أو تضعيف لأهل العلم، فإن لم أقف على حكم على الحديث أو الأثر، ووقفت عليه مسنداً، فإني أجتهد في الحكم عليه ما أمكن، إلا إذا لم يتيسَّر لي الوقوف على أحد رواته، فإني أتركه من غير حكم.

وقدمت في الذكر الكتب الستة على غيرها، بحسب ترتيبها، لاشتهارها عند أهل العلم على غيرها، فأقدّم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه، وأما غير هذه الكتب فإني أذكرها مرتبة حسب تاريخ وفاة أصحابها.

١٣- بَيَّنت المعاني اللغوية والاصطلاحية لما ورد في البحث من ألفاظ واصطلاحات تحتاج إلى تعريف وبيان.

١٤- ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلتُ إليه من نتائج بعد دراسة مسائل البحث.

١٥- ألحقت بالرسالة فهارس: للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم، والكلمات الغريبة والبلدان والموضوعات وثَبْتاً لمصادر البحث، وذلك كي يسهل على القارئ الوصول إلى المعلومة التي يريدها.

هذا وأحمد الله - عز وجل - وأشكره أن يسَّر لي إنهاء هذا البحث الذي بذلت ما في وسعي لإتمامه على الوجه الذي أؤمل أن يكون مُرْضِياً، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله لي، وما كان فيه من خطأ، أو تقصير، أو سوء فهم، أو نقص، أو زلة قلم، أو غير ذلك، فهو من عجزي وتقصيري، والكمال المطلق لله - عز وجل - ولكتابه، والعصمة لرسوله ﷺ.

هذا ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان لوالديَّ الجليلين، اللذين حملا رسالة تربيتي وتعليمي، فأسأل الله - عز وجل - أن يجزيهما عنِّي خير ما جزى والدين عن ولدهما ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(١).

كما أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، والعرفان التام لشيخي وأستاذي ووالدي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن سعد الرشيد المشرف على هذه الرسالة، الذي كان له أكبر الأثر في هذا البحث؛ حيث أفادني بآرائه السديدة، وتوجيهاته المفيدة، وملحوظاته الدقيقة، وعلمه الغزير، والذي أعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير، فأفدت منه أيما

---

(١) سورة الإسراء، من الآية [٢٤].

إفادة، مع ما يتمتع به من أخلاق فاضلة، وآداب سامية، وصدر واسع رحب، فله مني خالص الشكر والعرفان، وجزاه الله عني وعن تلاميذه وعن المسلمين خير الجزاء، وغفر الله له ولوالديه، وأصلح الله له ذريته، ورفع في العالمين ذكره، وأجزل مثوبته، وجعل كلَّ لحظة قضاها في هذه الرسالة في موازين حسناته، وجعلنا وإياه، ووالدينا، ومشايخنا، وعلماءنا في الفردوس الأعلى، وجمعنا في مستقر رحمته إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر سعادة وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون الدعوة والمساجد، عمي ووالدي فضيلة الشيخ علي بن فهد الغيث الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة منذ الوهلة الأولى لتسجيلي هذه الرسالة، فاستفدت من كنوزها، وانتفعت من علومها، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني على إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، وكل من أفادني ولو بحرف واحد، أو أعارني ولو كتاباً.

هذا وأشكر كلية الشريعة بالرياض ممثلة بعميدها ووكيليها، كما أشكر قسم الفقه ممثلاً برئيسه ومشايخه الأجلاء، كما أشكر القائمين على هذه الجامعة العريقة على ما يقدمونه من جهود تجاه طلبة العلم والباحثين.

أسأل الله - جلَّ وعلا - أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

الفصل الأول

مفردات الحنابلة في الزكاة

ويشتمل على ثمانية وثلاثين مبحثا:

المبحث الأول: وجوب الزكاة في المتولد من وحشي وأهلي.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة.

المبحث الثالث: وجوب الزكاة في غنم الوحش السائمة.

المبحث الرابع: وجوب الزكاة في الظباء.

المبحث الخامس: ماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه.

المبحث السادس: عدم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة.

المبحث السابع: علّة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من حب وثمر: الكيل والادخار.

المبحث الثامن: تضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب.

المبحث التاسع: قبول دعوى رب الزرع أو الثمار تلفها بيمينه.

المبحث العاشر: وجوب الزكاة في العسل.

المبحث الحادي عشر: نصاب العسل عشرة أفراق.

المبحث الثاني عشر: وجوب الزكاة في ما له قيمة من المعادن.

المبحث الثالث عشر: وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوه.

المبحث الرابع عشر: وجوب الزكاة في السمك.

المبحث الخامس عشر: الركاز الموجود في أرض حربي لواجده وفيه الخمس.

المبحث السادس عشر: إخراج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.

المبحث السابع عشر: لزوم زكاة الفطر عمن تبرّع بنفقته طيلة شهر رمضان.

المبحث الثامن عشر: وجوب صاع على كل شريك في فطرة العبد المشترك، وصاع على كل أب في فطرة من ألحقته القافة بأبوين، وصاع على كل قريب في فطرة من تلزم نفقته جماعة، وصاع على كل من السيد والمبعض في فطرة المبعض.

تابع الفصل الأول

مفردات الحنابلة في الزكاة

المبحث التاسع عشر: جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين وعدم جواز إخراجها قبل ذلك.

المبحث العشرون: عدم إجزاء زكاة الفطر بغير الأجناس المنصوص عليها عند وجود أحدها.

المبحث الحادي والعشرون: جواز إخراج زكاة الفطر صاعا ملفقا من الأجناس المنصوص عليها.

المبحث الثاني والعشرون: وجوب قتل مانع الزكاة بخلا وكسلا حدا بعد استتابته ثلاثة أيام إذا لم يمكن الإمام أخذها منه.

المبحث الثالث والعشرون: استحباب تفرقة الإنسان زكاته بنفسه.

المبحث الرابع والعشرون: الفقير أشد حاجة من المسكين.

المبحث الخامس والعشرون: حد الغِنَى الذي لا يُحِلّ أخذ الزكاة، ملك خمسين درهما أو قيمتها.

المبحث السادس والعشرون: جواز كون العامل عليها كافرا.

المبحث السابع والعشرون: جواز كون العامل على الزكاة عبدا.

المبحث الثامن والعشرون: جواز كون العامل على الزكاة من ذوي القربى.

المبحث التاسع والعشرون: صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم باق لم ينقطع.

المبحث الثلاثون: تصرف الزكاة لحَجٍّ فَرْضٍ فقير.

المبحث الحادي والثلاثون: لا يدفع للفقير أكثر من غناه.

المبحث الثاني والثلاثون: لا تُدفع الزكاة إلى من عرف بالغنى وادعى الفقر إلا إذا أقام بيِّنةً عددها ثلاثة شهود.

المبحث الثالث والثلاثون: لا يجزئ دفع الزكاة إلى القريب الذي تلزم نفقته.

المبحث الرابع والثلاثون: جواز دفع الرجل زكاته لمكاتبه.

المبحث الخامس والثلاثون: لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم.

المبحث السادس والثلاثون: تدفع الزكاة للصبي العاقل.

المبحث السابع والثلاثون: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.

المبحث الثامن والثلاثون: استحباب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

المبحث الأول

وجوب الزكاة في المتولد من وحشي وأهلي

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم إذا كانت أهلية [١]، واختلفوا في وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي، كما إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس، أو ضربت فحول بقر الوحش في إناث الإنسي منها أو العكس [٢]، فالنتاج الحاصل من ذلك اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيه، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي مطلقاً، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات.

وهو رواية عند الحنابلة [٣]. قال في الإنصاف: «هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» [٤]. وقد جزم به في الهداية [٥]، والمقنع [٦]، والكافي [٧]، والمحرر [٨]،

---

(١) ينظر: الاختيار ١/١٠٥، الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٤، المهذب ١/١٤٨، الهداية لأبي الخطاب ١/٦٤، الإفصاح ١/٢٠٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) وهو أيضا قول عند المالكية، إلا أنه قول ضعيف عندهم؛ حيث قال الحطاب بعد حكاية هذا القول: «وهو ضعيف؛ فقد قال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشيَّة، وقطع بعضهم بنفي الخلاف». مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٧؛ لهذا لم أعتد به لرفع الانفراد هنا.

(٤) الإنصاف ٣/٣.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٦٥.

(٦) المقنع ١/٢٨٥.

(٧) الكافي لابن قدامة ١/٢٨٣.

(٨) المحرر ١/٢١٥.

والتنقيح[١]، والإقناع[٢]، ومنتهى الإرادات[٣]، وغاية المنتهى[٤]، قال في الفروع: «جزم به الأكثر»[٥].

القول الثاني: إن كانت الأمهات أهليّة وجبت الزكاة فيها، وإلاّ فلا:

وهذا مذهب الحنفية[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧].

القول الثالث: لا تجب الزكاة في المتولد مطلقاً:

وهذا المشهور من المذهب عند المالكية[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، وبه

---

(١) التنقيح المشبع ١٠٦.

(٢) الإقناع للحجاوي ١/٢٤٢.

(٣) منتهى الإرادات ١/١٢٩.

(٤) غاية المنتهى ١/٢٨٥.

(٥) الفروع ٢/٣٧٧.

(٦) المبسوط ٢/١٨٣، بدائع الصنائع ٢/٣٠، المختار ٢/٨٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٣٢، الفتاوى الهندية ١/١٧٨.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٦، الذخيرة ٣/٩٣، التاج والإكليل ٢/٢٥٦-٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٦-٢٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١، حاشية العدوي على الخرشي ٢/١، الشرح الكبير للدردير ١/٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/٤٣٢.

(٨) الذخيرة ٣/٩٣، مختصر خليل ٥٨، التاج والإكليل ٢/٢٥٦-٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٦-٢٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١، حاشية العدوي على الخرشي ٢/١، أقرب المسالك ٣٦، الشرح الكبير للدردير ١/٤٣٢.

(٩) المهذب ١/١٤٨، حلية العلماء ٣/١٤، منهاج الطالبين ١/٣٦٨، روضة الطالبين ٢/١٥١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣١٤، مغني المحتاج ١/٣٦٩، تحفة المحتاج ٣/٢١٠.

قال داود الظاهري [١]، وهو قولٌ عند الحنابلة [٢]. قال في الفروع: «هو متجه» [٣]، وهو اختيارابن قدامة [٤]، وإليه ميل الشارح [٥].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بوجوب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقا من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المتولد بين الأهلي والوحشي، متولد بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه؛ فوجبت فيه الزكاة، كالمتولد بين سائمة ومعلوفة [٧].

واعترض عليه: بعدم صحة القياس؛ فإن " السّوم والعلف الاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة، لا بأصله الذي تولد منه؛ بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته، ولو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها " [٨]، فالسوم والعلف صفة منتقلة، وعلى هذه الصفة يترتب وجوب الزكاة أو عدمه

---

(١) المجموع ٥/٣٩.

(٢) الإنصاف ٣/٣.

(٣) الفروع ٢/٣٧٧-٣٧٨.

(٤) المغني ٤/٣٦.

(٥) الشرح الكبير لشرف الدين ابن قدامة ١/٥٩١.

(٦) ينظر: النظم المفيد الأحمد ١/٢٥٧، والمنح الشافيات ١/٢٥٧، والإنصاف ٣/٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/٣٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٩١، المنح الشافيات ١/٢٥٧.

(٨) المغني ٤/٣٧.

حسب ما قرره الشارع، بخلاف وصف البهيمة بأنها أهلية أو وحشية، فإن هذا الوصف مرتبط بأصل الخلقة ملازم لذات البهيمة لا يمكن نقلها عنه بحال.

الدليل الثاني: أن النصوص تتناول المتولد بين الأهلي والوحشي؛ فتجب الزكاة فيه تغليباً للإيجاب واحتياطاً؛ لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم[١].

واعترض عليه: بأنه لا يُسلَّم أن النصوص تتناوله؛ لأنه ينفرد باسمه وخفته، ولا يجزئ في هدي ولا أضحية، ولا وكالة، فيبقى على الأصل، وهو انتفاء الوجوب؛ «لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها، وشك في الحدث»[٢]، ووجوب «الجزاء على المحرم بقتله؛ لتعديه، وتغليبا للتحريم، والإحرام مبني على التغليظ، وأما الزكاة فعلى التخفيف، ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة، وغير ذلك من التخفيفات»[٣].

الدليل الثالث: ما ذُكر من: «أن غنم مكة متولدة بين الظباء، والغنم، وفيها الزكاة بالاتفاق»[٤]، فعلى هذا تجب الزكاة في المتولد من وحشي وأهلي.

واعترض عليه: بأن ما ذكر مجرد زعم لا صحة له؛ «لأنها لو كانت كذلك لَحُرمت في الحرم والإحرام، ووجب الجزاء فيها، كسائر المتولد بين الوحشي

---

(١) ينظر: المغني ٤/٣٧، والكافي لابن قدامة ١/٢٨٣، والممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٨٠، والمبدع ٢/٢٩١، وكشاف القناع ٢/١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٦٣.

(٢) المغني ٤/٣٧، وينظر: المبدع ٢/٢٩١.

(٣) المجموع ٥/٣٣٩، وينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٢١٠.

(٤) المغني ٤/٣٥-٣٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٩١.

والأهلي، ولأنها لو كانت كذلك متولدة بين جنسين؛ لما كان لها نسل كالسِّمْع [(١)] والبغال»[(٢)].

الدليل الرابع : أن الزكاة تجب في المتولد من وحشي وأهلي " نظراً لحصول المالية " [(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه : بأن ما ذُكر غير مسلم؛ إذ ليس شرط وجوب الزكاة مجرد حصول المالية، وإلا لوجبت الزكاة في جميع ما يملكه الإنسان حتى البيت الذي يسكنه، والملابس التي يرتديها؛ لحصول المالية، وهذا لا قائل به؛ إذ معلوم أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال الزكوية فحسب.

استدلال القول الثاني القائل: «بأن الزكاة تجب في المتولد إن كانت الأمهات أهلية وإلا فلا»:

«أن المتولد من جنس الأم يشبهها عادة، ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الأم، وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية، وهذا لما عرف أن ماء الفحل يصير مستهلكا بمائها فالولد يكون منها»[(٤)].

واعترض عليه : بأنه لا يسلم أن يكون المتولد بين الوحشي، والأهلي من جنس الأم؛ فإن «المتولد بين شيئين ينفرد باسمه، وجنسه، وحكمه عنهما، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، والسِّمْع المتولد بين الذئب والضبع،

---

(١) السِّمْعُ: سَبُعٌ مركب، وهو ولد الذئب من الضبع. لسان العرب ١٦٧/٨.

(٢) المغني ٣٧/٤، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٢/١.

(٣) الذخيرة ٩٥/٣.

(٤) المبسوط ١٨٣/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٣١/٢، وحاشية ابن عابدين ٨٠/٢، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١٦٦/١، والذخيرة ٩٥/٣، والتاج والإكليل ٢٥٧/٢.

والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي»[١].

وما ذكر من كون الولد يتبع أمه في الملك والحرية والرق، وأنه يكون ملكا لمالك الأم، فهذا مسلم، لكن الحرية والرق وصف يزول، كالسوم والعلف بخلاف وصف البهيمة بأنها أهلية أو وحشية، فإن هذا الوصف - كما تقدم - مرتبط بأصل الخلقة ملازم لذات البهيمة لا يمكن نقلها عنه بحال.

وأما كون ماء الفحل يصير مستهلكاً بماء الأم، فغير مسلم؛ إذ الولد يتخلق من كلا المائين، ويكون الشبه تابعاً لأيهما علا ماؤه، كما في الحديث: **(ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيُّ الرجل منيَّ المرأة آنثا بإذن الله)**[٢].

أدلة القول الثالث:

أن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت الوجوب بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في هذه ولا إجماع؛ إذ النص في بهيمة الأنعام من: الإبل أو البقر أو الغنم، وليست هذه داخلة في اسمها، ولا حكمها، ولا حقيقتها، ولا معناها، فإن المتولد بين الوحشي والأهلي ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما، فلا تتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه على الأهلي؛ لتباعد

---

(١) المغني ٤/ ٣٦.

(٢) رواه مسلم في باب صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما، من كتاب الحيض. الحديث رقم (٣١٥). صحيح مسلم ١/ ٢٥٢-٢٥٣، ونحوه روى الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٥٢-٤٥٣. الحديث رقم (٢٤٧٩).

ما بينهما، واختلاف حكمها في كونه لا يجزئ في هديٍ، ولا أضحية، ولا دية، ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد، ولو وكّل وكيلاً في شراء شاة، لم يدخل المتولد في الوكالة، ولا يحصل منه ما يحصل من الشياه، من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا نسل له أصلا، فإن المتولد بين شيئين لا نسل له، كالبغال، وما لا نسل له لا در فيه، فامتنع القياس، ولم يدخل في نص، ولا إجماع [(١)].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه وإن لم يرد نص فيه بخصوصه، لكن الزكاة تجب في المتولد احتياطا، وتغليبا للإيجاب [(٢)]، كما تقدم.

ويمكن أن يجاب عنه: بما تقدم من أن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، وأن الزكاة مبناها على التخفيف.

الدليل الثاني: أن الزكاة لا تجب في المتولد؛ " لأنه يتركب من جنس ما يوجب وما لا يوجب، فلا تجب فيه الزكاة، كالنقد المغشوش " [(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذُكر من عدم وجوب الزكاة في النقد المغشوش غير مُسلَّم، بل تجب الزكاة فيه متى بلغ الخالص منه نصابا [(٤)]، وبهذا بطل القياس، فلا تجب الزكاة في المتولد.

---

(١) ينظر: المغني ٤/٣٦، المجموع ٥/٣٣٩، الفروع ٢/٣٧٨، المبدع ٢/٢٩١، مغني المحتاج ١/٣٦٩.

(٢) المغني ٤/٣٧، المبدع ٢/٢٩١.

(٣) الذخيرة ٣/٩٥.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٢٦٦، المِعْيار المُعْرب ١/٣٨٩، روض الطالب ١/٢٧٦، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١/٦٦٢،

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح - والله أعلم - رجحان القول الثالث القائل: بأن الزكاة لا تجب مطلقا في المتولد بين الوحشي والأهلي؛ وذلك لقوة دليله، وموافقته نصوص الشارع؛ فإن المتولد لم يتمحض غنما أو بقرا، وإنما أوجب الشارع الزكاة في الإبل والبقر والغنم[(١)].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن ردّه، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في ضم المتولد بين الأهلي والوحشي إلى جنسه الأهلي في تكميل النصاب، فعلى القول بالوجوب مطلقا فإنه يضم، وعلى القول بالوجوب إن كانت الأم أهلية يضم المتولد إذا كانت أمه أهلية، وعلى القول بالمنع مطلقا يمنع ضم المتولد إلى جنسه الأهلي مطلقا[(٢)].

* * * * *

---

(١) ينظر: المجموع ٥/٣٣٩.

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٦.

المبحث الثاني
وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في البقر الإنسية إذا كانت سائمة [١]، ولكن اختلفوا في وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: تجب الزكاة في بقر الوحش السائمة إذا بلغت نصابا بنفسها:

وهو رواية عند الحنابلة. قال في الإنصاف: «هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب» اهـ [٢]. وقد جزم بها في التنقيح [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥]، وقدمها في الهداية [٦]، وتجريد العناية [٧]، وقال في الفروع: «هي ظاهر المذهب» [٨]، وذكر في الروايتين: أنها الأصح [٩]، وأطلقها في المقنع [١٠]،

---

(١) ينظر: الاختيار ١/١٠٥، الكافي لابن عبد البر ١/٨٤، المهذب ١/١٤٨، الهداية لأبي الخطاب ١/٦٤، الإجماع لابن المنذر ٤٦.

(٢) الإنصاف ٣/٤.

(٣) التنقيح المشبع ١٠٦.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/٢٤٢.

(٥) منتهى الإرادات ١/١٢٩.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/٦٥.

(٧) تجريد العناية ٨٤.

(٨) الفروع ٢/٣٧٨.

(٩) كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٢٨.

(١٠) المقنع ١/٢٩٠.

والمحرر [١]، وعقد الفرائد [٢]، والفائق [٣]، وهي اختيار أبي بكر [٤].

القول الثاني: لا زكاة في بقر الوحش السائمة مطلقا:

وهذا مذهب المالكية [٥] والشافعية [٦]، وهو رواية عند الحنابلة [٧]، اختارها ابن قدامة [٨]، وقال الشارح: «هي أصح» [٩]، وهذا القول مقتضى مذهب الحنفية [١٠]، قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم» [١١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما بقر الوحش فلا زكاة فيها

---

(١) المحرر ١/٢١٥.

(٢) عقد الفرائد ١/١٠٧.

(٣) الإنصاف ٣/٤.

(٤) المغني ٤/٣٥، والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١/٥٩٢.

(٥) نص عليه في الذخيرة ٣/٩٤.

وقد مر معنا في المبحث السابق أن المالكية لديهم قولان في المتولد من وحشي وأهلي: عدم الزكاة في المتولد مطلقاً، وتقييد الوجوب في المتولد بما إذا كانت أمه أهلية، وهذا يقتضي منعهم الزكاة في بقر الوحش؛ لأنها متمحضة في الوحشية. ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١، حاشية العدوي على الخرشي ٢/١.

(٦) تحفة المحتاج ٣/٢١٠، وينظر: حلية العلماء ٢/١٤، مغني المحتاج ١/٣٦٨.

(٧) الإنصاف ٣/٤، المقنع ١/٢٩٠، المحرر ١/٢١٥، عقد الفرائد ١/١٠٧.

(٨) الإنصاف ٣/٤، وينظر: المغني ٤/٣٥.

(٩) الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١/٥٩٢.

(١٠) لأن مذهبهم عدم وجوب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي إذا كانت أمه وحشية - كما مر معنا في المبحث السابق - وهذا يقتضي منعهم الزكاة في بقر الوحش؛ لأنها متمحضة في الوحشية.

ينظر: المختار ١/٨٠، بدائع الصنائع ٢/٣٠، المبسوط ٢/١٨٣، البحر الرائق ٢/٢٣٢.

(١١) المغني ٤/٣٥.

عند الجمهور»[١].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بوجوب الزكاة في بقر الوحش إذا كانت سائمة من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض فقهاء المذهب [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ لمعاذ: **(خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا[٣])**[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٧.

(٢) النظم المفيد الأحمد، المنح الشافيات ١/٢٥٧، الإنصاف ٣/٣-٤.

(٣) التَّبيع هو: الفحل من ولد البقر؛ لأنه يتبع أمه، وقيل: هو تبيع أول سنة. لسان العرب ٨/٢٩، وينظر: النهاية ١/١٧٩.

(٤) في سنن النسائي ٥/٢٧. حديث رقم (٢٤٥٠، ٢٤٥١): (أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعه). باب زكاة البقر من كتاب الزكاة، ونحوه أخرج أبو داود في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٥٧٦). سنن أبي داود ٢/١٠١، والترمذي في: باب ما جاء في زكاة البقر، من أبواب الزكاة، وقال: «هذا حديث حسن» الحديث رقم (٦١٩). سنن الترمذي ٢/٦٨، كما أخرج نحوه ابن ماجه في: باب صدقة البقر من أبواب الزكاة. الحديث رقم (١٨٠٧). سنن ابن ماجه ١/٣٣٢، وابن أبي شيبة في: باب صدقة البقر ما هي ؟ من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ٣/١٢٧، والإمام أحمد في المسند ٦/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٨. الحديث رقم (٢١٥٠٨، ٢١٥٧٩، ٢١٦٢٤)، والدارمي في: باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٣٨٢، وابن الجارود ٩٥. الحديث رقم (٣٤٣)، والدارقطني في: باب ليس في الخضراوات صدقة من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني ٢/١٠٢، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٨، والبيهقي في: باب كيف فرض صدقة البقر، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/٩٨.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في التلخيص، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٦٨-٢٦٩.

وجه الدلالة: أن اسم البقر يشمل بقر الوحش، فتدخل في مطلق الخبر[(١)].

واعترض عليه: بأن عموم الحديث الوارد لا يشمل بقر الوحش، ولا يفهم منه ذلك؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها؛ لأنها لا تسمى بقرا بدون الإضافة إلى الوحش فيقال: بقر الوحش[(٢)].

الدليل الثاني: أن الزكاة تجب في بقر الوحش قياسا على الأهلية[(٣)].

واعترض عليه: بأن هذا القياس لا يصح؛ لوجود الفارق، فإنها تفارق البقر الأهلية في الصورة وكذا في الحكم، فإن بقر الوحش لا يُجزئ في الأضحية، ولا يقتنى للنماء ولا للدّر[(٤)].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا زكاة في بقر الوحش السائمة مطلقا:

الدليل الأول: أن الأصل انتفاء الوجوب، والإيجاب إنما يكون من الشرع، ولم يرد نص ينص على وجوب الزكاة في بقر الوحش[(٥)].

الدليل الثاني: أن بقر الوحش «حيوان لا يُجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء»[(٦)].

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٢٨، المغني ٤/٣٥، الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٨٠، المبدع ٢/٢٩١، كشاف القناع ٢/١٦٧.

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٩٢، المهذب ١/١٤٨.

(٣) كشاف القناع ٢/١٦٧.

(٤) ينظر: المغني ٤/٣٥، والكافي لابن قدامة ١/٢٣٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٩٢، والممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٨٠، وكشاف القناع ٢/١٦٧.

(٥) ينظر: المغني ٤/٣٥، والممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٨٠.

(٦) المغني ٤/٣٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٩٢.

الدليل الثالث: أن بقر الوحش «ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش»[(١)].

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن الزكاة لا تجب في بقر الوحش؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن اسم البقر عند الإطلاق لا يشملها، «والزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها؛ لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى مختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها»[(٢)]. وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في هذه المسألة مثل ثمرة الخلاف في المبحث السابق؛ حيث ينبني على الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في ضم بقر الوحش إلى البقر الأهلية لتكميل النصاب، فعلى القول بالوجوب فإنها تُضم لتكميل النصاب، فلو كان عنده تسع وعشرون بقرة أهلية وبقرة واحدة وحشية تجب عليه الزكاة لبلوغه النصاب، وعلى القول بعدم الوجوب، فإنها لا تُضم. فعلى المثال السابق لا تجب عليه في بقره زكاة؛ لعدم بلوغ النصاب[(٣)].

---

(١) المغني ٣٥/٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٩٢/٢، وينظر: المجموع ٣٣٩/٥.

(٢) المغني ٣٥/٤.

(٣) ينظر: المغني ٣٦/٤، الإنصاف ٤/٣.

المبحث الثالث
وجوب الزكاة
في غنم الوحش السائمة

حكم الزكاة في غنم الوحش السائمة مثل حكم بقر الوحش السائمة. قال في الإنصاف: «حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية خلافا ومذهبا. والوجوب فيها من المفردات»[١]، وقال في المنح الشافيات بعد ذكره للخلاف في بقر الوحش السائمة: «وكذا الخلاف في غنم الوحش»[٢].

فعلى هذا يكون الخلاف في وجوب الزكاة في غنم الوحش السائمة كالخلاف في زكاة البقر السائمة - الذي مر معنا في المبحث السابق - والاستدلال هنا كالاستدلال هناك - على ما سبق بيانه - والراجح هنا كالراجح هناك، وهو عدم وجوب الزكاة فيها؛ لما ذكر هناك، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) الإنصاف ٣/٤.

(٢) المنح الشافيات ١/٢٥٧.

المبحث الرابع
وجوب الزكاة في الظباء

ذكر صاحب الفروع وصاحب الإنصاف قولا عن ابن حامد: بوجوب الزكاة في الظباء، ثم قالا: «وحُكِي رواية»[١].

وقد عدَّ صاحب الإنصاف هذه المسألة من المفردات عند الحنابلة[٢].

وقد تبين لي بعد تتبع أقوال الحنابلة في هذه المس-ألة ضعف هذه الرواية عندهم؛ حيث أوردها صاحب الفروع وصاحب الإنصاف بصيغة التمريض، فقالا: «وحُكِي رواية»[٣]، وجعلها في الإنصاف في مقابل الصحيح فقال: «لا تجب الزكاة في الضباء على الصحيح من المذهب»[٤].

وغالب علماء المذهب لم يوردوها في كتبهم، ولم يشيروا إليها، بل يجزمون بأن الزكاة لا تجب فيها[٥].

قال في الهداية: «ولا تجب الزكاة في الظباء، رواية واحدة»[٦].

وكذا قال في المغني[٧]، بل إن صاحب الشرح الكبير قال: »ولا تجب الزكاة

---

(١) الفروع ٢/٣٧٨، الإنصاف ٣/٤.

(٢) الإنصاف ٣/٤.

(٣) الفروع ٢/٣٧٨، الإنصاف ٣/٤.

(٤) الإنصاف ٣/٤.

(٥) تنبيه: ذكر المرداوي رحمه الله أن صاحب المحرر أطلقهما روايتين. الإنصاف ٣/٤.
وقد رجعت للمحرر فلم أجد فيه إلا الجزم بعدم وجوب الزكاة في الظباء؛ حيث قال: «ولا زكاة في الظباء، وفي بقر الوحش روايتان». المحرر ١/٢١٥.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/٦٥.

(٧) المغني ٤/٣٥.

في الظباء. لا نعلم فيه خلافا ؛ لعدم تناول اسم الغنم لها»[١].

وإذ تبين ضعف هذه الرواية ، فإنها لا تكون داخلة ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٩٢.

المبحث الخامس

ماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه

إذا كانت ماشية الرجل متفرقة بين بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض بلا خلاف [١]. قال في الشرح الكبير: «لا نعلم في ذلك خلافاً» [٢].

لكن إن كان بينهما مسافة القصر، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن لكل ماشية بلد حكم نفسها على حدتها، إن كانت نصابا ففيها الزكاة، وإلا فلا، ولا تضم إلى ماشيته في البلد الآخر.

وهو رواية عند الحنابلة [٣] قال في الإنصاف: «هي الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد "[٤]. جزم بها في الوجيز [٥]، والإقناع [٦]، ومنتهى الإرادات [٧]، وقدمها فيالمحرر [٨]، والفروع [٩]، والفائق، والرعايتين، والحاويين [١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩، الكافي لابن عبد البر ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/٣٧٤، كشاف القناع ٢/٢٠١.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٥.

(٣) المغني ٤/٦٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٦، المنح الشافيات ١/٢٥٨.

(٤) الإنصاف ٣/٨٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإقناع للحجاوي ١/٢٥٦.

(٧) منتهى الإرادات ١/١٣٩.

(٨) المحرر ١/٨٤.

(٩) الفروع ٢/٣٩٥.

(١٠) الإنصاف ٣/٨٣.

القول الثاني: أنه لا أثر للتفرق مطلقا، بل تعتبر مالاً واحداً، وتكون كالمجتمعة:

وهذا قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو رواية عند الحنابلة [٤]، اختارها أبوالخطاب [٥]، والموفق [٦]، والشارح [٧].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بأن ماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه من مفردات الحنابلة. قال ابن المنذر: «لا أعلم هذا القول عن غير أحمد» [٨]. وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث: **(لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع**

---

(١) المبسوط ٢/١٥٤، بدائع الصنائع ٢/٢٩.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣١٩، الذخيرة ٣/١٣٢.

(٣) حلية العلماء ٣/٥٧، مغني المحتاج ١/٣٧٤.

(٤) الإنصاف ٣/٨٣.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٦٨

(٦) المغني ٤/٦٣

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٦

(٨) المغني ٤/٦٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٦، المنح الشافيات ١/٢٥٨.

(٩) النظم المفيد الأحمد ١/٢٥٨، الإنصاف ٣/٨٣، المنح الشافيات ١/٢٥٨.

خشية الصدقة)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث هنا نص على أنه لا يجمع بين متفرق، فماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة القصر لا يجمع بينها، ويعتبر لكل مال حكم نفسه[٢].

واعترض عليه: بأن المراد بالتفرق في الحديث «هو التفرق في الملك لا في المكان»[٣]؛ إذ اختلاف المكان لا يمنع من اعتبار الملكية للإنسان.

الدليل الثاني: «أنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما يصيران كالمال الواحد، يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين»[٤].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا قياس في مقابل النص، وهو قول النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٥٠). صحيح البخاري ٤٣٢/١، وأبو داود في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة الحديث رقم (١٥٦٨، ١٥٧١). سنن أبي داود ٩٦/٢-٩٧، ٩٩-١٠٠، ورواه الترمذي في: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من أبواب الزكاة. الحديث رقم (٦١٧). سنن الترمذي ٦٦/٢-٦٧، والنسائي في باب: زكاة الإبل. الحديث رقم (٢٤٤٦)، وفي باب زكاة الغنم. الحديث رقم (٢٤٥٤) من كتاب الزكاة. سنن النسائي ٢٠/٥-٢٤، ٢٨-٢٩. وابن ماجه في: باب ما يأخذ المصدق من الإبل، الحديث رقم (١٨٠٥)، وفي: باب صدقة الغنم. الحديث رقم (١٨٠٩، ١٨١١) من أبواب الزكاة. سنن ابن ماجه ٣٣١/١، ٣٣٢.

(٢) ينظر: المغني ٦٣/٤، الممتع في شرح المقنع لابن المنجّى ١٢٧/٢، كشاف القناع ٢٠١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩/٢

(٤) المغني ٦٣/٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٣٦/١، المنح الشافيات ٢٥٨/١

(في أربعين شاةً شاةٌ)[١] ، فقد أطلقها ﷺ فمتى ما ملك أربعين شاة ، وجبت عليه الزكاة ، ولا عبرة للمكان ؛ إذ لو كان للمكان عبرة لبينه ﷺ ، فلما لم يبينه في معرض الإيجاب دلَّ على عدم اعتباره.

الاعتراض الثاني : أنه لا يسلم ما ذكر ؛ بل إن ما ذكر حجة لأصحاب القول الثاني القائل : بأنه إذا كان المالك واحداً فلا أثر لتفرق الماشية على بلدين بينهما مسافة قصر ؛ لأن اجتماع المالين من السائمة لرجلين إنما صار واحداً بالخلطة التي جُعِل حكمها حكم الشركة هنا ؛ حيث صيَّرت المالين مالاً واحداً ، فإذا بلغ المال مجتمعاً نصاباً أخذت منه الزكاة ، وإن كان لا يؤخذ من أي من المالين متفرقاً ؛ لعدم بلوغه النصاب ، فجعل ملك الشركة كملك الواحد ، وفي المسألة محل البحث ، المالك لكلا المالين في البلدين واحد ؛ وهذا - بلا ريب - أقوى من مسألة الخلطة. فإذا وجب ضم الماشيتين في الخلطة وهما لرجلين ، فلأن تضم ماشية الرجل الواحد المتفرقة في بلدين من باب أولى ، حتى ولو كان بينها مسافة قصر.

---

(١) رواه أبو داود في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة الحديث رقم (١٥٧٣). سنن أبي داود ٩٩/٢-١٠٠ ، وابن ماجه في صدقة الغنم ، من أبواب الزكاة. حديث رقم (١٨٠٩ ، ١٨١١). سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ ، وابن أبي شيبة في : صدقة الغنم ، من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ١٣١/٣-١٣٢. والإمام أحمد في المسند ٤٢٣/٣. الحديث رقم (١٠٩١٤) ، ورواه الدارمي في باب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ٣٨١/١ ، والدارقطني في باب زكاة الإبل ، والغنم. سنن الدارقطني ١١٧/٢ ، وابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل ، والغنم في سوائمهما حديث رقم (٢٢٦٧). صحيح ابن خزيمة ١٩/٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١. وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٥/١. الحديث رقم (١٣٩٠).

أدلة القول الثاني القائل : بأن ماشية الرجل إذا تفرقت في بلدين بينهما مسافة قصر فحكمها كالمجتمعة :

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ المتقدم : **(في أربعين شاة شاة).**

وجه الدلالة : أنه متى ما ملك هذا العدد في أي مكان كان ، وجبت عليه الزكاة ، ومتى ما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولو كان للمكان ، وتفرق الماشية أثر في إيجاب الزكاة من عدمه لبينه الشارع ، ولنص عليه صراحة ، فلما لم يبينه ، ولم ينص عليه صراحة ، دلَّ هذا على أن التفرق في المكان لا أثر له ما دام المالك واحدا.

الدليل الثاني : أن الماشية وإن تفرقت في بلدين بينهما مسافة قصر إلا أنها ملك واحد ، فأشبه ما لو كانت في بلدان متقاربة [1].

ويمكن أن يعترض عليه : بأنه لا يسلم ما ذكر من القياس ؛ فإن البلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد ، فلا يصح قياس البعيدة عليها [2].

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه لا يسلم أن البلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد ؛ إذ لو كان كذلك لوجب السعي إلى الجمعة على جميع من يبعد عن البلد دون مسافة القصر.

الدليل الثالث : أن تفرق المال في غير السائمة لا اعتبار له ، فهو غني بأمواله وإن تفرقت في البلدان ، وحكمها كحكم المال في البلد الواحد ، فكذلك هنا [3].

واعترض عليه : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأن غير السائمة لا تؤثر فيها الخلطة حال الاجتماع ، فكذلك حال الافتراق [4].

---

(١) ينظر : المغني ٤/٦٤ ، و الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٥.

(٢) يقارن بما في : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٥ ، والمنح الشافيات ١/٢٥٨.

(٣) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٥ ، الذخيرة ٣/١٣٣.

(٤) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٦ ، والمنح الشافيات ١/٢٥٨.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الخلطة إنما أثرت في السائمة لوجود النص باعتبار الخلطة فيها، فتكون مخالفة لبقية الأموال في هذه المسألة التي نص عليها الشارع فقط، وأما ما عدا ذلك من أحكام، فحكمها حكم سائر الأموال، ومن ذلك عدم اعتبار تفرقها بين بلدين بينهما مسافة قصر.

الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها، يتضح - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن ماشية الرجل إذا تفرقت في بلدين بينهما مسافة القصر فحكمها كالمجتمعة؛ وذلك لقوة أدلته، وموافقته نصوص الشارع، ولأن الأخذ بالقول بالأول يفتح الباب أمام كثير من ضعاف النفوس؛ حيث يقوم الواحد منهم بتفريق ماشيته على مراعٍ مختلفة بينها مسافة قصر؛ ليسقط الواجب عليه، أو يقلله.

ولهذا حمل ابن قدامة، والشارح كلام الإمام أحمد في الرواية الأولى على أن الساعي لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابا(١).

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في المسألتين الآتيتين وما يُشبههما:

---

(١) فقد روى الميموني وحنبل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال في من له مائة شاة في بلدان متفرقة: «لا يأخذ الساعي منها شيئاً؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك، وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء». المغني ٤/٦٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٦.

المسألة الأولى: من كان عنده أربعون شاة مفرقة في بلدين بينهما مسافة القصر، فلا يجب عليه الزكاة على القول: باعتبار التفرق؛ لعدم اكتمال النصاب في أي من البلدين، وتجب عليه شاة واحدة على القول القائل: بعدم اعتبار التفرق؛ لأن الملك واحد[١].

المسألة الثانية: من كان عنده مائة وعشرون شاة مفرقة على ثلاث مراعٍ بينها مسافة القصر، وفي كل مرعية أربعون شاة، فعلى القول: باعتبار التفرق تجب عليه ثلاث شياه، وعلى القول: بعدم التفرق تجب عليه شاة واحدة[٢].

* * * * *

---

(١) ينظر: الفروع ٢/٣٩٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث السادس
عدم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة

ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عن الإمام أحمد تفيد عدم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأجرة، وعدها من المفردات [(١)].

وقد جعل القاضي أبو يعلى هذه الرواية مقابل الصحيح، فقال عند كلامه عن وقت وجوب الزكاة في الأجرة: «لا زكاة حتى يحول عليها الحول على الصحيح» [(٢)].

وكذلك الموفق جعلها مقابل الصحيح من المذهب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أجر داره فقبض كراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول» [(٣)].

وكذا جعلها الشارح فقال: «ولو أجر داره سنين بأربعين دينارا ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة الجميع إذا حال الحول.... وقال ابن أبي موسى فيه رواية أنه يزكيه في الحال، كالمعدن، والصحيح الأول» [(٤)].

وتابعهما المرداوي على ذلك فقال: «حول الصداق من حين العقد على الصحيح من المذهب.... نص عليه، وكذا عوض الخلع والأجرة.... وعنه لا حول لأجرة» [(٥)].

وحيث جُعلت هذه الرواية مقابل الصحيح من المذهب؛ فإنها لا تكون داخلة ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإنصاف ٣/١٩.

(٢) كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٥.

(٣) المغني ٤/٢٤٧.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٩٦-٥٩٧.

(٥) الإنصاف ٣/١٨-١٩.

المبحث السابع
علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض
من حب وثمر: الكيل والادخار

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن علّة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من حب وثمر: الكيل، والادخار [١].

وهذه الرواية هي المذهب عند جماعة من الأصحاب. قال في الفروع: «المذهب عند جماعة تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر» [٢]، وقال في الإنصاف: «هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب» [٣].

وقد جعل ناظم المفردات هذا القول من مفردات الحنابلة [٤]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح الشافيات [٥]، والمرداوي في الإنصاف [٦].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق قولا مشهورا عند الحنفية؛ قال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. قال في بدائع الصنائع: «وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن لا يجب إلا في الحبوب، وماله ثمرة باقية، ولا تجب فيما دون خمسة أوسق» [٧].

---

(١) المذهب الأحمد ٤٧، المغني ٤/١٥٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٨، الفروع ٢/٤٠٦، الإقناع للحجاوي ١/٢٥٧، منتهى الإرادات ١/١٤٠، كافي المبتدي ١٤٨-١٤٩، الروض الندي ١٤٨-١٤٩.

(٢) الفروع ٢/٤٠٦

(٣) الإنصاف ٣/٨٦.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٠.

(٥) المنح الشافيات ١/٢٦٠.

(٦) الإنصاف ٣/٨٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٥٩.

وقال في بداية المبتدي: «وقالا [(١)]: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق» [(٢)].

وقال في الاختيار: «وقالا: لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق» [(٣)].

فدل هذا على اعتبار البقاء وهو الادخار، وكذلك الكيل عندهما - رحمهما الله - وقد نصَّ على موافقتهما للمذهب الحنبلي صاحب المغني فقال: بعد ذكره للمذهب الحنبلي: «ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق» [(٤)]، ونحوه قال صاحب الشرح [(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية - بعد ذكره لمذهب الإمام أحمد رحمه الله: «وصاحبا أبي حنيفة قولهما قول أحمد، أو قريب منه» [(٦)].

ومعلوم أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن إذا اتفقا على قول خالفا فيه الإمام أبا حنيفة، أن لهذا القول قوته في المذهب الحنفي، بل إن من الحنفية من يرى أنه

---

(١) يقصد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) بداية المبتدي ١/١٠٩.

(٣) الاختيار ١/١١٣، وينظر: المبسوط ٢/٢٠٨، كنز الدقائق ١/٢٩١، تبيين الحقائق ١/٢٩١-٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٦.

(٤) المغني ٤/١٥٦.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٨.

(٦) القواعد النورانية ٨٨.

إذا خالف الصاحبان الإمام في قول فإن للمفتي أن يتخير بينهما [١].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة ؛ لموافقة الحنفية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) قال ابن عابدين: «قال في الفتاوى السراجية: ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد ثم قول زفر، والحسن بن زياد، وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح، إذا لم يكن المفتي مجتهدا. انتهى».
مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٦، وينظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٠، والفتاوى الخانية ١/٢-٣، والإمام أبو حنيفة لأبي زهرة ٤٥٧-٤٥٨.

المبحث الثامن
تضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب

قبل أن أتطرق لهذه المسألة بالتفصيل أود أن أنبه إلى أن أبا حنيفة رحمه الله لا يشترط النصاب في الخارج من الأرض، بل يرى وجوب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره[١]، وعلى هذا فمسألة الضم في تكميل النصاب غير واردة عنده أصلاً.

أما الأئمة الثلاثة، وصاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فإنهم يشترطون النصاب في زكاة الخارج من الأرض، وهم متفقون فيما بينهم على أن الثمار المختلفة في الجنس لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب، كما أنهم متفقون على أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فتضم أنواع البر بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وكذلك أنواع الشعير، وأنواع التمر يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب[٢]. لكنهم - رحمهم الله - اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا اختلفت أجناسها، وتفصيل ذلك كالآتي:

القول الأول: أن الحبوب من: القمح، والشعير، والعدس، والحمص، والأرز، والسمسم، والدخن، واللوبيا، والفول، ونحوها كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وهو رواية عند الحنابلة[٣]، جزم بها في المنور[٤]، ومغني ذوي

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٠، بداية المبتدي ١/١٠٩، الاختيار ١/١١٣، كنز الدقائق ١/٢٩١، تبيين الحقائق ١/٢٩١.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٠٤، بدائع الصنائع ٢/٦٠، المدونة الكبرى ١/٢٨٨، المهذب ١/١٦٤، الإجماع لابن المنذر ٤٧، المحلى ٥/٢٥٢.

(٣) المغني ٤/٢٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣، المنح الشافيات ٢/٢٥٩.

(٤) الإنصاف ٣/٩٧.

الأفهام[١]، وقدمها في المحرر[٢] والرعايتين، والحاويين[٣]، وأطلقها في الهداية[٤]، والمذهب الأحمد[٥]، وتجريد العناية[٦]، ومسبوك الذهب، وظاهر الفروع إطلاق الخلاف[٧]، وبه قال عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس.

القول الثاني: أن الحبوب لا يضم جنس منها إلى غيره، فلا تضم حنطة إلى شعير، ولا عدس إلى حمص، ونحو ذلك. ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً:

وهذا مذهب الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠]، اختاره الموفق[١١]، والشارح[١٢]، وبهذا قالت الظاهرية، وهو اختيار

---

(١) مغني ذوي الأفهام ٢٠٥.

(٢) المحرر ١/٢٢١.

(٣) الإنصاف ٣/٩٧.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٠.

(٥) المذهب الأحمد ٤٨.

(٦) تجريد العناية ٨٧.

(٧) الإنصاف ٣/٩٧، وينظر: الفروع ٢/٤١٧.

(٨) المبسوط ٣/٣، بدائع الصنائع ٢/١٠، البحر الرائق ٢/٢٥٦.

(٩) الأم ٢/٣٨، مختصر المزني ٤٨-٤٩، المهذب ١/١٦٤، المنهاج ٢/٣٨٤، روضة الطالبين ٢/٢٣٧، روض الطالب ١/٣٦٩، أسنى المطالب ١/٣٦٩، مغني المحتاج ٢/٣٨٤.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٠، المذهب الأحمد ٤٨، المقنع لابن قدامة ١/٣١٨، عقد الفرائد ١/١١٧، تجريد العناية ٨٧، الفروع ٢/٤١٧، الإنصاف ٣/٩٧، الإقناع للحجاوي ١/٢٦٠، منتهى الإرادات ١/١٤١.

(١١) المغني ٤/٢٠٥.

(١٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣.

ابـن حـزم[١]، وهـو قـول عطـاء، ومكحـول، وابـن أبـي ليلـى، والأوزاعـي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي ثور، وأبي عبيد.

القول الثالث: أن القمح، والشعير، والسُّلْت [٢] يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، والأرز، والذرة، والدخن لا تضم إلى الحنطة، ولا إلى الشعير، ولا إلى السلت، ولا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، والقطاني [٣] كلها: الفول، والعدس، والحمص، واللوبيا، وما ثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب:

وهـذا مـذهب مالـك [٤]، وروايـة عنـد الحنابلـة [٥] اختارهـا شـيخ الإسـلام ابن تيمية[٦].

---

(١) المحلى ٥/٢٥١-٢٥٣.

(٢) السُّلْت: ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال الليث: هو شعير لا قشر له أجرد، زاد الجوهري: كأنه الحنطة، يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف. لسان العرب ٢/٤٥-٤٦، وينظر: القاموس المحيط ١/١٥٠، معجم مقاييس اللغة ٣/٩٣.

(٣) القطاني: هي الحبوب المذكورة بعاليه ونحوها، سُمِّيت بذلك لأن مخرجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية، ويقال: لأنها تزرع كلها في الصيف وتُدرك في آخر وقت الحر. لسان العرب ١٣/٣٤٥، معجم مقاييس اللغة ٥/١٠٤.

(٤) المدونة الكبرى ١/٢٨٨، الاستذكار ٩/٢٥٨، مقدمات ابن رشد ١/٢٢٥-٢٢٦، بداية المجتهد ١/٢٦٦، ومختصر خليل ٦١، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٨٢.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٠، المذهب الأحمد ٤٨، المغني ٤/٢٠٥، المحرر ١/٢٢١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣، تجريد العناية ٨٧، الفروع ٢/٤١٧، الإنصاف ٣/٩٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣.

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بأن الحبوب كلها يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: **(لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن مفهوم هذا الحديث وجوب الزكاة في الحب إذا بلغ خمسة أوسق، فمتى بلغ مجموع الحبوب من أي جنس خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة[(٣)].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٥٨، المنح الشافيات ١/٢٥٩.

(٢) روى مسلم في أول كتاب الزكاة بلفظ: **(ليس في حب، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)** وفي لفظ: **(ثمر بدل تمر)** صحيح مسلم ٢/٦٧٣-٦٧٤. الحديث رقم (٩٧٩)، ورواه النسائي بمثل لفظ مسلم الثاني في: باب زكاة الحبوب، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٢٤٨٤). سنن النسائي ٥/٤٢، كما رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في الطعام كم تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ٣/١٣٧، والإمام أحمد في المسند ٣/٤٨٦. الحديث رقم (١١٣٠٠)، والدارمي في: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٢٨٤-٢٨٥، كما روى نحوه ابن خزيمة في: باب إيجاب الصدقة في الزبيب... من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٢٣٠٦). صحيح ابن خزيمة ٤/٣٧.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٠٥.

واعترض عليه بالآتي:

أولاً: أنه ليس في الحديث تصريح بضم الحبوب بعضها إلى بعض، فلما لم يرد التصريح بالضم دل على عدم الوجوب؛ لأنه هو الأصل[1].

ثانياً: أن هذا الحديث مخصوص بحديث: **(لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق)**[2]، فقد صرح الرسول ﷺ هنا بعدم وجوب الزكاة في البر حتى يبلغ خمسة أوسق، فدل هذا على عدم وجوبها فيه إذا كان أقل من ذلك بنص الحديث، وبهذا يتبن عدم اعتبار الضم؛ إذ لو كانت الزكاة تجب فيه مضموماً إلى غيره؛ لما صرح رسول الهدى ﷺ بعدم وجوبها فيه حتى يبلغ وحده خمسة أوسق.

ثالثاً: أنه ورد في الحديث لفظ حب، وثمر والجميع متفق على أنه لا يُضم التمر إلى الزبيب، وما نسبته إلى الآخر إلا كنسبة البر من الشعير، فلماذا يجب الضم في الحبوب ولا يجب في الثمر؟ مع أنهما وردا في دليل واحد، فهذا تحكم لا دليل عليه[3].

الدليل الثاني: أن الحبوب «تتفق في النصاب، وقدر المخرج والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس»[4].

---

(١) ينظر: المحلى ٥/٤٥٢، والمغني ٤/٢٠٥.

(٢) رواه النسائي في باب زكاة الحنطة، من كتاب الزكاة الحديث رقم (٢٤٨٣) سنن النسائي ٥/٤١-٤٢، كما رواه ابن حزم في المحلى ٥/٢٥٢.

قال الألباني: «صحيح الإسناد». صحيح سنن النسائي ٢/٥٢٤. الحديث رقم (٢٣٢٩).

(٣) ينظر: المحلى ٥/٢٥٢، والمغني ٤/٢٠٥.

(٤) المغني ٤/٢٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣، المنح الشافيات ١/٢٥٩.

واعترض عليه : بأن هذا منتقض بالثمار، فإنها تتفق فيما ذكر، ولم يقل أصحاب هذا القول بضم بعضها إلى بعض، ولا يصح القياس على أنواع الجنس؛ لأن أنواع الجنس كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها، بخلاف الأجناس، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر[١].

أدلة القول الثاني القائل: بأن الحبوب لا يضم جنس منها إلى غيره:

الدليل الأول : حديث : **(لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق)**[٢].

وجه الدلالة : أنه لو كان الضم في الحبوب معتبراً في الشرع؛ لما صرح - عليه الصلاة والسلام - بعدم حل الزكاة في البر حتى يبلغ خمسة أوسق، فدل على اعتبار كل جنس بحسبه.

الدليل الثاني : أن الحبوب أجناس، يجوز التفاضل فيها، فدل على تغايرها، فلا يضم بعضها إلى بعض، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً[٣].

الدليل الثالث : القياس على الثمار المختلفة في الجنس، فكما أن الثمار المختلفة في الجنس لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فكذلك الحبوب المختلفة في الجنس؛ لانفراد كل منها باسم وطبع خاصين[٤].

---

(١) تنظر المراجع السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ينظر : المغني ٤/٢٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣.

(٤) ينظر : المغني ٤/٢٠٥، أسنى المطالب ١/٣٦٩، نهاية المحتاج ٢/٣٨٤.

الدليل الرابع: أن الأصل عدم وجوب الضم، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح يدل على وجوب الضم، فلما لم يرد بالإيجاب نص، أو إجماع، أو ما في معناهما، فلا يثبت الإيجاب [(١)].

أدلة القول الثالث القائل: بأن القمح والشعير والسلت يضم بعضها إلى بعض، والقطنيات بعضها إلى بعض في تكميل النصاب:

الدليل الأول: أن القمح والشعير والسلت صنف واحد؛ فيضم بعضها إلى بعض، وكذا القطاني تجمع كلها في الزكاة؛ لأنها كالصنف الواحد [(٢)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من أنها صنف واحد، أو كالصنف الواحد غير مسلم؛ فإنها أجناس يجوز التفاضل فيها في البيع، فلو كانت كما ذكر؛ لما جاز التفاضل بينها [(٣)].

الدليل الثاني: أن الحبوب «تتفق في الاقتيات، والمنبت، والحصاد، والمنافع، فوجب ضمها، كما يُضم العَلَسُ [(٤)] إلى الحنطة، وأنواع الجنس بعضها إلى بعض» [(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ٤/٢٠٦، وينظر: المحلى ٥/٢٥٢.

(٢) مقدمات ابن رشد ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٠٥، و المحلى ٥/٢٥٢.

(٤) العَلَس: حب يؤكل، وقيل هو ضرب من البر، وقال أبو حنيفة: العَلَس ضرب من البر جيِّد غير أنه عسر في الاستنقاء، وقيل هو ضرب من البر يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء.
لسان العرب ٦/١٤٦، الصحاح ٣/٩٥٢.

(٥) المغني ٤/٢٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣، وينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/٥٣٤.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الدليل قريب جداً من الدليل الثاني لأصحاب القول الأول، وقد سبقت الإجابة عنه من أنه منتقض بالثمار، فإنها تتفق في الاقتيات، والمنبت، والحصاد، والمنافع، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة؛ لأنه نوع منها، ولا على أنواع الجنس؛ لأن أنواع الجنس كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها[1]، وبهذا يبطل القياس.

ثم إن ضم بعض الحبوب إلى بعضها دون غيرها، والتفريق بين الحبوب في الضم وعدمه، تحكم في إيجاب الزكاة دون استناد إلى دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب، أو قياس صحيح[2].

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأنه لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، وموافقتها نصوص الشارع، فإنه لو كان الضم واجباً؛ لبينه رسول الله ﷺ بياناً كافياً شافياً للأمة، لاسيما وأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، فلما لم يبينه - عليه الصلاة والسلام - دلَّ ذلك على عدم وجوبه؛ لأن الأصل عدم وجوب الضم، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) المغني ٤/٢٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٣.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٠٥، والمحلى ٥/٢٥٢.

المبحث التاسع
قبول دعوى رب الزرع أو الثمار تلفها بيمينه إلا في جائحة تظهر عادة فلا بد من البينة

ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف قولاً للحنابلة يفيد: أنه يقبل قول رب الزرع، أو الثمر في تلفها بيمينه، وعده من المفردات، ثم قال: «لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة، ولم يصدق في التلف»[(١)].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب الحنابلة في هذه المسألة عدم شهرة هذا القول عندهم؛ فإن أغلبهم لم يوردوه، ولم يشيروا إليه، بل يجزمون بقبول قوله بلا يمين[(٢)]، وصاحب الإنصاف عندما أورده أورده بصيغة التمريض، وجعله في مقابل الصحيح فقال: «وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين، ولو اتهم في ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وقيل: يقبل قوله بيمينه»[(٣)].

ولم يذكر صاحب المغني - مع توسعه رَحِمَهُ اللَّهُ - غير القول بقبول قول رب المال بلا يمين، ثم قال بعد جزمه بهذا القول دون غيره: «قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم»[(٤)].

وأيضا هذا القول موافق لمذهب الشافعية؛ حيث قال في المجموع: «إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه، أو بعضها نُظِر إن أضاف الهلاك إلى سبب

---

(١) الإنصاف ٣/١٠٣.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٧١، المقنع ١/٣٢١، الكافي ١/٣٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٤٦، المبدع ٢/٣٤٨.

(٣) الإنصاف ٣/١٠٣.

(٤) المغني ٤/١٧١.

يكذبه الحس، بأن قال: هلكت بحريق وقع في الجرين[(١)] في الوقت الفلاني، وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف، .... وإن أضافه إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بيِّنة، بل القول قوله بيمينه»[(٢)].

وحيث ظهر عدم شهرة هذا القول عند الحنابلة، وموافقته لمذهب الشافعية، فإنه لا يكون داخلاً ضمن مسائل المفردات، التي نحن بصددها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الجرين: هو الموضع الذي يحفظ فيه البر، وقد يكون للتمر والعنب. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٨٧.

(٢) المجموع ٥/ ٤٨٥.

المبحث العاشر
وجوب الزكاة في العسل

العسل من النعم التي امتنّ الله بها على عباده، ومما يدل على عظيم نفعه، وامتنان الله به على خلقه أنه أنزل سورة تتلى في كتابه سميت باسم مصدره، وهي سورة النحل، وقد قال الله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)].

فهذا الشراب الذي يخرج من بطونها، وهو العسل هل تجب فيه الزكاة؟ أو لا؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن الزكاة تجب في العسل، سواء أخذه من أرض خراجية، أو غيرها، وسواء أخذه من موضع يملكه أو لا يملكه، كرؤوس الجبال والموات:

وهذا مذهب الحنابلة[(٢)]، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق[(٣)]، وابن وهب[(٤)]، وهو قول الشافعي في القديم[(٥)].

---

(١) سورة النحل: الآيتان [٦٨، ٦٩].

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٠، المحرر ١/٢٢١، المغني ٤/١٨٣، الفروع ٢/٤٤٨، كشاف القناع ٢/٢٢٠-٢٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٦، ٣٩٧، أخصر المختصرات ١٤٠، دليل الطالب ١/١٨٢.

(٣) المغني ٤/١٨٣، وينظر: الاستذكار ٩/٢٨٥، والمجموع ٥/٤٥٦، والمحلى ٥/٢٣١.

(٤) الاستذكار ٩/٢٨٦.

(٥) المهذب ١/١٦١، المجموع ٥/٤٥٦، مغني المحتاج ١/٣٨٢.

القول الثاني: تجب الزكاة في العسل إذا كان في أرض العشر، أما إذا كان في أرض الخراج فلا زكاة فيه:

وهذا مذهب الحنفية [١]، فهم يوافقون الحنابلة في وجوب الزكاة في العسل إذا كان في أرض العشر، ويخالفونهم فيما إذا كان في أرض الخراج.

القول الثالث: أن الزكاة لا تجب في العسل:

وهذا مذهب مالك [٢] والشافعي في الجديد [٣]، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والثوري، وابن المنذر [٤]، وبه قال ابن حزم [٥].

ومما تقدم يتضح أن القول بوجوب الزكاة في العسل سواء أخذه من أرض خراجية، أو غيرها، وسواء أخذه من موضع يملكه أو لا يملكه، لم يقل به من المذاهب الأربعة إلا الحنابلة، والشافعي في القديم، وقد ضعَّف النووي هذا القول عند الشافعية؛ حيث جعله في مقابل الصحيح عندهم، فقال: «وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً» [٦]، ولم يعدها السيوطي من ضمن

---

(١) كتاب الأصل ٢/١٣٤، بدائع الصنائع ٢/٦١، بداية المبتدي ١/١١٠، اللباب للمَنْبجي ١/٣٦٧، الفتاوى الهندية ١/١٦٨، تنوير الأبصار ٢/٣٢٥، الدر المختار ٢/٣٢٥.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٧٣، الاستذكار ٩/٢٨٦، التاج والإكليل ٢/٢٧٩، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٨٠، المنتقى للباجي ٢/١٧٢.

(٣) الأم ٢/٤١، المهذب ١/٦١، المجموع ٥/٤٥٦، روضة الطالبين ٢/٢٣٢، مغني المحتاج ١/٣٨٢.

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/١٧٣.

(٥) المحلى ٥/٢٣٣.

(٦) المجموع ٥/٤٥٦.

المسائل المعمول بها من قول الشافعي في القديم [١].

وبهذا يتبين أن القول بوجوب الزكاة في العسل مطلقاً سواء أخذه من أرض خراجية، أو غيرها، وسواء أخذه من موضع يملكه أو لا يملكه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سيارة المتَعِي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: **(فأد العشور)**، قال: قلت يا رسول الله: احم لي جبلها، قال: **(فحمى لي جبلها)** [٣].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٩.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٢/٢٦١، المنح الشافيات ٢/٢٦١-٢٦٢، الإنصاف ٣/٢١٦.

(٣) رواه ابن ماجه في: باب زكاة العسل من أبواب الزكاة. الحديث رقم (١٨٢٧). سنن ابن ماجه ١/٣٣٦، والطيالسي كما في المنحة ١٧٤-١٧٥. الحديث رقم (٨٢٦)، وعبد الرزاق في: باب زكاة العسل، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٦٩٧٣). المصنف ٤/٦٣، وأبو عبيد في: باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته، من كتاب الصدقة. الحديث رقم (١٤٨٨). كتاب الأموال ٥٩٧-٥٩٨، وابن أبي شيبة في: العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ٣/١٤١، والإمام أحمد في المسند ٥/٢٨١. الحديث رقم (١٧٦٠٣)، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/١٢٦.

يحمي له وادياً يقال له سلبة [(١)]، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)[(٢)].

وفي رواية لأبي داود بنحوه، لكن قال: (من كل عشر قرب قربة)[(٣)].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(في العسل في كل عشرة أزُقٍّ زق [(٤)])**[(٥)].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كتب رسول الله ﷺ إلى

---

(١) سَلَبَة: في معجم البلدان (٢٣٥/٣) قال: «اسم لموضع ورد في الأخبار»، ولم يذكر مكانه، وفي مراصد الأطلاع (٧٢٦/٢) ذكر: أنه وادٍ قرب المدينة.

(٢) رواه أبو داود في: باب زكاة العسل، من كتاب الزكاة. حديث رقم (١٦٠٠). سنن أبي داود ١٠٩/٢، ورواه النسائي في: باب زكاة النحل، من كتاب الزكاة. حديث رقم (٢٤٩٨). سنن النسائي ٤٨/٥، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ١٢٦/٤.

(٣) رواه أبو داود في: باب زكاة العسل، من كتاب الزكاة. حديث رقم (١٦٠١). سنن أبي داود ١٠٩/٢-١١٠، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ١٢٦/٤-١٢٧.

(٤) الزِّق: السقاء والظرف للشيء، يقال: ظرف زفت أو قير.
ينظر: مختار الصحاح ٢٧٣، المصباح المنبر ٩٧.

(٥) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في زكاة العسل من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٦٢٥). سنن الترمذي ٧١/٢ رقم (٦٢٥)، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ١٢٦/٤.

أهل اليمن أن يُؤْخَذ من العسل العشر)[١].

الدليل الخامس: حديث سعد بن أبي ذباب ﵁: (أن النبي ﷺ استعمله على قومه، ثم أبو بكر، ثم عمر، وأنه كلم قومه في العسل، وقال لهم: زكُّوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم ترى ؟ قال: العشر، فأخذ العشر منهم، فأتي به عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان، فقبضه عمر، فباعه وجعل ثمنه في صدقات المسلمين)[٢].

وقد اعترض على هذه الأدلة كلها: بأنها ضعيفة، فقد ذكر الترمذي أن البخاري ﵀ قال: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»[٣]، وقال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»[٤]، وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع،

---

(١) رواه عبد الرزاق في: باب صدقة العسل، من كتاب الصدقة. رقم (٦٩٧٢) المصنف ٦١/٤، وابن حزم في المحلى ٢٣٢/٥، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ١٢٦/٤.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده ٩٢، وفي الأم ٤١/٢-٤٣، ورواه أبو عبيد في: باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته، من كتاب الصدقة. الحديث رقم (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة في: باب في العسل هل فيه زكوة، أم لا ؟ من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ١٤١/٣-١٤٢ والبزار كما في كشف الأستار ٤١٦/١-٤١٧. الحديث رقم (٨٧٨)، والطبراني في الكبير ٥٣/٦. الحديث رقم (٥٤٥٨)، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ١٢٧/٤.

(٣) علل الترمذي ٣١٢/١.

(٤) سنن الترمذي ٧١/٢.

وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف [١].

فالدليل الأول: وهو حديث أبي سيارة أُعِلَّ بأنه منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، وسليمان لم يلق أبا سيارة [٢]. قال البخاري: هو حديث مرسل سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ [٣].

كما اعترض عليه: بأن أبا سيَّارة هذا لا يعرف [٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يُسلَّم أنه غير معروف، فقد ترجم له كما تقدم، ولو سُلِّم أنه غير معروف، فهو صحابي، والجهالة بالصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

والدليل الثاني: وهو حديث عمرو بن شعيب في قصة هلال أحد بني متعان فقد قال عنه الدارقطني: إنه يُرْوَى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً. قال الحافظ ابن حجر: «فهذه علته، وعبد الرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان» [٥].

---

(١) زاد المعاد ٢/١٣-١٤، وينظر: المجموع ٥/٤٥٧، وفتح الباري ٣/٣٤٨، ونيل الأوطار ٤/٢٠٩.

(٢) الاستذكار ٩/٢٨٧، تنقيح التحقيق ٢/١٤١٢.

(٣) علل الترمذي ١/٣١٣، وينظر: المجموع ٥/٤٥٧، وزاد المعاد ٢/١٣-١٤، وفتح الباري ٣/٣٤٨، ونيل الأوطار ٤/٢٠٩.

(٤) الاستذكار ٩/٢٨٧.

(٥) فتح الباري ٣/٣٤٨، وينظر: زاد المعاد ٢/١٤، نيل الأوطار ٤/٢٠٨، والسيل الجرار ٢/٤٧.

وأجيب عن ذلك: بأنه تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه [(١)]، وغيره. قال ابن حجر: إسناده صحيح إلى عمرو [(٢)]، كما صحح الألباني إسناده من طريق عمرو بن الحارث [(٣)].

وأما الدليل الثالث: وهو حديث ابن عمر، فأُعِلَّ بأنه من رواية صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف، قال النسائي عن صدقة: منكرالحديث [(٤)]، وقال الترمذي بعد أن رواه: «قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال» ا.هـ[(٥)]، وقال البيهقي: «تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف. قد ضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهما»[(٦)].

وأما الدليل الرابع: وهو حديث أبي هريرة فأعلوه بأن في إسناده عبد الله بن محرَّر، وهو متروك [(٧)]. قال ابن حزم: «وأما حديث أبي هريرة فمن

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٣٦/١، باب زكاة العسل، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٨٢٨)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (أنه أخذ من العسل العشر).

(٢) فتح الباري ٣٤٨/٣.

(٣) إرواء الغليل ٢٨٤/٣.

(٤) تلخيص الحبير ١٦٧/٢، نيل الأوطار ٢٠٨/٤، السيل الجرار ٤٨/٢، وينظر: نصب الراية ٣٩٣/٢، وزاد المعاد ١٤/١.

(٥) سنن الترمذي ٧١/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٤، نيل الأوطار ٢٠٨/٤، السيل الجرار ٤٨/٢، وينظر: زاد المعاد ١٤/١.

رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على اطراحه»[١].

وأما الدليل الخامس: وهو حديث سعد بن أبي ذباب، فقد أعلوه بأن في إسناده منير بن عبد الله عن أبيه، وكلاهما ضُعِّف، قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه[٢]، وقال علي بن المديني: منير لا نعرفه إلا في هذا الحديث[٣]، وقال ابن عبد البر: إسناده مجهول[٤]، وذكر الذهبي أنه قد ضُعِّف، وأن فيه جهالة[٥]، وقال في مجمع الزوائد: «فيه منير بن عبد الله، وهو ضعيف»[٦].

وقد رُدَّ على جميع الاعتراضات الواردة على هذه الأحاديث: بأن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها؛ فترتقي إلى درجة الاحتجاج بها، لاسيما أن بعضها قد صححه بعض أهل العلم بالحديث، كحديث عمرو بن شعيب في قصة هلال أحد بني متعان، فقد قال عنه ابن حجر: إسناده صحيح إلى عمرو - كما تقدم - ومراده أن إسناد هذا

---

(١) المحلى ٥/٢٣٢.

(٢) نصب الراية ٢/٣٩١، زاد المعاد ٢/١٤.

(٣) نصب الراية ٢/٣٩١، زاد المعاد ٢/١٤. هكذا نقل الزيلعي وابن القيم عبارة ابن المديني في منير بن عبد الله، وقد تقدم في ترجمته أن ابن حجر ذكر في لسان الميزان ٦/١٠٣: أن ابن المديني قال نحو هذه العبارة، لكن أعقبها بأنه قال: "وهو محمود"، فينتبه لذلك.

(٤) لسان الميزان ٦/١٠٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/١٩٣.

(٦) مجمع الزوائد ٣/٢٢٤.

الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها كما نص على ذلك ابن حجر [١]. كما صحح سند هذا الحديث الألباني في الإرواء حيث قال: بعد إيراده له: قلت: وهذا سند صحيح [٢].

وكذلك حديث سعد بن أبي ذباب فقد حسنه في عمدة القاري [٣]. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه قال: نعم [٤]، كما أن ابن حبان عدَّ منيراً في الثقات [٥]، وقال عنه ابن المديني بأنه محمود [٦].

كما اعترض على حديث أبي سيارة، وحديث هلال رضي الله عنهما: أنهما لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنه حمى لهما بدل ما أخذ منهما [٧] وحديث سعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة في العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله [٨].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإنه لا يخفى أنه قال في حديث أبي سيارة فأد العشور، وهذا تصريح بوجوب الزكاة، لاسيما وقد وقع

---

(١) فتح الباري ٣/٣٤٨

(٢) إرواء الغليل ٣/٢٨٤.

(٣) عمدة القاري ٩/٧١.

(٤) زاد المعاد ٢/١٥.

(٥) الثقات ٧/٥١٤.

(٦) لسان الميزان ٦/١٠٣.

(٧) السيل الجرار ٢/٤٨.

(٨) الأم ٢/٤٢، زاد المعاد ٢/١٤-١٥، نيل الأوطار ٤/٢٠٩.

في رواية لأبي داود بلفظ: **(من كل عشر قرب قربة)**[١]، ووقع عند الترمذي: **(في كل عشرة أزُقٍّ زق)**[٢]، وفي حديث هلال: قول عمر: (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلة)[٣] ظاهر في الدلالة على الوجوب.

وبالنسبة لحديث سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه فقد قال الأثرم: سئل أبوعبدالله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا. بل أخذه منهم[٤].

الدليل السادس: أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال، ويدخر؛ فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار[٥].

ويمكن أن يعترض عليه بالاعتراضات الآتية:

الاعتراض الأول: أن ما ذكر غير مسلم؛ لأن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه، وكذلك العسل فإنه متولد من حيوان، فلا زكاة فيه[٦].

الاعتراض الثاني: أن العسل ليس تولده محصوراً على نور الشجر والزهر فحسب، بل هو يتولد منها ومن غيرها.

---

(١) سبق تخريجه ٦١/٥.

(٢) سبق تخريجه ٦١/٥.

(٣) سبق تخريجه ٦١/٥.

(٤) المغني ١٨٣/٤.

(٥) زاد المعاد ١٥/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٦٢/٢.

(٦) يقارن بما في فتح الباري ٣٤٨/٣.

الاعتراض الثالث: أن الزهر لا زكاة فيه، فكيف يقال بوجوب الزكاة فيما تولد منه.

الاعتراض الرابع: أن حمل العسل في الوجوب على الحبوب والثمار بعيد جداً، بل الأولى حمله على أصله وهو النحل، والنحل لا زكاة فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في العسل إذا أخذ من أرض العشر، وهم الحنفية بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على وجوب الزكاة في العسل مطلقاً.

واحتجوا على عدم وجوب الزكاة في العسل إذا أخذ من أرض الخراج: بأن وجوب العشر في العسل؛ لكونه بمنزلة الثمر؛ لتولده من أزهار الشجر، ولا شيء في ثمار أرض الخراج؛ لأن أرض الخراج يجب فيها الخراج، فلو وجب العشر في العسل لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، وهما لا يجتمعان عندهم[1].

ويمكن الاعتراض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا يسلم أن وجوب العشر في العسل؛ لكونه بمنزلة الثمر؛ لتولده من أزهار الشجر، بل إن سبب القول بوجوب الزكاة في العسل، هو ورود النصوص المتقدمة الموجبة للزكاة فيه.

الاعتراض الثاني: لا يسلم أن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة، فإن النصوص التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض عامة في كل أرض لم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٢.

تفرق بين نوع من الأرض وآخر، ولهذا قال ابن المبارك: نترك القرآن لقول أبي حنيفة. ثم إنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما، كالكفارة، والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، ثم إن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد[١].

أدلة القول الثالث القائل: بعدم وجوب الزكاة في العسل»:

الدليل الأول: ما روى طاووس: (أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه أُتي بوقص البقر والعسل، فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله بشيء)[٢].

واعترض عليه: بأنه ضعيف؛ فقد قال عنه ابن حزم: «لا حجة فيه؛ لأنه مرسل»[٣]، وقال ابن حجر بعد إيراده له: «وهذا منقطع»[٤]، وقال أيضاً: «فيه انقطاع بين طاووس ومعاذ»[٥].

وأجيب عنه: بأنه وإن كان مرسلاً إلا أنه قوي؛ لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١٩٩/٤، والمجموع ٥٤٩/٥-٥٥٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في: باب صدقة العسل. الحديث رقم (٦٩٦٤) المصنف ٦٠/٤، والبيهقي في: باب ما ورد في زكاة العسل من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ١٢٧/٤. وابن أبي شيبة في: من قال: ليس في العسل زكاة، من كتاب الزكوة. لكن بلفظ: (أنه لما أتى اليمن أتي بالعسل، وأوقاص الغنم، فقال: لم أومر فيها بشيء). الكتاب المصنف ١٤٢/٣. وكذا رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة في المحلى ٢٣٣/٥.

(٣) المحلى ٢٣٣/٥.

(٤) فتح الباري ٣٤٨/٣.

(٥) تلخيص الحبير ١٦٧/٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

ويمكن أن يرد عليه: بأنه لو سلم بقوته، فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث المتقدمة الواردة في إيجاب الزكاة في العسل.

الدليل الثاني: ما روى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: (جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة)[1].

وقد اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه قد جاء عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يخالفه، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: «ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور»[2].

وأجيب عن ذلك: بتضعيف إسناده. قال ابن حجر عنه: «إسناده ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت»[3]، يعني القول عن عمر بن عبد العزيز بعدم الوجوب.

الاعتراض الثاني: أن ما ورد عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأي له لا يقدم على الأحاديث والآثار - التي سبقت - الدالة على وجوب الزكاة في العسل.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة ١٧١. إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في: باب صدقة العسل. الحديث رقم (٦٩٦٨). المصنف ٤/٦١-٦٢.

(٣) فتح الباري ٣/٣٤٨.

الدليل الثالث: قالوا: «أن العسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع»[١].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم القياس «فإن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله، وهي السائمة، بخلاف العسل»[٢]، فإن الزكاة لا تجب في أصله، وهو النحل، فاختلف أصلهما فبطل القياس.

الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة، مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن الزكاة تجب في العسل مطلقاً سواء أخذ من أرض خراجية، أو من غيرها، وسواء أخذ من ملكه، أو من غير ملكه؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة فيه كثيرة، وإن ضعفت إلا أن بعضها قد صحح، وأيضا ما لم يصحح منها إذا ضم بعضها إلى بعض ترتقي إلى درجة الحسن.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) المغني ١٨٣/٤، وينظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١٧٣، والمنتقى للباجي ١٧٢/٢.

(٢) المغني ١٨٤/٤.

المبحث الحادي عشر
نصاب العسل عشرة أفراق

مر معنا في المبحث السابق رجحان القول القائل: بوجوب الزكاة في العسل، وهو قول الحنابلة، ويوافقهم الحنفية في وجوبه في الأرض العشرية، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في نصابه، وتفصيل الخلاف بينهم كالآتي:

القول الأول: أن نصاب العسل عشرة أفراق [١]:

وهذا مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في قليله وكثيره:

وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فلا نصاب للعسل عنده[٣].

القول الثالث: أن نصاب العسل ما قيمته خمسة أوسق:

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٤].

القول الرابع: أن نصاب العسل خمسة أفراق:

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥].

---

(١) الفَرق: بإسكان الراء وفتحها وهو أفصح؛ مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: لسان العرب ١٠/٣٠٥-٣٠٦، القاموس المحيط ٣/٢٧٤، الإنصاف ٣/١١٧.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٠، المحرر ٤/١٨٤، المغني ٤/١٨٤، الإنصاف ٣/١١٧.

(٣) الأصل ٢/١٥٤، المبسوط ٣/١٥، بدائع الصنائع ٢/٦١، بداية المبتدي ١/١٠٦، الهداية للمرغيناني ١/١٠٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

ويتضح مما تقدم أن القول الأول، وهو أن نصاب العسل عشرة أفراق من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونها مفردة بعض علماء المذهب[(١)].

الأدلة:

استدلال القول الأول:

استدل الحنابلة على مذهبهم بما ورد: (أن ناساً سألوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها: من كل عشرة أفراق فرقاً، حميناها لكم)[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذا تقدير من عمر رضي الله عنه، فيتعين المصير إليه[(٣)]؛ لأنه قول صحابي، ولم يُعلم له مخالف[(٤)].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم أن في الأثر نفي وجوب ما دون العشرة أفراق، وإنما الذي في الأثر بيان نسبة الواجب[(٥)].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦١، المنح الشافيات ١/٢٦١.

(٢) أورده صاحب المغني ٤/١٨٤، وذكر أن الجوزجاني رواه.

ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الآثار، لكن أخرج عبد الرزاق في: باب صدقة العسل من، كتاب الزكاة: (أن عمر أتاه ناس من اليمن، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن فيه نحلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً). المصنف ٤/٣٦ الأثر رقم (٦٩٧٠). وهذ الأثر مرسل؛ فإنه يرويه عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني أن عمر رضي الله عنه.... وعطاء الخرساني لم يدرك عمر رضي الله عنه، فإنه ولد سنة خمسين للهجرة). ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٧٣.

(٣) المغني ٤/١٨٤.

(٤) الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/١٥٠.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ٩/٦٧.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ إذ لو كانت الزكاة تجب في أقل من ذلك لطالبهم عمر رضي الله عنه به، في معرض طلبهم لحماية واديهم، فلما لم يطلب منهم الدفع في ما هو أقل من ذلك، دلَّ ذلك على أن نصاب العسل عشرة أفراق.

استدلال القول الثاني القائل: بأن الزكاة تجب في قليل العسل وكثيره:

استدلوا بالأحاديث المتقدمة في وجوب الزكاة في العسل وقالوا: ليس فيها حد النصاب والسكوت في معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: **(فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)**[1]، والعسل يتكون مما يمتصه النحل مما تخرج الأرض، فيكون حكمه حكم الخارج من الأرض، فلا يعتبر فيه النصاب [2].

فقول أبي حنيفة - رحمه الله هنا - مبني على أصله في الحبوب والثمار، فإنه يرى وجوب الزكاة في قليل الحبوب والثمار وكثيرها، دون اعتبار للنصاب؛ لعموم الحديث السابق [3]، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث

---

(١) رواه البخاري في: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، و بالماء الجاري، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٨٣). صحيح البخاري ١/ ٤٤٢، والترمذي في: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، وغيرها، من أبواب الزكاة. الحديث رقم (٦٣٥). سنن الترمذي ٧٦/٢، ورواه مسلم بلفظ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) صحيح مسلم ٦٧٥/٢. باب ما فيه العشر أو نصف العشر، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٩٨١).

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٦٧/٩.

(٣) المبسوط ١٥/٣، بدائع الصنائع ٦١/٢، بداية المبتدي ١/ ١٠٦، الهداية للمرغيناني ١٠٦/١.

ضم الحبوب [١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه حديث عام، وهو مخصوص بحديث: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** [٢].

ثم إن ما احتج به هو في الخارج من الأرض، وما ينبت من أثر السقي، كما هو ظاهر الحديث، والعسل لا علاقة له بذلك.

استدلال القول الثالث القائل: بأن نصاب العسل خمسة أوسق:

استدل أبو يوسف بعموم حديث: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).**

وجه الدلالة: أن العسل لا يدخل تحت الكيل؛ فتعتبر فيه قيمة خمسة أوسق [٣].

ويمكن أن يجاب عنه: أن الحديث الذي استدل به أبو يوسف إنما هو في الخارج من الأرض مما يمكن كيله، أما العسل فلا يرد عليه الحديث، ولا يتناوله عمومه؛ لأنه لا يجري فيه ذلك.

استدلال القول الرابع القائل بأن نصاب العسل خمسة أفراق:

استدل محمد بن الحسن بعموم الحديث السابق: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).**

---

(١) ينظر: ٥/٤٨.

(٢) رواه البخاري في: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٨٤). صحيح البخاري ١/٤٤١، ومسلم في: أول كتاب الزكاة. الحديث رقم (٩٧٩). صحيح مسلم ٢/٦٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦١، المبسوط ٣/١٥، بداية المبتدي ١/١٠٦، الهداية للمرغيناني ١/١٠٦.

وجه الدلالة: أن «ما لا يوسق تعتبر فيه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، ففي القطن يعتبر خمسة أحمال[١]، وفي الزعفران خمسة أمنان[٢]، وفي السكر كذلك، وفي العسل خمسة أفراق تكون تسعين منا»[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأنه قد ورد النص بتحديد العسل في الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه بعشرة أفراق؛ فلا يعدل عنه بالتقدير بخمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء قياسا على تحديد النصاب في الزروع والثمار بخمسة أوسق.

الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن نصاب الزكاة في العسل عشرة أفراق؛ وذلك لقوة دليلهم، وظهوره، فإن تقدير عمر رضي الله عنه له بذلك لا يكون بالرأي، إذ لا مجال للرأي فيه، فيكون حكمه حكم المرفوع.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) الحُمُولةُ: جمع حِمْلٍ، وهو مقدار ما يحمله الواحد من الإبل خاصة، فأما الحمر والبغال فلا تدخل.

ينظر: لسان العرب ١١/١٧٩، وتاج العروس ٧/٢٨٩.

(٢) أمنان: جمع من، وهو الذي يكال به السمن وغيره، والْمَنُّ يساوي رطلين. ينظر: لسان العرب ١٣/٤١٨-٤١٩، المصباح المنير ٢٢٢.

(٣) المبسوط ٣/١٥-١٦، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٦١.

المبحث الثاني عشر
وجوب الزكاة في كل ما له قيمة من المعادن

المَعْدِن مشتق من عدن بالمكان يَعْدِن إذا أقام به [١]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعادن هي التي تستنبط، ليس هو شيء دفن» [٢].

فهي كل متولد في الأرض ليس من جنسها، ولا نبات [٣].

والمعدن المستخرج من الأرض أنواع كثيرة. وقد اختلف الفقهاء في تعلق الزكاة بهذه الأنواع، وقبل الدخول في الخلاف لابد من تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في المعدن إذا كان من الذهب والفضة [٤]، أما ما عدا ذلك من المعادن، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها على الأقوال التالية:

القول الأول: تجب الزكاة في كل ما له قيمة من المعادن، سواء كان منطبعًا [٥]، كالحديد، والنحاس، والصفر، والرصاص، أو غير منطبع

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/٢٧٩، والمصباح المنير ١٥١.

(٢) المغني ٤/٢٣٨.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/٢٦٦، المنح الشافيات ١/٢٦٣.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٣٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٣٢، الوسيط للغزالي ٢/١٠٩٣، الهداية لأبي الخطاب ١/٧٤.

(٥) الطبع: هو ابتداء صناعة الشيء، وطَبَع الدرهم والسيف وغيرهما يطبعه طبعاً أي صاغه، والطبع هو الختم والتأثير في الطبيعة. فالمعدن المنطبع هو الذي يمكن تشكيله بحسب الرغبة، ويلين بالنار، والذي لا ينطبع هو الذي لا يقبل ذلك. ينظر: لسان العرب ٨/٢٣٢، المصباح المنير ١٤٠.

كالفيروزج[(١)]، والياقوت، والكحل، وغيرها، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك:

وهذا مذهب الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: تجب الزكاة في كل ما يذوب، وينطبع، كالذهب والفضة والحديث، والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك، أما ما لا يذوب، ولا ينطبع، كالياقوت، والعقيق، والزمرد، والكحل، وكذلك المعادن السائلة، كالنفط، فلا زكاة فيه.

وهذا مذهب الحنفية[(٣)].

القول الثالث: لا تجب الزكاة في شيء من المعدن إلا في الذهب والفضة:

وهذا مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

---

(١) قال ابن منظور: «الفيروزج: هو الزمرد، وقال الزيلعي: هو حجر مضيء يوجد في الجبال». لسان العرب ٣/١٩٤، تبيين الحقائق ١/٢٩٠.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٤، المذهب الأحمد ٤٥، الكافي لابن قدامة ١/٣١٢، المحرر ١/٢٢٢، الفروع ٢/٤٨٣، المبدع ٢/٣٥٧، الإنصاف ٣/١١٨، الإقناع للحجاوي ١/٢٦٦.

(٣) المبسوط ٢/٢١٢، تحفة الفقهاء ١/٣٢٩-٣٣١، بدائع الصنائع ٢/٦٧، فتح القدير ١/٥٣٧.

(٤) المدونة ١/٢٥١-٢٥٢، التلقين ١/١٥٦، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٣٢، الذخيرة ٣/٥٩، تنوير المقالة ٣/٣١٧.

(٥) الأم ٢/٤٥، الحاوي الكبير ٣/٣٣٣، حلية العلماء ٣/١١٢، المهذب ١/١٦٩، المجموع ٦/٧٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٤٥، مغني المحتاج ١/٣٩٤.

ويتضح مما تقدم: أن الحنابلة قد انفردوا بالقول الأول: وهو وجوب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض من المعادن مما له قيمة، وقد نص على كونها منفردة بعض علماء المذهب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿**يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - قد أوجب علينا النفقة من جميع ما أخرجه لنا من الأرض، ومنه المعدن. قال الزركشي: «الأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة»[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الآية الكريمة محمولة على زكاة الزروع والثمار.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذُكر غير مسلم؛ إذ تخصيص الآية بالخارج من الأرض يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فتبقى على عمومها، وتشمل جميع المعادن.

الدليل الثاني: ما روى الإمام مالك رحمه الله عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد: (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٣، والمنح الشافيات ١/٢٦٣.

(٢) سورة البقرة: من آية ٢٦٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥١٠.

المزني المعادن القبليَّة[١]، وهي من ناحية الفُرْع[٢]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)[٣].

وجه الدلالة: أنه أثبت أخذ الزكاة من المعادن؛ حيث قال فتلك المعادن، وهي لفظ عام يشمل كل ما يقع عليه هذا الاسم مما يستخرج من الأرض.

واعترض عليه: بأن قوله: **(عن غير واحد)** يقتضي الإرسال[٤]. قال الإمام الشافعي رحمه الله عنه: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث روايةً»[٥].

وقال أبو عبيد: «ليس له إسناد»[٦].

---

(١) القبليَّة: قرب المدينة المنورة من نواحي الفُرْع، وقال بعضهم بأن هناك سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلى أودية المدينة سُمي القبلية، وما سال منها ناحية ينبع سمي بالغور.
ينظر: معجم البلدان ٤/٣٠٧، وينظر: معجم ما استعجم ٤/١٠٤٧.

(٢) الفُرْع: قرية من نواحي المدينة بين المدينة وبينها ثمانية برد على طريق مكة.
معجم البلدان ٤/٢٥٣، وينظر: معجم ما استعجم ٤/١٠٢٠.

(٣) رواه أبو داود من طريق مالك في: باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج. حديث رقم (٣٠٦١). سنن أبي داود ٣/١٧٣٠، والإمام مالك في: باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٥٨٢). الموطأ ١٥١، والشافعي في الأم من طريق مالك ٢/٤٣، وأبو عبيد من طريق مالك في: باب الخمس وأحكامه، من كتاب الخمس، وأحكامه. الحديث رقم (٨٦٤). كتاب الأموال، والبيهقي من طريق مالك أيضا في: باب زكاة المعدن، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/١٥٢.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٤٨، تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٩-١٤٤٠.

(٥) الأم ٢/٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٢، المجموع ٦/٧٥، وينظر المحلى ٥/١١٠.

(٦) كتاب الأموال لأبي عبيد ٤٢٨.

وأجيب عنه: بأن ما ذكر من أن قول ربيعة: (عن غير واحد) يقتضي الإرسال غير مسلم؛ لأن «ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل»(١).

ورد عليه: بأنه لو سلم بصحته فإنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أخذ الزكاة من المعدن. قال الشافعي: «لو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكوة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه»(٢).

وقال أبو عبيد: «لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك إنما قال: (فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم)»(٣).

وأجيب عنه: بأن ما ذكر من عدم التصريح بأخذه ﷺ الصدقة من المعادن إنما هو في رواية مالك المتقدمة، لكن روي هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً(٤)، فقد روى الحاكم بسنده إلى عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٤٨، تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٩.

(٢) الأم ٢/٤٦ وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٢، المجموع ٦/٧٥، والمحلى ٥/١١٠.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد ٤٢٨.

(٤) ينظر: الأم ٢/٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٤٨، تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٠، نصب الراية ٢/٣٨١، تلخيص الحبير ٢/١٨١، نيل الأوطار ٤/٢١٠.

بلال بن الحارث العقيق[١] أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق)[٢].

ويمكن أن يعترض على هذا الرد: بأن الحارث بن بلال هذا قد ورد عن جمع من أهل العلم أنه مجهول فقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا يعرف هذا الرجل»[٣]، وقال الحافظ المنذري: «هو شبه المجهول»[٤]، وقال ابن حزم: «الحارث بن بلال مجهول»[٥].

وأيضا: فإن عبد العزيز الدراوردي تُكلم فيه، كما تقدم ذلك في ترجمته.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذُكر من أن الحارث بن بلال مجهول غير

---

(١) العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة، وهي أعقة: أحدها: عقيق المدينة عق عن حرتها أي قُطع، وهذا العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئر عروة بن الزبير، وعقيق آخر أكبر من هذين، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث رضي الله عنه، ثم أقطعه عمر للناس، ومنها العقيق الذي جاء فيه إنك بواد مبارك - كما سيأتي إن شاء الله في ٥/٤٠٧ وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وهو الأقرب منها.

ينظر: معجم ما استعجم ٣/٩٥٣، ومعجم البلدان ٤/١٣٨-١٣٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٤، ورواه البيهقي من طريق الحاكم في: باب زكاة المعدن....، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/١٥٢. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، وتابعه على ذلك الذهبي في التلخيص. المستدرك مع التلخيص ١/٤٠٤.

(٣) زاد المعاد ٢/١٩٢، وينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٣٢، المغني ٥/٢٥٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٣١.

(٥) المحلى ٧/١٠٨.

مسلم، بل هو معروف قال عنه ابن حجر: «مقبول[١]، والدراوردي قد وثقه بعض أهل العلم كما مر في ترجمته، وحديثهما هنا قد صححه الحاكم في المستدرك، وتابعه على ذلك الذهبي في التلخيص»[٢].

الدليل الثالث: القياس على الأثمان، فكما أن الأثمان معدن له قيمة خارج من الأرض تجب فيه الزكاة، فكذلك كل معدن له قيمة خارج من الأرض تجب فيه الزكاة[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن قياس المعادن على الأثمان غير مسلم؛ إذ الزكاة في الأثمان واجبة مستمرة كل حول متى بلغت نصاباً، بخلاف غيرها من المعادن، فلا قائل بوجوب الزكاة فيها كل حول فبطل القياس.

الدليل الرابع: أن المعدن الذي له قيمة لو غُنِم وجب خمسه، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة، كالذهب[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر غير مُسلم، فإن جميع ما في الغنيمة يجب خمسه، ومعلوم أن في الغنيمة من الأموال غير الزكوية الشيء الكثير، فيلزم على ما ذُكر وجوب الزكاة في كل ما غنم، ولا قائل بهذا.

أدلة القول الثاني:

بالنسبة لأدلتهم على الوجوب في المعدن الذي يذوب وينطبع: هم متفقون في إيجابها فيه مع أصحاب القول الأول، فتكون أدلتهم نفس أدلة القول الأول في ذلك.

---

(١) تقريب التهذيب ١/١٣٩.

(٢) المستدرك مع التلخيص ١/٤٠٤.

(٣) المغني ٤/٢٣٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٥٥. بتصرف.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

واستدلوا على عدم وجوبها في المعادن الأخرى: بأن ما لا ينطبع، ولا يذوب إذا أذيب لا شيء فيه، ويكون لواجده؛ لأن الزَّرْنيخ[١]، والجص، والنورة، ونحوها من أجزاء الأرض، فكان مثل التراب، والتراب لا زكاة فيه.

والياقوت، والفصوص، ونحوها من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: **(لا زكاة في الحجر)**[٢].

وأما المائع، كالنفط، فلا شيء فيه، ويكون للواجد؛ لأنه في معنى الماء، فهو يفور من عينه، ولا يستخرج بالعلاج، فكان ملحقاً بالماء، فلا شيء فيه[٣].

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن قولهم: بالتفريق بين ما ينطبع، وما لا ينطبع تحكم لا دليل عليه.

وقولهم: بأن الزرنيخ، والجص، والنورة من أجزاء الأرض، فكان مثل التراب فإنه لا يسلم ذلك؛ إذ التراب ليس بمعدن؛ لأن المعدن ما كان في الأرض من غير جنسها، والتراب من جنسها بخلاف ما ذكر، ثم إن التراب

---

(١) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. القاموس المحيط ١/٢٦٠.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ١٦٧١/٥، من طريق عمرو بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، من كتاب الزكاة بلفظ: «لا زكوة في حجر»، من طريق الكلاعي أيضا، وتابعه عثمان الوقاصي، ومحمد العرزمي، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وهما متروكان. ينظر: تلخيص الحبير ١٨١/٢، وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف، والله أعلم» السنن الكبرى ١٤٦/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦٧/٢، والمبسوط ٢١٢/٢، وتبيين الحقائق ١/٢٩٠.

لا قيمة له بخلاف ما ذكر، فبطل القياس عليه.

أما قولهم: إن الياقوت، والفصوص أحجار مضيئة، فهذا إقرار بمفارقتها الأحجار العادية بكونها مضيئة، فكيف يساوى بينها في الحكم؟ ثم إنه معلوم في عرف الناس أن هذه الأحجار المضيئة تفوق قيمة الأثمان في كثير من الأحيان، فخالفت الحجر العادي في الحكم، فبطل القياس عليه.

وبالنسبة للحديث المستدل به هنا فإن في سنده عمر بن أبي عمرو الكلاعي. ذكر ابن عدي أنه غير معروف[1]، وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف، والله أعلم»[2].

وعلى فرض صحته فهو محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة[3].

وأما قولهم بأن المائع كالماء، فلا تجب فيه الزكاة، فغير مسلم؛ إذ من المعلوم الفارق الكبير بين الماء والنفط ونحوه في الخصائص والأحكام والفوائد، فإن النفط ونحوه لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس، وله خصائصه المعلومة المغايرة تماماً للماء، وله قيمته المادية التي لا تجهل، ففارق الماء، وبالتالي يبطل القياس عليه.

أدلة القول الثالث القائل: بأن الزكاة لا تجب في شيء من المعدن إلا في الذهب والفضة:

الدليل الأول: أن الأصل عدم وجوب الزكاة في المعدن، وقد ثبتت الزكاة في

---

(١) الكامل لابن عدي ٥/١٦٨١، وينظر نصب الراية ٢/٣٨٢.

(٢) السنن الكبرى ٤/١٤٦.

(٣) ينظر: الفروع ٢/٤٨٣.

الذهب، والفضة بالإجماع، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قد ورد الدليل في وجوب الزكاة في المعدن وذلك في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢]، فتشمل جميع المعادن، وكذلك حديث إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية، وأن الزكاة تؤخذ منها - كما مر[٣] - وهي عامة لكل معدن فتخصيصها بالذهب، والفضة تحكم لا دليل عليه.

الدليل الثاني: عموم حديث: **(لا زكاة في حجر)**[٤].

وجه الدلالة: أن كل ما كان حجراً من ياقوت، وزمرد، ونحوه لا تجب فيه الزكاة بنص هذا الحديث.

واعترض عليه: بما تقدم في معرض مناقشة أدلة القول الثاني، من أن الحديث ضعيف[٥]، وعلى فرض صحته، فإنه محمول على الأحجار التي لا يرغب الناس عادة فيها.

الدليل الثالث: أن كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه لا تجب فيه الزكاة[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٧٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية [٢٦٧].

(٣) سبق تخريجه ٥/٨٠.

(٤) سبق تخريجه ٥/٨٤.

(٥) ينظر: ٥/٨٥.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٣٣٣.

ويمكن أن يعترض عليه : أنه منتقض بزكاة الزروع والثمار ؛ فإنها واجبة ولا تتكرر.

الدليل الرابع : أن كل معدن لو ورثه لم تجب فيه الزكاة ، فكذلك إذا استخرجه من الأرض لا تجب فيه الزكاة ، كالنفط والقير[1].

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن ما يملك بسبب الإرث يختلف عما يملك بسبب التعدين ؛ بدليل أن أصحاب هذا القول يوافقون على أن الذهب ، والفضة المستخرج بالتعدين تخرج زكاته على الفور ، ولا ينتظر في زكاته حول كامل[2] ، بخلاف ما لو كان سبب التملك الإرث ، فلا بد من استقبال حول جديد.

الدليل الخامس : أن المعدن يجرى مجرى الزكاة ، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة ، فكذا لا تجب إلا في معادن الفضة ، والذهب[3].

ويمكن أن يعترض عليه : بأن ما ذكر من أن المعدن يجرى مجرى الزكاة مُسَلَّم به ، لكن الزكاة تجب في أنواع كثيرة ، وكل نوع له حكمه المستقل عن غيره ، وزكاة المعدن شبيهة بزكاة الزروع والثمار من حيث إن كلا منهما خارج من الأرض ، وأن كلا منهما لا يشترط فيه الحول ، بخلاف زكاة النقدين ، فالفارق كبير بينهما ، ثم إن الآية صريحة في وجوب الزكاة في جميع ما أخرجه الله لنا من معادن الأرض.

---

(١) يقارن بما في الحاوي الكبير ٣/٣٣٣.

(٢) ينظر : متن الرسالة لابن أبي زيد ٦٢ ، والتنبيه ٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٣٣٣.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع استدلالهم، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بوجوب الزكاة في المعدن في كل ما له قيمة من المعادن؛ وذلك لقوة أدلته، وموافقتها نصوص الشارع التي جاءت عامة في إيجاب الزكاة فيه دون التفريق بين معدن الذهب والفضة وغيرها من المعادن، ثم إنه لا يخفى ما لهذه المعادن من أهمية عظيمة، وقيمة مالية، منطبعة أو غير منطبعة، جارية أو غير جارية، من الذهب والفضة أو من غيرهما، فالتفريق بينها في الوجوب تحكم لا دليل عليه.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الثالث عشر
وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان[١] ونحوه

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في المستخرج من البحر من: العنبر، واللؤلؤ، والمرجان، ونحوها على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب فيه:

وهو رواية عند الحنابلة. جزم به في المبهج، وتذكرة ابن عقيل، والإفادات، وقدمه في الخلاصة[٢]، و المحرر[٣]، والنظم المفيد الأحمد[٤]، وأطلقها في الهداية[٥]، والمذهب الأحمد[٦]، ومسبوك الذهب، والهادي، والتلخيص، والفائق، والبلغة[٧].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه:

وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) المرجان: هو صغار اللؤلؤ، واللؤلؤ: اسم جامع للحب الذي يخرج من الصدفة، والمرجان أشد بياضاً. لسان العرب ٤٠٦/١٣، وينظر: القاموس المحيط ٢٠٧/١، والمصباح المنير ٢١٦-٢١٧.

(٢) الإنصاف ١٢٢/٣.

(٣) المحرر ٢٢/١.

(٤) النظم المفيد الأحمد ٢٦٤/١.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ٧٤/١-٧٥.

(٦) المذهب الأحمد ٤٥.

(٧) الإنصاف ١٢٢/٣.

(٨) كتاب الأصل ١٢٩/٢، المبسوط ٢١٢/٢، بدائع الصنائع ٦٨/٢، بداية المبتدي ١٠٩/١، الهداية للمرغيناني ١٠٩/١، البحر الرائق ٢٥٤/١.

(٩) مختصر خليل ٦٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٢/٢، ومنح الجليل ٨٣/٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٢١٢/٢، وأقرب المسالك ٤٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٣/٢.

والشافعية [١]، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم [٢]، وهو اختيار أبي بكر، وظاهر قول الخرقي، وبه قال عطاء، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور [٣].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول، وهو وجوب الزكاة في المستخرج من البحر كالعنبر، واللؤلؤ، والمرجان، ونحوه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المستخرج من البحر «خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر» [٥]، فتجب فيه الزكاة.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا يصح القياس على معدن البر؛ لأن العنبر يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من الأرض [٦]، وهي لا زكاة فيها.

---

(١) لم أقف على ذلك في كتبهم إلا أنه مقتضى مذهبهم في المعدن فقد تقدم في المبحث السابق أنهم لا يرون وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إلا في الذهب والفضة، وقد صرح صاحب المغني وصاحب الشرح بأن مذهبهم عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر. المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٥٧.

(٢) الفروع ١/ ٤٨٨، والإنصاف ٣/ ١٢٢، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٦٨، منتهى الإرادات ١/ ١٤٤.

(٣) المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٥٧.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/ ٢٦٤، والمنح الشافيات ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٣/ ١٢٢.

(٥) المغني ٤/ ٢٤٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٥٧.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه إن سلم ذلك في العنبر، فلا يسلم في اللؤلؤ، والمرجان، ونحوهما؛ لمشقة الحصول عليها.

ويمكن أن يرد عليه: بأن اللؤلؤ، والمرجان ونحوهما، وإن كانا ليسا كالعنبر في سهولة الحصول عليهما، إلا أنه لا يقارن بالمشقة الشديدة التي تحصل في استخراج معدن البر، من الحفر والتنقيب ونحوه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الرد: بأنه لا يسلم بأن الحصول على معادن البر أيسر من الحصول على ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان، بل إن استخراجهما في كثير من الأحيان أشق استخراجاً من معادن البر.

الاعتراض الثاني: أن قياس ما يستخرج من البحر على معادن البر لا يسلم؛ لاختلاف كل منهما في الأحكام، فالبحر مباحة ميتته طهور ماؤه مع تغير طعمه، سهل الحصول على ما فيه من خيرات، وهذا لا يتأتى في البر، فبطل القياس.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يجب في المستخرج من البحر زكاة:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر)[1]، وكذا ورد عن جابر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في باب ما يستخرج من البحر، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/١٣٦، ورواه عبد الرزاق في: باب العنبر، من كتاب الزكاة. الأثر رقم (٦٩٧٧). المصنف ٤/٦٥، وأبو عبيد في: باب الخمس فيما يخرج من البحر من العنبر، من كتاب الخمس. الأثر رقم (٨٨٥). كتاب الأموال ٤٣٣، وابن أبي شيبة في: من قال: «ليس في العنبر زكوة، من كتاب الزكاة». الكتاب المصنف ٣/١٤٢-١٤٣.

نحوه[١].

الدليل الثاني: أن هذه الأشياء كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيهن سنة عنه ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، فيكون مما عُفِي عنه، كما عُفِي عن صدقة الخيل، والرقيق[٢].

الدليل الثالث: أن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يثبت الوجوب إلا بدليل، ولم يرد دليل[٣].

الدليل الرابع: أن ما يستخرج من البحر بمنزلة السمك، والسمك لا زكاة فيه[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم هذا القياس؛ فإن السمك مطعوم، بخلاف ما يستخرج من البحر من معدن فليس بمطعوم فيبطل القياس للفارق بين المقيس والمقيس عليه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب من قال: (ليس في العنبر زكوة)، من كتاب الزكاة. الكتاب المصنف ٣/١٤٣، كما رواه أبو عبيد في: باب الخمس فيما يخرج البحر، من كتاب الخمس بلفظ: (ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه). الأموال ٤٣٣. وهذا الأثر عن جابر ﷺ ضعيف؛ ففي إسناده عند ابن أبي شيبة، وأبي عبيد براهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، وقد ضعَّفه النسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «كثير الوهم، ليس بالقوي»، وقال البخاري: «كثير الوهم»، وقال الدارقطني: «متروك». ميزان الاعتدال ١/١٩، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ١١١.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٤٣٤-٤٣٥، والمغني ٤/٢٤٤، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٥٧.

(٣) المغني ٤/٢٤٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٥٧.

(٤) كتاب الأصل ٢/١٢٩.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن الزكاة لا تجب في المستخرج من البحر من العنبر، واللؤلؤ، والمرجان، ونحوها؛ لأنها بمثابة المباحات المأخوذة من الأرض. وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الرابع عشر
وجوب الزكاة في السمك

ذكر ناظم المفردات قولاً عند الحنابلة يقول: بوجوب الزكاة في السمك، وعدها من المفردات عند الحنابلة[(١)].

وقد تبين لي بعد تتبع كتب الحنابلة ضعف هذه الرواية؛ حيث ضعفها صاحب المغني، وجعلها في مقابل الصحيح فقال رحمه الله عند عرضه لهذه المسألة: «وأما السمك فلا شيء فيه بحال، في قول أهل العلم كافة إلا شيءٌ رُوِي عن عمر بن عبد العزيز رواه أبو عبيد عنه[(٢)]، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به[(٣)]. وقد روي ذلك عن أحمد أيضا، والصحيح أن هذا لا شيء فيه "[(٤)]، وقد تابع صاحب المغني على ذلك شمس الدين ابن قدامة في الشرح[(٥)]، والبهوتي في المنح[(٦)] في جميع ما ذكر.

وحيث تبين ضعف هذه الرواية عند الحنابلة، وأن الصحيح من المذهب خلافها، فإنها لا تكون داخلة ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٤.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٤٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٤/٢٤٥.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٥٧.

(٦) المنح الشافيات ١/٢٦٤.

المبحث الخامس عشر
الركاز[1] الموجود في أرض حربي لواجده
وفيه الخمس

لا خلاف بين أهل العلم في أن الركاز إذا وجد في موات أرض المسلمين أنه لواجده، وفيه الخمس، كما أنه لا خلاف بينهم في أن من وجده في أرض حربيٍّ، ولم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين لهم منعه فهو غنيمة[2]. واختلفوا فيما إذا وجده في أرض حربيٍّ وقدر عليه بنفسه، والخلاف في هذه المسألة كالآتي:

القول الأول: أنه لواجده، وفيه الخمس، حكمه حكم ما لو وجده في مواتٍ من أرض المسلمين:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[3]. وبه قال بعض أهل المدينة، وأصحاب مالك[4]. قاله ابن عبد البر، ونص في الذخيرة على: أنه قول ابن الماجشون، وبه قال أشهب إن كان الكنزعاديا[5].

---

(١) هو ما وجد من دفن الجاهلية. متن الرسالة لابن أبي زيد ٦٢، المجموع ٦/٩١، الفروع ٢/٤٩٧، وينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٢٧. قال الفيُّومي: الركاز المال المدفون في الجاهلية، وأركز الرجل إركازاً أي وجد ركازاً. المصباح المنير ٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٥-٦٦، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٧، مغني المحتاج ١/٣٩٦، المنح الشافيات ١/٢٦٥.

(٣) المقنع ١/٣٢٧-٣٢٨، المغني ٤/٢٣٥، الإنصاف ٣/١٢٩، التنقيح المشبع ١١٤، كشاف القناع ٢/٢٢٨، المنح الشافيات ١/٢٦٥.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٧.

(٥) الذخيرة ٣/٦٩. والعادي هو القديم نسبة لقوم عاد. ينظر: لسان العرب ٣/٣٢٢.

القول الثاني: التفريق بين ما إذا كان دخل بأمان أو بغير أمان، فإن كان دخل بأمان رده إلى صاحب الأرض، وإن كان دخل بغير أمان حل له، ولا خمس فيه.

وهذا مذهب الحنفية (١).

القول الثالث: أنه غنيمة:

وهذا هو المذهب عند المالكية (٢)، وقول عند الشافعية، لكن القائلين بهذا القول من الشافعية يفرقون كالحنفية بين ما إذا دخل بأمان أو بغير أمان، فإذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز، فإن أخذه لزمه رده، وإن دخل بغير أمان فهو غنيمة (٣)، والقول بكونه غنيمة قول مخرج عند الحنابلة (٤).

القول الرابع: أنه فيء، ومستحقه أهل الفيء:

وهذا هو المذهب عند الشافعية، وهم هنا - أيضا - يقيدونه بتقييدهم في

---

(١) كتاب الأصل ١٣٣/٢، الجامع الصغير ١٣٥، بدائع الصنائع ٦٦/٢، البحر الرائق ٢٥٤/٢، تنوير الأبصار ٣٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٢، النافع الكبير ١٣٥.

(٢) المدونة ٢٥٠/١، الكافي لابن عبد البر ٢٩٧/١، المنتقي للباجي ١٠٥/٢، عقد الجواهر الثمينة ٣٣٤/١-٣٣٥، الذخيرة ٦٩/٣، التاج والإكليل ٣٤٠/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣٤١/٣، المهذب ١٦٩/١ فتح العزيز ١٠٨/٦، المجموع ٩٦/٦، روضة الطالبين ٢٨٩/٢، البجيرمي على الخطيب ٣٤٨/٢.

(٤) قال في الإنصاف: «وقيل هو غنيمة، خرجه المجد في شرحه من قولنا، الركاز في دار الإسلام للمالك، وخرجه المصنف، والشارح مما إذا وجده في بيت أو خربة». الإنصاف ١٢٩/٣، وقال في المغني ٢٣٥/٤: «ويخرج لنا مثل قولهم [يعني أنه غنيمة] بناء على قولنا: إن الركاز في دار الإسلام يكون لمالك الأرض»، وكذا قال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٦٦٠/١.

القول السابق من: كونه قد دخل دار الحرب بغير أمان، فأما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز، فإن أخذه لزمه رده[١].

وبعد عرض الأقوال يتبين أن القول الأول القائل: بأن ما وجد في أرض حربي من ركاز فهو لواجده، وفيه الخمس كما لو وجد في موات المسلمين من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم ظاهر حديث: **(وفي الركاز الخمس)**[٣]، فهو عام في كل ركاز سواء: وجد في أرض حربي، أو غيره[٤].

الدليل الثاني: أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكه، أو وجده في موات[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني القائل: بالتفريق بين ما إذا كان دخل بأمان أو بغير أمان، فإن كان دخل بأمان رده إلى صاحب الأرض، وإن كان دخل بغير أمان حل له، ولا خمس فيه.

---

(١) فتح العزيز ١٠٨/٦، المجموع ٩٦/٦، روضة الطالبين ٢٨٩/٢، البجيرمي على الخطيب ٣٤٨/٢.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٢٦٥/١، المنح الشافيات ٢٦٥/١، الإنصاف ١٢٩/٣.

(٣) رواه البخاري في باب في الركاز الخمس، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٩٩). صحيح البخاري ١٣٧/٢، ومسلم في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود الحديث رقم (١٧١٠). صحيح مسلم ١٣٣٤/٣-١٣٣٥.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٩٧/١.

(٥) المغني ٢٣٥/٤، وينظر المبدع ٣٦٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢.

بأنه إذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم؛ لما في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة فوجب رده [1]، أما إذا دخل بغير أمان فإنه يحل له أن يأخذ ما ظفر به من أموالهم من غير رضاهم، وعدم وجوب الخمس؛ لأنه غير مأخوذ على سبيل القهر والغلبة والإيجاف، فلم يكن غنيمة، فلا يجب فيه الخمس [2].

ويمكن الاعتراض عليه:

بأن ما ذكر غير مسلم؛ لأن أخذه للركاز هنا ليس فيه غدر ولا خيانة، ولا إخلال بالأمان الذي دخل به، وما ذكر من أنه إذا لم يكن غنيمة لا يجب فيه الخمس، غير مسلم، بل يجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز، وحديث: ((وفي الركاز الخمس)) عام لكل ركاز، لم يفرق بين أرض وأرض، والتفريق يحتاج إلى دليل، وليس هناك نص على التفريق لاسيما أنه ليس لموضعه مالك محترم في المسألة محل البحث، فهو بمثابة الموات، ثم إن المخالفين يسلمون بوجوب الخمس في ركاز موات المسلمين، وهو ليس بغنيمة، وهذا مثله.

استدلال أصحاب القول الثالث القائل: بأنه غنيمة:

استدلوا: بأنه مال ظهر عليه، وأغلب باسم الإسلام، فيكون غنيمة [3].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه لا يسلم أنه مال ظهر عليه، وأغلب باسم الإسلام، بل إن واجده وجده، وعثر عليه دون قوة، ولا منعه، ولم يأخذه على سبيل القهر.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٦/٢، النافع الكبير ١٣٥، وينظر: فتح العزيز ١٠٨/٦، المجموع ٩٦/٦.

(٢) ينظر: كتاب الأصل ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ٦٦/٢.

(٣) ينظر: المنتقى ١٠٥/٢.

أما استدلال الشافعية على أن من دخل بأمان وجب عليه رده فهو نفس دليل الحنفية المتقدم على ذلك في القول السابق، ويناقش بما نوقش به هناك.

استدلال القول الرابع القائل: بأنه إن دخل بأمان لا يجوز له أخذ الكنز، فإن أخذه لزمه رده، وإن دخل دار الحرب بغير أمان، فهو فيء.

تقدم الاستدلال على أن من دخل بأمان لا يجوز له أخذ الكنز، فإن أخذه لزمه رده، وتقدمت مناقشته.

وقد استدلوا على أنه يكون فيئاً إن دخل بغير أمان: بأنه مال كافر أُخِذ بغير قهر ولا قتال؛ فيكون فيئاً[1].

واعترض عليه: «بأن من دخل بغير أمان، وأخذ مالهم بلا قتال إما أن يأخذه خفية فيكون سارقاً، وإما جهاراً فيكون مختلساً، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس»[2]، **فكيف يقال إنه فيء.**

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها - يتضح - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن الركاز المستخرج من أرض الحربي لواجده، وفيه الخمس، وأن حكمه حكم المستخرج من موات المسلمين؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فواجده لم يأخذه عن طريق القهر والقوة والغلبة، وموضعه لا حرمة لمالكه، فهو كمن وجده في موات.

وبالنسبة لما استدل به أصحاب الأقوال المخالفة فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم الصواب.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ١٠٨/٦، المجموع ٩٤/٦، روضة الطالبين ٢٨٩/٢، البجيرمي على الخطيب ٣٤٨/٢.

(٢) المجموع ٩٤/٦، وينظر فتح العزيز ١٠٨/٦، وروضة الطالبين ٢٨٩/٢.

المبحث السادس عشر
إخراج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه
وعمن تلزمه نفقته

ذهب الحنابلة إلى أن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر، وكذلك يخرجها عمن تلزمه نفقته [١].

وقد عد ناظم المفردات هذا القول من مفردات الحنابلة [٢]، وتابعه البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

والذي تبين لي بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق وجهاً مشهوراً عند الشافعية. قال النووي: «وأما المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه، وهي مشهورة، وبعض الأصحاب يسميها أقوالاً، وهي مترددة بين الأقوال والأوجه، ثم قال: والثاني تجب على المكاتب في كسبه تبعاً للنفقة» [٥].

وقال في مغني المحتاج: «وفي المكاتب كتابة صحيحة وجه أنها تجب عليه فطرته، وفطرة زوجته، ورقيقه في كسبه، كنفقتهم» [٦].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في وجه مشهور، والله تعالى أعلم.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٥، المغني ٤/٣١١، الإنصاف ٣/١٦٥-١٦٦.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٥.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٧٥.

(٤) الإنصاف ٣/١٦٥-١٦٦.

(٥) المجموع ٦/١٠٩.

(٦) مغني المحتاج ١/٤٠٣.

المبحث السابع عشر
لزوم زكاة الفطر عمن تبرَّع بنفقته طيلة شهر رمضان

من تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان، كمن ضم إلى نفسه يتيماً ينفق عليه، فهل تلزمه الفطرة عن هذا الشخص أو لا ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : تلزمه الفطرة عنه :

وهو رواية عند الحنابلة(١). قال في الإنصاف : «هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»(٢)، وقدمه في الفروع(٣). وقد نص عليه الإمام أحمد فيمن ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها(٤).

القول الثاني : لا تلزمه الفطرة عنه :

وهو مذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنفية(٧)، وهو رواية عند الحنابلة

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٥، المذهب الأحمد ٤٩، المغني ٤/٣٠٦، المحرر ١/٢٢٦، شرح الزركشي على الخرقي ٢/٥٤٣-٥٤٤، المبدع ٢/٣٨٨-٣٨٩، منتهى الإرادات ١/١٥٠.

(٢) الإنصاف ٣/١٦٨.

(٣) الفروع ٢/٥٢٤.

(٤) المغني ٤/٣٠٦.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٧١، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٣٠، وينظر: المدونة ١/٢٦٣.

(٦) المجموع ٦/١٣٦.

(٧) لم يصرحوا بذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم، إلا أن مقتضى مذهبهم حيث قال في بدائع الصنائع : «وأما سبب الوجوب فرأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة». بدائع الصنائع ٢/٧٠، ومقتضى ذلك أن المُتَبَرِّع بنفقته غير داخل في سبب الوجوب ؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلا يُخْرِج عنه زكاة الفطر. وقد صرح النووي بأن هذا هو مذهبهم في المجموع ٦/١٣٦.

اختارها أبو الخطاب [١]، وابن قدامة [٢]، والشارح [٣]، وهذا قول أكثر أهل العلم [٤].

وبهذا يتبين أن القول الأول، وهو لزوم زكاة الفطر عمن تُبُرِّع بنفقته جميع شهر رمضان من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)[٦].

وجه الدلالة: أن من تُبُرِّع بنفقته طيلة شهر رمضان يكون المتبرع قد مانه، فيدخل في عموم الحديث، فتجب عليه زكاة الفطر عنه[٧].

وقد اعترض عليه بالاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: أن الدارقطني روى هذا الحديث، وذكر أن القاسم بن

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٥.

(٢) المغني ٤/٣٠٦.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨١.

(٤) المغني ٤/٣٠٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨١، المنح الشافيات ١/٢٧٧-٢٧٨.

(٥) النظم المفيد الأحمد، المنح الشافيات ١/٢٧٧، الإنصاف ٣/١٦٨.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٤١. كتاب زكاة الفطر، والبيهقي في باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/١٦١.

(٧) ينظر: المغني ٤/٣٠٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨٠، المنح الشافيات ١/٢٧٧.

عبدالله بن عامر بن زرارة [١] أحد رجال سند هذا الحديث - قد رفعه، ثم قال: «وليس بقوي، والصواب موقوف»[٢]، وكذا رواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: إسناده غير قوي [٣].

وأجيب عنه: بأن الحديث روي من طرق أخرى لا تخلو من مقال [٤]، لكن

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) سنن الدار قطني ٢/١٤١.

(٣) السنن الكبرى ٤/١٦١. ذكر صاحب التنقيح: أن إسناد هذا الحديث لا يثبت لجهالة بعض رواته، ثم ذكر أن القاسم بن عبدالله، وعمير بن عمار الهمداني - وهما من رجال سنده - غير مشهورين بعدالة، ولا بجرح، كما ذكر أيضا: أن في سنده الأبيض بن الأغر، وأن له مناكير. تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٢-١٤٤٢، وينظر التعليق المغني ٢/١٤١.

(٤) فقد روى الدارقطني من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك ابن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، عمن يعول، وعن رقيقه، ورقيق نسائه) قال الألباني: «هذا سنده صحيح موقوف». إرواء الغليل ٣/٣٢٠.

ورُوي مرفوعاً عن علي. أخرجه الدارقطني ٢/١٤٠، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن أبيه: (أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى ممن تمونون)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٤: أن سنده ضعيف، وقال في التعليق المغني ٢/١٤٠-١٤١: «هذا حديث مرسل، فإن جدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجعفر لم يدرك الصحابة» انتهى، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦١ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان). وقال: «هو مرسل». قال الألباني: «قلت: ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله، مع حديث ابن عمر أخذ قوة، وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى». إرواء الغليل ٣/٣٢٠-٣٢١.

إذا ضم بعضها إلى بعض ارتقى إلى درجة الحسن، إن شاء الله تعالى[١].

الاعتراض الثاني: بأن الحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة؛ بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق، وهو لم يمنه، ولو ملك عبدًا، أو تزوج، أو ولد له ولد عند غروب الشمس لزمته فطرتهم؛ لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمنهم، ولو باع عبده، أو طلق امرأته، أو ماتا، أو مات ولده، لم تلزمه فطرتهم وإن مانهم[٢].

الاعتراض الثالث: «أن قوله: (ممن تمونون) فعل مضارع، فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي، ومن مانه في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضي، فلا يدخل في الخبر»[٣].

الدليل الثاني: أن الذي تُبُرِّع بنفقته طيلة الشهر شخص يُنْفِق عليه، فلزمته فطرته كعبده[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن العبد نفقته لازمة، فلهذا لزمت فطرته، أما هذا فنفقته غير لازمة، بل متبرع بها، فلهذا لا تلزم فطرته.

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: لا تلزمه الفطرة عنه:

بأن المتبرع لا تلزمه مؤنة ذلك الشخص الذي أنفق عليه طيلة الشهر، فلم

---

(١) إرواء الغليل ٣/٣٢٠-٣٢١.

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٠٦، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨١، والمنح الشافيات ١/٢٧٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المغني ٤/٣٠٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨٠-٦٨١.

تلزمه فطرته، كما لو لم ينفق عليه [(١)].

ويمكن أن يُستدل لهم: بأن الأصل عدم وجوب زكاة الفطر عنه، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل فيبقى على الأصل، وهو عدم الوجوب.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن من تبرع بنفقة شخص طيلة شهر رمضان لا تلزمه زكاة الفطر عنه؛ وذلك لقوة استدلالهم، وظهوره، فإن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح، ولا دليل، ثم هو محسن، وما على المحسنين من سبيل، لكن إن أحب التبرع بفطرته كما تبرع بنفقته فهذا حسن؛ ولهذا حمل ابن قدامة كلام الإمام أحمد - رحمه الله - على الاستحباب لا على الإيجاب [(٢)].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٧٥/١، والمغني ٣٠٦/٤، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨١/١، والمنح الشافيات ٢٧٧/١.

(٢) المغني ٣٠٦/٤.

المبحث الثامن عشر
وجوب صاع على كل شريك في فطرة العبد المشترك، وصاع على كل أب في فطرة من ألحقته القافة بأبوين، وصاع على كل قريب في فطرة من تلزم نفقته جماعة، وصاع على كل من السيد والمبعض في فطرة المبعض

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه يجب في فطرة العبد المشترك على كل واحد من أسياده صاع [١].

وقد عد ناظم المفردات هذه الرواية من مفردات الحنابلة [٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

والذي تبين من خلال تتبع كتب الحنابلة أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد رجع عن هذه الرواية قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد ذكره للرواية التي تنص على وجوب صاع واحد على الجميع، كلٌ منهم بقدر ملكه فيه قال: "وهذا الظاهر عن أحمد. قال فوزان: «رجع أحمد عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهم نصف صاع - يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد - وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته» [٥]، وكذا قال الشارح [٦].

---

(١) المغني ٤/٣٠٣، الفروع ٢/٥٢٧، الإنصاف ٣/١٧٠.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٥.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٧٥.

(٤) الإنصاف ٣/١٧٠.

(٥) المغني ٤/٣١٣.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨١.

وقال في الإنصاف: «قال المصنف وغيره: قال فوزان: رجع أحمد عن هذه المسألة - يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد - وصححه ابن عقيل في التذكرة، وابن المنجَّى في شرحه[1]»[2].

وقال المجد ابن تيمية: «وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد»[3].

وإذ تبين رجوع الإمام أحمد رحمه الله عن هذه الرواية؛ فإنها لا تكون داخلة ضمن مسائل المفردات التي نحن بصدد إيرادها.

تنبيه: حكم من ألحقته القافة بأبوين، ومن لزمت نفقته جماعة من قرابته، حكم العبد المشترك، ومثل ذلك المبعض في وجوب صاع عليه وصاع على سيده في فطرة المبعض.

قال في المغني: «ومن بعضه حر.... ينبني على ما ذكرنا في العبد المشترك». ثم قال: «ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك. ولو أن شخصا حرا له قرابتان، أو أكثر عليهم نفقته بينهم، كانت فطرته عليهم، كالعبد المشترك على ما ذكر فيه»[4].

وقال في المنح: «مثل القن المشترك فيما تقدم من ألحقته القافة بأبوين فأكثر، أو وجبت نفقته على قريبين له موسرين، والمبعض»[5].

---

(١) الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/١٨٥.

(٢) الإنصاف ٣/١٧٠.

(٣) الإنصاف ٣/١٦٩.

(٤) المغني ٤/٤١٣-٤١٤ وينظر: الفروع ٢/٥٢٧.

(٥) المنح الشافيات ١/٢٧٦-٢٧٧.

ولهذا عدَّ صاحب النظم هذه المسائل من المفردات [١] وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٢] والمرداوي في الإنصاف [٣].

ونظراً لكون الحكم في هذه المسائل كالحكم في العبد المشترك ، وقد تقدم الكلام عنه ؛ لذا لم أفردها بمباحث مستقلة ، وجعلتها معه في مبحث واحد.

* * * * *

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٦.

(٢) المنح الشافيات ١/٢٧٦-٢٧٧.

(٣) الإنصاف ٣/١٧٠.

المبحث التاسع عشر
جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين
وعدم جواز إخراجها قبل ذلك

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بيومين، ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك [١].

وقد جعل الناظم هذا القول من مفردات الحنابلة، [٢] وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

والذي تبين لي بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق مذهب المالكية. قال في المدونة: «قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلى. قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأساً» [٥].

وقال في الكافي: «ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة، مثل اليوم واليومين ونحو ذلك» [٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦، المغني ٤/٣٠٠-٣٠١، المحرر ١/٢٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٣٧-٥٣٨، الفروع ٢/٥٣٢-٥٣٣، المبدع ٢/٣٩٣-٣٩٤، الإنصاف ٣/١٧٧، الإقناع للحجاوي ١/٢٨١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٩.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٧٦.

(٤) الإنصاف ٣/١٧٧.

(٥) المدونة الكبرى ١/٢٨٩.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/٣٢١.

وقال في الذخيرة: «وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز»[1].

وقال في أقرب المسالك: «وجاز دفع صاع لمساكين، أو آصع لواحد، وإخراجها قبل العيد بيومين»[2].

وقال في الشرح الصغير لأقرب المسالك: «وجاز إخراجها قبل العيد بيومين لا أكثر»[3].

وقال في الفواكه الدواني: «ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين»[4].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة المذهب المالكي لهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) الذخيرة ٣/١٥٧.

(٢) أقرب المسالك ٤١.

(٣) الشرح الصغير ١/٢٣٩.

(٤) الفواكه الدواني ١/٣٥٩.

المبحث العشرون
عدم إجزاء زكاة الفطر بغير الأجناس المنصوص عليها عند وجود أحدها

لقد نص الشارع على الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر، وهي الأجناس الخمسة [١] الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام[٢]، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)[٣].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز إخراج زكاة الفطر من هذه الأجناس[٤] عدا الأقط عند الحنفية، فإنهم قالوا: يؤدى باعتبار القيمة [٥]، وعند الشافعية قول يقابل الأظهر بعدم الإجزاء به [٦]، وقيد الحنابلة جواز إخراجه في رواية عندهم بكونه لمن يقتاته دون غيره، وفي رواية أخرى منعوا

---

(١) الإنصاف ٣/١٨١-١٨٢، المغني ٤/٢٩٢، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ١/٦٨٧-٦٨٨.

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بالطعام هنا: فمنهم من قال: هو الحنطة والطعام اسم خاص له، ومنهم من قال: هو الذرة، ومنهم من قال: إن أبا سعيد رضي الله عنه أجمل الطعام، ثم فسره، واحتج بنصوص أخرى تؤيد ذلك، وقد توسع ابن حجر في اختلافهم في ذلك في فتح الباري ٥/٣٧٣-٣٧٤

(٣) رواه البخاري في: باب صدقة الفطر صاع من طعام، كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٥٠٦). صحيح البخاري ١/٤٥٠، و مسلم في: باب زكاة الفطر على المسلمين، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٩٨٥). صحيح مسلم ٢/٦٧٨.

(٤) جواهر الإكليل ١/١٤٢، فتح الوهاب ١/١١٣، العدة شرح العمدة ١٣٨.

(٥) تحفة الفقهاء ١/٣٣٧-٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/٧٢-٧٣، المبسوط ٣/١١٤.

(٦) المجموع ٦/١٣١، مغني المحتاج ١/٤٠٦.

الإخراج منه مطلقاً مع وجود الأصناف الأخرى الواردة في الحديث [١]، لكن المذهب عند الشافعية والحنابلة جواز الإخراج منه مطلقاً [٢].

إذا علم هذا فقد اختلف الأئمة الأربعة في إجزاء غير هذه الأجناس في زكاة الفطر مع وجود أحدها؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه إذا وجد شيئاً من هذه الأجناس لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته:

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة. جزم به في الهداية [٣]، والفروع [٤]، ومغني ذوي الإفهام [٥]، والتنقيح [٦]، والإقناع [٧]، والمنتهى [٨]. قال في الإنصاف: «هو الصحيح» [٩].

القول الثاني: تخرج زكاة الفطر من البر، الشعير، والتمر، والزبيب أو قيمتها، وإن أراد الأداء من غير ذلك، كالأقط، والذرة، والأرز أعطى باعتبار القيمة:

---

(١) الفروع ٢/٥٣٥-٥٣٦، الإنصاف ٣/١٨٠.

(٢) المجموع ٦/١٣١، الإنصاف ٣/١٨٠.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦.

(٤) الفروع ٢/٥٣٦.

(٥) مغني ذوي الإفهام ٧٦.

(٦) التنقيح المشبع ١١٨.

(٧) الإقناع للحجاوي ١/٢٨٠.

(٨) منتهى الإرادات ١/١٥١.

(٩) الإنصاف ٣/١٨١.

وهـذا مـذهب الحنفيـة[١]، والقـول بإخـراج القيمـة قـول مخرج عنـد الحنابلة[٢].

القول الثالث: يجوز أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، سواء من الأجناس المنصوص عليها، أو من غيرها:

وهـذا مـذهب المالكيـة [٣]، والمـذهب عنـد الـشافعية [٤]، وروايـة عنـد الحنابلة [٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بأنه إذا وجد شيئاً من الأجناس المنصوص عليها لم يجزئه التفطير بغيرها من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٧].

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٣٣٧-٣٣٨، المبسوط ٣/١٠٧-١١٤، بدائع الصنائع ٢/٧٢-٧٣، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الفروع ٢/٥٣٧، الإنصاف ٣/١٨٢.

(٣) متن الرسالة لابن أبي زيد ٦٥، التلقين ١/١٦٨، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٠-٣٤١، الذخيرة ٣/١٦٩، أقرب المسالك ٤٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٠٣، المجموع ٦/١٣٢، مغني المحتاج ١/٤٠٦، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٥٤، منهج الطلاب ١/١١٥، فتح الوهاب ١/١١٥، كفاية الأخيار ١/٣٧٣.

وعندهم أيضا قول: «بأن الواجب يتعين من غالب قوت نفسه على الخصوص»، وقول: «بأنه يتخير من جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وقوت أهل بلده».

المنهاج ١/٤٠٦، المجموع ٦/١٣٢-١٣٣، مغني المحتاج ١/٤٠٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٦٩، الفروع ٣/١٨٣، الإنصاف ٣/١٨٢.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٨، المنح الشافيات ١/٢٧٨ الإنصاف ٣/١٨١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المُفَسَّر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها[١].

واعترض عليه: بأنه لا يُسلم ما ذُكر، فإن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الأجناس الخمسة؛ «لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه»[٢].

الدليل الثاني: أنه إذا أخرج غيرها مع وجودها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز، كما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه[٣].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم قياس زكاة الفطر على زكاة المال؛ فإن صدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما معلق بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال، فتكون من جنس ما أعطاه الله[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على جواز إخراج القيمة: بأن الواجب في الحقيقة إغناء

---

(١) المغني ٢٩٣/٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٨٧/١-٦٨٨، المنح الشافيات ٢٧٨/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٢٥.

(٣) المغني ٢٩٣/٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٨٧/١-٦٨٨ المنح الشافيات ٢٧٨/١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٢٥.

الفقير لقوله ﷺ : **(أغنوهم عن الطلب)**[١] ، والإغناء يحصل بالقيمة ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة [٢].

واعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن الحديث ضعيف ؛ ففي إسناده أبو معشر نجيح السندي المدني وهو ضعيف [٣].

الاعتراض الثاني : أن لو سلم بصحة الحديث ، فإن إخراج القيمة خلاف ما فرض رسول الله ﷺ ودفع القيمة في حقوق الناس لا يجوز إلا بتراض منهم ، وليس للزكاة مالك بعينه فيعمل برضاه [٤] ، ثم إن رسول الله أوضح الأجناس التي يتم إغناء الفقير بها ، وخصها بالطعام المكيل.

وأجيب عنه : بأن التنصيص على الحنطة ، والشعير ، وغيرها كان ؛ لأن المبايعات في ذلك الوقت بالمدينة كانت بها ، أما بعد ذلك فالمبايعات تجرى

---

(١) رواه الدارقطني في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة بلفظ : **(أغنوهم في هذا اليوم)**. سنن الدارقطني ٢/١٥٢-١٥٣ ، ورواه البيهقي مطولاً في : باب وقت إخراج زكاة الفطر من كتاب الزكاة وفيه : **(أغنوهم عن طواف هذا اليوم)**. السنن الكبرى ٤/١٧٥. والحديث ضعيف ؛ فقد ذكر النووي في المجموع ٦/١٢٦ ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٣١٣ ، والحافظ في بلوغ المرام ١٢٥ : أن إسناده ضعيف ، كما ضعفه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٣ ، المبسوط ٣/١٠٧.

(٣) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٣٨١ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٤٦ ، خلاصة البدر المنير ١/٣١٣ ، تقريب التهذيب ٢/٢٩٨ ، إرواء الغليل ٣/٣٣٣.

(٤) ينظر : المحلى ٥/١٣٧ ، والمغني ٤/٢٦٩.

بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل [١].

ويمكن أن يرد عليه: بأن الدرهم والدينار كانا موجودين على عهده ﷺ، وليس النقد أمراً حادثاً بعده - عليه السلام - فلو كان إخراج الفطرة يجزئ منها؛ لبينه ﷺ، ولنص عليه، كما نص على غيره من الأجناس، فلما لم ينص عليه دل على عدم جواز إخراج القيمة فيها.

واستدل أصحاب هذا القول على أن الأداء من سائر الحبوب غير المنصوص عليه أدى باعتبار القيمة:

بأنه ليس في سائر الحبوب نص على التقدير بصاع أو غيره، فالتقدير بالرأي لا يكون [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بالنسبة للتقدير بالقيمة، فقد سبق الرد عليه في دليلهم السابق، وأما قولهم: إن التقدير في سائر الحبوب تقدير بالرأي فيجاب عنه: بأن الشارع قد حدد تقديراً محدداً، ومكيالاً معيناً لكل ما يسوغ إخراج الفطرة منه، وهو الصاع، فلا يصار إلى غيره، وليس التحديد به تحكماً بالرأي، بل هو تحديد من قبل الشارع، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق [٣]، فقد جعل الصاع معياراً للأجناس الخمسة، مع تفاوت قيمها، فدل هذا على اعتباره في سائر الأجناس المؤداة منها زكاة الفطر إذا كانت من غالب قوت البلد دون النظر إلى القيمة، كما في الأجناس المنصوص عليها.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/١١٤.

(٢) المبسوط ٣/١١٤.

(٣) سبق تخريجه ٥/١١١.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه يجوز أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، سواء من الأجناس المنصوص عليها، أو من غيرها:

الدليل الأول: أن تعديد الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا يمنع قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات، فيقدم على القياس عليه، أو القياس على باب الربا، ويؤكد القياس عليه قوله عليه السلام: **(أغنوهم عن الطلب هذا اليوم)**[1]، فأشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت، فوجب أن يكون هو المعتبر، سواء كان من هذه الأصناف، أو من غيرها مما يكال، ويقتات، وتعود أهل البلد على كونه من طعامهم[2].

ويمكن أن يعترض على الحديث المستدل به هنا:

بما تقدم، من أن الحديث ضعيف، ففي إسناده أبو معشر نجيح السندي المدني، وهو ضعيف[3].

الدليل الثاني: أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[4] وصدقة الفطر منها، فجاز إخراجها من قوت البلد[5].

---

(١) سبق تخريجه ١١٥/٥.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٦٨، والمغني ٢٩٣/٤، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٨٧/١.

(٣) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٣٨١، ميزان الاعتدال ٢٤٦/٤، خلاصة البدر المنير ٣١٣/١، تقريب التهذيب ٢٩٨/٢، إرواء الغليل ٣٣٣/٣.

(٤) سورة المائدة من الآية [٨٩].

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٢٥.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذُكر إنما ورد في الكفارات، لا في صدقة الفطر، فتبقى صدقة الفطر مقصورة على ما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم؛ لأن صدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما معلق بالبدن، فجاز إخراجها من قوت البلد كالكفارات [١].

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة علها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث القائل: بجواز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، سواء من الأجناس المنصوص عليها، أو من غيرها، " فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله» [٢].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٦٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الحادي والعشرون
جواز إخراج زكاة الفطر صاعاً ملفقاً من الأجناس المنصوص عليها

ذهب الحنابلة إلى جواز إخراج زكاة الفطر صاعاً ملفقاً من الأجناس المنصوص عليها [١] في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، المتقدم في المبحث السابق [٢].

وقد عد صاحب النظم هذا القول من مفردات الحنابلة [٣]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٤]، والمرداوي في الإنصاف [٥].

والذي تبين لي بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق مذهب الحنفية. قال في البحر الرائق: «فإن أدى نصف صاع من شعير، ونصف صاع من تمر، أو نصف صاع تمراً، ومناً واحداً من الحنطة، أو نصف صاع شعير، وربع صاع حنطة جاز عندنا خلافاً للشافعي» [٦].

وقال ابن عابدين: «يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه» [٧].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦، الكافي لابن قدامة ١/٣٢٣، المحرر ١/٢٢٧، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨٩، الفروع ٢/٥٣٨، المبدع ٢/٣٦٩-٣٩٧، الإنصاف ٣/١٨٣.

(٢) ينظر: ص ١١١.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٨.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٧٨.

(٥) الإنصاف ٣/١٨٣.

(٦) البحر الرائق ٢/٢٧٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٥.

وقد نص على هذه الموافقة ابن الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق ؛ حيث قال : «ويجوز التلفيق من جنسين : بأن يؤدي نصف صاع من تمر ، ونصف صاع من شعير، به قال أحمد»[١].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة ؛ لموافقة مذهب الحنفية لهم فيها ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣١٢.

المبحث الثاني والعشرون
وجوب قتل مانع الزكاة بخلاً وكسلاً حداً بعد استتابته ثلاثة أيام إذا لم يمكن الإمام أخذها منه

من منع الزكاة وأنكر وجوبها جهلا منه، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن جحدها بعد ذلك، أو كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفراً[١].

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢]، أما إذا منعها بخلاً، فلا يخلو الأمر من أنه يمكن أخذها منه، أولا يمكن، فإن أمكن أخذها منه أخذت وعزر، أما إذا لم يمكن أخذها منه، فقد اختلف أهل العلم في حكمه وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن من منع الزكاة بخلاً، أو كسلاً، ولم يمكن أخذها منه يستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وأخرج، وإلا قتل حداً:

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[٣]. قال في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب: أنه يقتل حداً»[٤].

---

(١) المغني ٤/٦، وينظر المجموع ٥/٣٣٤.

(٢) الإفصاح ١/٢٢٨، وينظر: المغني ٤/٦، والمجموع ٥/٣٣٤.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٧، المذهب الأحمد ٥٠، المغني ٤/٧-٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩٢، الفروع ٢/٥٤٣، الإنصاف ٣/١٩٠، المبدع ٢/٤٠٠، الإقناع للحجاوي ١/٢٨٣، المنح الشافيات ١/٢٦٦.

(٤) الإنصاف ٣/١٩٠. وهناك رواية مقابل الصحيح من المذهب عندهم: أنه يقتل كفراً، وقد قال في الإنصاف ما ذكر بعاليه، بل نص على أنه إن قاتل عليها لم يكفر على الصحيح من المذهب، وأن على ذلك أكثر الأصحاب. ينظر: الإنصاف ٣/١٨٩-١٩٠.

القول الثاني: أن الإمام يلجئه إلى الأداء، ويحبسه حتى يؤدي بنفسه، ولا يأخذ الإمام منه قهراً.

وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثالث: أنه يعزر، ويضرب، ويأخذها الإمام، أو نائبة قهراً:

وهذا مذهب المالكية(٢)، والجديد عند الشافعية(٣).

وبعد عرض الأقوال يتبين لنا أن القول الأول القائل: بقتل مانع الزكاة حداً عند عدم إمكان أخذها بعد استتابته ثلاثاً من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)**(٥).

---

(١) البحر الرائق ١/٢٢٧، تنوير الأبصار ٢/٢٩٠، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠.

(٢) التاج والإكليل ٢/٣٦٤، الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٣، حاشية الدسوقي ١/٥٠٣، بلغة السالك ١/٢٣٦، المنتقى للباجي ٢/٩٤.

(٣) المهذب ١/١٧٦، المجموع ٥/٣٣٤، روضة الطالبين ٢/٢٢٣، وينظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٤١٥. ومذهب الشافعي القديم هو أنها إذا أخذت منه يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له. ينظر: المجموع ٥/٣٣٤.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٦، المنح الشافيات ١/٢٦٦، الإنصاف ٣/١٩٠.

(٥) رواه البخاري في: باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، من كتاب الإيمان. الحديث رقم (٢٥). صحيح البخاري ١/٣٢، ورواه مسلم في: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، من كتاب الإيمان، لكن بلفظ: **(إلا بحقها)** بدل: **(إلا بحق الإسلام)**. الحديث رقم (٢٢) صحيح مسلم ١/٥٣.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل إيتاء الزكاة شرطاً لعصمة الدم، فمن منع الزكاة، فإنه مباح الدم غير معصوم.

الدليل الثاني: حديث: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال في الحديث: إلا بحقه، والزكاة من حقه، فمن منعها لا يكون معصوم الدم.

الدليل الثالث: القياس على تارك الصلاة، فكما أن تارك الصلاة تهاوناً، وكسلاً يقتل حداً، فكذلك هنا[٢]، ولهذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة)**[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول على كون القتل حداً: بأن عمر، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتال مانعي الزكاة في البدء، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي[٤].

---

(١) رواه البخاري في: باب وجوب الزكاة، أول كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٣٩٩). صحيح البخاري ١/٤١٦، ومسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله....، من كتاب الإيمان. الحديث رقم (٢٠) صحيح مسلم ١/٥١-٥٢.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩٢، المنح الشافيات ١/٢٦٦.

(٣) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة، في أول كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٠٠). صحيح البخاري ١/٤١٦، رواه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، من كتاب الإيمان، لكن بلفظ: (عقالاً) بدل: (عناقاً). الحديث رقم (٢١) صحيح مسلم ١/٥٢.

(٤) المغني ٤/٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩٢، المنح الشافيات ١/٢٦٦.

وأيضا قالوا: إن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر بتركه، كالحج [١].

كما يمكن أن يستدل بقول عبد الله بن شقيق: (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٢].

استدلال القول الثاني القائل: بأن الإمام يلجئه إلى الأداء، ويحبسه حتى يؤدي بنفسه، ولا يأخذ الإمام منه قهراً.

استدلوا: بأن الإمام لو أخذها لا تقع عن الزكاة؛ لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه، لأن الإكراه بذلك لا يسلب الاختيار، بل الطواعية، فيتحقق الأداء عن اختيار [٣].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن الإمام لو أخذها لا تقع عن الزكاة، فإن نية الإمام تقوم مقام من أخذت منه، فالزكاة حق من حقوق المال تصح جبراً عند الامتناع، ويكون الإمام نائباً عن الممتنع في بذلها [٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن مانع الزكاة بخلاً يعزر، ويضرب، وتؤخذ منه قهراً بالقياس على دين الآدمي، فكما أن الإنسان إذا امتنع عن أداء دين الآدمي يسجن، ويعزر حتى يدفع، فكذلك هنا[٥].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه الترمذي في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من أبواب الإيمان. رقم (٢٧٥٧). سنن الترمذي ٤/١٢٦. قال الألباني: «صحيح غريب». صحيح سنن الترمذي ٢/٣٢٩. رقم (٢١١٤).

(٣) البحر الرائق ١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠.

(٤) ينظر: المنتقى للباجي ٢/٩٤.

(٥) ينظر: المنتقي للباجي ٢/٩٤، المجموع ٥/٣٣٤.

واستدلوا على جواز إخراج الإمام عن الممتنع، وأن نية الإمام تقوم مقام نية من أخذت منه: بأنها زكاة، فجاز أن تنوب فيها نية من يتولى إخراجها عن نية من يخرج عنه، كالأب في مال ابنه الصغير، والكبير المجنون[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم هذا القياس؛ إذ هو قياس مع الفارق؛ فإن الزكاة يجتمع فيها حقان حق لله، وحق الآدمي بخلاف الدين، فهو حق محض لصاحب الدين، ثم إن جاحد وجوب الزكاة كافر بالإجماع، وجاحد الدين ليس كذلك، وبهذا يبطل قياسهم، كما أن منع الزكاة يتعلق بشعيرة، وركن من أركان الإسلام هي الركن الثالث، فلا تكون عقوبته كعقوبة منع دين الآدمي.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة، مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن من منع الزكاة بخلاً، أو كسلاً، ولم يمكن أخذها منه يقتل حداً بعد استتابته ثلاثة أيام؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن الزكاة من أهم أركان الدين الإسلامي وكثيراً ما قرنها الله - جل وعلا - بالصلاة مما يدل على أهميتها، ولهذا قال الصديق رضي الله عنه وهو في مجمع من الصحابة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها)[2]، ووافقه الصحابة على قتالهم.

---

(١) المنتقي للباجي ٢/٩٤.

(٢) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة، في أول كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٠٠). صحيح البخاري ١/٤١٦، رواه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، من كتاب الإيمان، لكن بلفظ: (عقالاً) بدل: (عناقاً). الحديث رقم (٢١) صحيح مسلم ١/٥٢.

فمن امتنع عن أدائها كان حقاً على المسلمين إرغامه على أدائها ، فإذا أصر على امتناعه ، ولم يمكن أخذها منه ، فإنه يقتل حداً ، وذلك بعد استتابته ثلاثة أيام حتى تُقام عليه الحجة ، كغيره مما تشرع له الاستتابة قبل القتل ، فإذا قتل أخذها الإمام من تركته ، وتقوم نية الإمام مقامه ، ولا يُقال بكفره ؛ لما تقدم من أدلة.

وبالنسبة لأدلة المخالفين فقد أمكن ردها ، والإجابة عنها ، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الثالث والعشرون
استحباب تفرقة الإنسان زكاته بنفسه

يرى الحنابلة في رواية عندهم - هي المذهب [١] أنه يستحب للإنسان تفرقه زكاته بنفسه، وأنه أفضل من دفعها إلى الساعي، أو الإمام؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة [٢].

وقد عد ناظم المفردات هذه المسألة من مفردات الحنابلة [٣]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٤]، والمرداوي في الإنصاف [٥].

والذي تبين - لي - بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق قولاً مشهوراً عند الشافعية.

قال في التنبيه: «ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله، ويجوز أن يدفع إلى الإمام، وفي الأفضل أوجه أحدها: أن يفرق بنفسه، والثاني: أن يدفع للإمام، والثالث: إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه، وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرق بنفسه، وفي الأموال الظاهرة، قولان: أصحهما أن له أن يفرق بنفسه» [٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٨، المغني ٤/٩٢، المحرر ١/٢٢٥، المذهب الأحمد ٥٠، الإنصاف ٣/١٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٨-٤١٩، كشاف القناع ٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) الأموال الظاهرة: هي المواشي، والزروع، والثمار، ونحوها.

والأموال الباطنة: هي الذهب، والفضة، والركاز، وعروض التجارة، ونحوها. ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٧٨، المجموع ٦/١٦٤.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٤.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٧٤.

(٥) الإنصاف ٣/١٩١.

(٦) التنبيه ٦٢.

فقد جعل صاحب التنبيه كون الأفضل أن يفرق الإنسان صدقته في الأموال الباطنة هو الأول من الأوجه، وكذا جعل تفريق الإنسان زكاته بنفسه في الأموال الظاهرة هو الأصح.

وقال في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وأما الأموال الظاهرة.... ففي جواز تفريقها قولان مشهوران:

أصحهما: وهو الجديد جوازه. - ثم قال - وأما التفريق بنفسه، والدفع إلى الإمام ففي الأفضل أوجه:

أصحها: أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقاً، أو باطنة وهو عادل، وإلا فتفريقها بنفسه أفضل.

والثاني: بنفسه أفضل مطلقاً.

والثالث: الدفع إليه مطلقاً.

والرابع: الدفع إلى العادل أفضل، وبنفسه أفضل من الجائر، والخامس: في الظاهرة الدفع أفضل، والباطن بنفسه، والسادس: لا يجوز الدفع إلى الجائر»(١).

فقد جعل النووي إخراج الزكاة بنفسه أفضل مطلقاً في الأموال الظاهرة والباطنة، مع عدل الإمام وجوره، في مقابل الأصح، وعده في المرتبة الثانية من الأوجه الستة، وقد جعله في المنهاج في مقابل الأظهر، وتابعه على ذلك صاحب مغني المحتاج فقال: " وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال

---

(١) المجموع ٦/١٦٤-١٦٦.

الباطنة، وكذا الظاهر في الجديد، وله التوكيل، والصرف إلى الإمام، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل»[1].

قال في مغني المحتاج: «(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تسليم المالك بنفسه، أو وكيله إلى المستحقين»[2].

وبناءً على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقتهم الشافعية في قول مشهور عندهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المنهاج ١/٤١٣.

(٢) مغنى المحتاج ١/٤١٣.

المبحث الرابع والعشرون
الفقير أشد حاجة من المسكين

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن الفقير أشد حاجة من المسكين،

فالفقير: هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته.

والمسكين: هو الذي يجد معظم الكفاية [١].

وذكر صاحب الإنصاف أن هذه الرواية هي الصحيح من المذهب[٢] عندهم.

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه الرواية من مفردات الحنابلة[٣].

والذي تبين لي بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق الصحيح من مذهب الشافعية.

قال في المهذب: " والفقير: هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته.... والمسكين: هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه " ثم ذكر بأن هذا هو الأظهر عندهم[٤].

وقال في روضة الطالبين: «والفقير: هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعا من حاجته.... والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته، ولا

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٩، المحرر ١/٢٢٢، المذهب الأحمد ٥١، عقد الفرائد ١/١٢٩، الإقناع للحجاوي ١/٢٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٤، الروض المربع ٣/٣١٠، كافي المبتدي ١٥٧، الروض الندي ١٥٧، منار السبيل ١/١٩٦.

(٢) الإنصاف ٣/٢١٧.

(٣) مغني ذوي الأفهام ٧٧.

(٤) المهذب ١/١٧٨.

يكفيه» ، ثم قال : «وإذا عرفت الفقير والمسكين ، عرفت أن الفقير أشد حالا من المسكين هذا هو الصحيح»[١].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة ؛ لموافقة الشافعية لهم في الصحيح من مذهبهم ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٠٨-٣١١.

المبحث الخامس والعشرون
حد الغِنَى الذي لا يُحِلُّ أخذ الزكاة ملك خمسين درهما أو قيمتها

اختلف أهل العلم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن من ملك خمسين درهما، أو قيمتها فهو غني لا تحل له الزكاة، وإن كان محتاجاً، ويأخذها من لم يملك خمسين أو قيمتها، وإن لم يكن محتاجاً:

وهذا القول رواية عند الحنابلة[(١)]، قال في الإنصاف: «عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم»، وقال الزركشي: «هذا المذهب عند الأصحاب، حتى أن متقدميهم لم يحكوا خلافاً»[(٢)]، وقال ابن المنجَّى: «هي المذهب»[(٣)]، وقال في الهادي: «هذا المشهور من الروايتين»، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين[(٤)]، اختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل[(٥)]، ونصرها ابن قدامة في المغني[(٦)]، وهو قول الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق، وروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما[(٧)].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨١، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٨، المغني ٤/١١٨، العدة ١٤٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠٨، الفروع ٢/٥٨٩، المبدع ٢/٤١٦، الإنصاف ٣/٢٢١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٤٤.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/٢١٠.

(٤) الإنصاف ٣/٢٢٣.

(٥) الإنصاف ٣/٢٢٢.

(٦) المغني ٤/١١٩، الإنصاف ٣/٢٢٢.

(٧) المغني ٤/١١٩.

القول الثاني: أن الغني هنا هو من يملك قدر نصاب فاضل عن حاجته الأصلية من أي مال كان.

وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثالث: أن الغني هنا هو من كان مالكا لما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن كان محتاجاً حلت له المسألة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرهما في هذا سواء:

وهذا مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، اختارها أبوالخطاب[5]، والمجد[6]، وغيرهم[7].

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: بأن من ملك خمسين درهماً فهو غني لا تحل له الزكاة من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[8].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/١١٤، تبيين الحقائق ١/٣٠٢، الدر المختار ٢/٣٤٧، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧.

(٢) المنتقى ٢/١٥٢، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٤٢، التاج والإكليل ٢/٣٤٢، أقرب المسالك ٤٠.

(٣) معالم السنن ٢/٥٦ فتح الباري ٣/٣٤٢، وهو مقتضى ما في التنبيه ٦٣، والمجموع ٦/١٩٠-١٩٢، وروضة الطالبين ٢/٣٠٨.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، المغني ٤/١١٩، المحرر ١/٢٢٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠٨، الفروع ٢/٥٨٩-٥٩٠، الإنصاف ٣/٢٢١.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨.

(٦) المحرر ١/٢٢٣.

(٧) الفروع ٢/٥٩٠، الإنصاف ٣/٢٢١.

(٨) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٧، المنح الشافيات ١/٢٦٧، الإنصاف ٣/٢٢١-٢٢٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً[١]، أو كدوشاً[٢] في وجهه)**. فقيل يا رسول الله: ما الغنى؟ قال: **(خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب)**[٣]. وهذا نص في الموضوع[٤].

---

(١) الخدوش: جمع خدش وهو الأثر في الجلد من قشر العود أو غيره. جمهرة اللغة ١/٥٧٨، وينظر المصباح المنير ٦٣.

(٢) الكدوش جمع كدش. يقال: (كدشه) يكدشه كدشاً أي: خدشه وضربه بسيف، أو رمح. القاموس المحيط ٢/٢٨٥، الصحاح ٣/١٠١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في باب من يعطي من الصدقة، وحد الغني من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٦٢٦). سنن أبي داود ٢/١١٦، وأخرجه الترمذي في: باب من تحل له الزكاة. الحديث رقم (٦٤٥). سنن الترمذي ٢/٨٠-٨١، والنسائي في باب حد الغنى، من كتاب الزكاة رقم (٢٥٩١) سنن النسائي ٥/١٠٢، وابن ماجه في: باب من سأل عن ظهر غنى، من أبواب الزكاة. الحديث رقم (١٨٤٥). سنن ابن ماجه ١/٣٣٩، والطيالسي كما في المنحة ١/١٧٦. الحديث رقم (٨٤١)، وأبو عبيد في باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، من جماع أبواب مخارج الصدقة. الحديث رقم (١٧٣٠). كتاب الأموال ٦٥٩-٦٦٠، والإمام أحمد في المسند. الحديث رقم (٤١٩٥)، وابن أبي شيبة في: من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما، من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ٣/١٨٠، والدارمي في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة ١/٣٨٦، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٥/١٠٥. الحديث رقم (٥١٩٥)، والخطيب البغدادي في التاريخ ٣/٢٠٥، وابن عدي ٢/٦٣٤، والبيهقي في: باب لا وقت فيما يُعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، من كتاب الصدقات. السنن الكبرى ٧/٢٤.

(٤) ينظر: كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/٥٢٥، المغني ٤/١٢٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠٨، المبدع ٢/٤١٧.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ضعيف قال في الفتح: «في إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف»(١).

وأجيب عنه: بأن الترمذي قد حسن هذا الحديث فقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم من أجل هذا الحديث»(٢)، وأيضاً: فإن عبدالله بن عثمان قال لسفيان الثوري - راوي هذا الحديث عن حكيم بن جبير: «حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير»، فقال سفيان: «فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، يعني شيخ حكيم»(٣).

ورد عليه: بأن تحسين الترمذي معارض بتضعيف غيره - كما تقدم - وما ذُكر عن الثوري - رحمه الله - أجاب عنه الخطابي بقوله: «ما رواه سفيان ليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد فحسب»(٤)، كما أن الحافظ في الفتح ذكر: أن أحمد نص على أن رواية زبيد موقوفة(٥).

---

(١) فتح الباري ٣٤١/٣، وينظر: الكامل لابن عدي ٦٣٤/٢، ومعالم السنن ٥٦/٢، والمغني ١١٩/٤.

(٢) سنن الترمذي ٨١/٢.

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١١٦/٢، الكامل لابن عدي ٦٣٤/٢، معالم السنن ٥٦/٢، عارضة الأحوذي ١٤٨/٣، المغني ١١٩/٤، فتح الباري ٣٤١/٣.

(٤) معالم السنن ٥٦/٢.

(٥) فتح الباري ٣٤١/٣.

الاعتراض الثاني: أنه على فرض صحة الحديث فهو محمول على المسألة، فتحرم المسألة، ولا يحرم الأخذ، إذ ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة، «إنما فيه أنه كره له المسألة فقط؛ وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة»[١]، أو يحمل على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً[٢]

أدلة القول الثاني القائل: بأن الغنى هنا ملك نصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية:

استدل أصحاب هذا القول بحديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - لما بعثه إلى اليمن - قال له: **(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)**[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قسم الناس إلى قسمين: أغنياء، وفقراء، وجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردودا فيه[٤]، وإنما يؤخذ ممن يملك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية، فيكون هو حد الغنى المانع من أخذ الصدقة.

---

(١) معالم السنن ٥٦/٢، وينظر: المغني ١١٩/٤، وبدائع الصنائع ٤٨/٢، والمبدع ٤١٧/٢.

(٢) الفروع ٥٩٠/٢، المبدع ٤١٧/٢، الإنصاف ٢٢٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في: باب وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد على الفقراء، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٣٩٥، ١٤٩٦) صحيح البخاري ٤١٥/١، ٤٤٦، وأخرجه مسلم في: باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. الحديث رقم (١٩). صحيح مسلم ٥٠/١-٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٤٨/٢.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الغنى المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها؛ إذ ليس هناك ارتباط بين حد الفقر، وحد الغنى، وملك النصاب، فقد يكون الشخص غير محتاج، وهو لا يملك النصاب، وقد يكون محتاجا حاجة ماسة، وهو يملك النصاب، فلا يلزم من عدم ملك النصاب، وجود الفقر، ولا يجوز الدفع إلى من لا يملك النصاب إذا لم يثبت فقره، وحاجته، وعوزه[1].

الاعتراض الثاني: أن الشارع لم ينص على أن من ملك نصابا لا يجوز دفع الزكاة إليه، بل علق جواز الدفع بإصابته قواما من عيش، كما في حديث قبيصة رضي الله عنه[2]، فالقول بأن من ملك نصابا لا يجوز دفع الزكاة إليه وإن كان محتاجا تحكم لا دليل عليه.

أدلة القول الثالث القائل: بأن الغنى ما تحصل به الكفاية:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق رضي الله عنه: **(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة،** - وذكر منهم -: **ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش)**[3].

---

(١) ينظر: المغني ٤/١٢٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠٩.

(٢) يقارن بما في الممتع في شرح المقنع ٢/٢٠٩.

(٣) رواه مسلم في: باب من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٠٤٤). صحيح مسلم ٢/٧٢٢، ورواه أبو داود في: باب ما تجوز فيه المسألة، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٦٤٠). سنن أبي داود، والنسائي في: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٢٥٧٩، ٢٥٩٠). سنن النسائي ٥/٩٤، ١٠١، والإمام أحمد في: المسند ٤/٥٢٣-٥٢٤. الحديث رقم (١٥٤٨٦)، والدارمي في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة ١/٣٩٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام، أو السداد وهو الكفاية [١]، فدل ذلك على أن الغنى ما تحصل به الكفاية.

الدليل الثاني: أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا، فهو فقير، له الأخذ من الزكاة؛ لدخوله في النصوص المجوزة للأخذ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة [٢].

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها - يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له المسألة وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في ذلك سواء؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، ثم إن تحديد الغنى المانع من أخذ الزكاة بقدر معين، كملك نصاب، أو خمسين درهما يحتاج إلى نص صريح من الشارع في هذا الجانب المهم من أركان الدين، فالتحديد بلا دليل صحيح صريح تحكم، والناس يتفاوتون في مقدار الحاجة، وهي تختلف من شخص إلى شخص. قال الشافعي رحمه الله: «قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله» [٣].

---

(١) المغني ٤/ ١٢٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٧٠٨.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٢٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٧٠٨-٧٠٩، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٠٩، المنح الشافيات ١/ ٢٦٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٤٢.

ثم إن الزكاة شرعت للمواساة، فلو منعنا منها من كان محتاجا إليها حاجة ماسة؛ لكثرة عياله مع ضعفه في نفسه نظرا؛ لأنه يملك نصابا، أو خمسين درهماً لوقع ضرر عظيم في كثير من أفراد المجتمع الإسلامي الذين هم بأمس الحاجة.

وبهذا يتبين رجحان القول الثاني، وبالنسبة لأدلة المخالفين فقد أمكن ردها والإجابة عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث السادس والعشرون
جواز كون العامل على الزكاة كافراً

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه لا يشترط الإسلام في العامل على الزكاة، فيجوز كون العامل عليها كافرا [١].

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من المفردات [٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

وقد جعل صاحب الإنصاف هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب فقال: «يشترط أن يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب» [٥].

وكذا جعلها البهوتي في المنح، فقال - بعد إيراده للرواية التي لا تشترط الإسلام في العامل: «الصحيح من المذهب أنه يشترط إسلامه» [٦].

وأيضا: فإن هذه الرواية موافقة لقول مجزوم به عند المالكية؛ حيث قال الدسوقي في حاشيته: «فإن كان عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً صح كونه عاملاً» [٧].

وحيث إن هذه الرواية مقابل الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ووافقت قولاً عند المالكية، فإنها لا تكون داخلة ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة التي نحن بصدد دراستها، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٤/١٠٧، الإنصاف ٣/٢٢٤، النظم المفيد الأحمد١/٢٧٠، المنح الشافيات١/٢٧٠.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٠.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٧٠.

(٤) الإنصاف ٣/٢٢٤.

(٥) الإنصاف ٣/٢٢٣-٢٢٤.

(٦) المنح الشافيات ١/٢٧٠.

(٧) حاشية الدسوقي ١/٤٩٥.

المبحث السابع والعشرون
جواز كون العامل على الزكاة عبداً

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه لا يشترط كون العامل على الزكاة حراً، ويصح أن يكون العامل عليها عبداً[١].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[٢].

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من المفردات[٣]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٤]، والمرداوي في الإنصاف[٥].

وقد تبين بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية توافق قولاً مجزوماً به عند المالكية. قال الدسوقي في حاشيته: «فإن كان عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً صح كونه عاملاً»[٦].

وقال في بلغة السالك في الكلام على العامل: «فلو كان هاشمياً، أو عبداً، وكان عدلاً عالماً بأحكامها نفذت توليته»[٧].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة قول مجزوم به عند المالكية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٤/١٠٧، المقنع ١/٣٤٧، المحرر ١/٢٢٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٠، الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٢١٠-٢١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٣، المبدع ٢/٤١٨، المنح الشافيات ٣/٢٢٦.

(٢) الإنصاف ٣/٢٢٦.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٩.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٦٩.

(٥) الإنصاف ٣/٢٢٦.

(٦) حاشية الدسوقي ١/٤٩٥.

(٧) بلغة السالك ١/٢٣٢.

المبحث الثامن والعشرون
جواز كون العامل على الزكاة من ذوي القربى

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه لا يشترط كون العامل على الزكاة من غير ذوي القربى[١]، قال القاضي: «عليه جماهير الأصحاب»[٢]، وقال في المغني: «هو قول أكثر أصحابنا»[٣]، وقد جزم به في الهداية[٤]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية؛ لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في الرعايتين، والحاويين[٥]، ونظم المفردات[٦]، وأطلقهما في الفائق[٧]، والفروع[٨]. قال الزركشي: «المشهور منهما، والمختار لجمهور الأصحاب عدم الاشتراط»[٩]، وقال في الفروع: «وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر لا»[١٠].

---

(١) المغني ٤/١١٢، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٠، النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٩، الإنصاف ٣/٢٢٥، المنح الشافيات ١/٢٦٩.

(٢) الإنصاف ٣/٢٢٥.

(٣) المغني ٤/١١٢.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٩.

(٥) الإنصاف ٣/٢٢٥.

(٦) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٩.

(٧) الإنصاف ٣/٢٢٥.

(٨) الفروع ٢/٦٠٥.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٩.

(١٠) الفروع ٢/٦٠٥.

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من المفردات عند الحنابلة [١]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٢]، والمرداوي في الإنصاف [٣].

والذي تبين لي خلال البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية توافق قولاً مجزوماً به عند المالكية، قال الدسوقي في حاشيته: " فإن كان عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً صح كونه عاملاً" [٤].

وقال في بلغة السالك في الكلام على العامل: «فلو كان هاشمياً، أو عبداً، وكان عدلاً عالماً بأحكامها نفذت توليته» [٥].

وكذا توافق هذه الرواية وجهاً مشهوراً عند الشافعية. قال في المجموع: «هل يجوز كون العامل هاشمياً أو مطلبياً؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما لا يجوز» [٦].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة المالكية لهم في قول مجزوم به، وكذا الشافعية في وجه مشهور، والله تعالى أعلم.

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٩.

(٢) المنح الشافيات ١/٢٦٩.

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٥.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٤٩٥.

(٥) بلغة السالك ١/٢٣٢.

(٦) المجموع ٦/١٦٨.

المبحث التاسع والعشرون
صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم[(١)]

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم ينقطع[(٢)].

وهذه الرواية هي المذهب، قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق»[(٣)] وقال ابن المنجَّى: «هو المشهور في المذهب»[(٤)].

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من مفردات الحنابلة[(٥)]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[(٦)]، والمرداوي في الإنصاف[(٧)]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام[(٨)].

وقد تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الفقهية الأخرى أن هذه الرواية موافقة للمذهب عند الشافعية. قال في الغاية والتقريب: «تُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز»[(٩)].

---

(١) هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين.
ينظر: البناية ٣/٥٢٢، حاشية الرهوني ٢/٣١١، المنهاج ٣/١٠٩، الإنصاف ٣/٢٢٧.

(٢) المذهب الأحمد ٥١، المغني ٤/١٢٤-١٢٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١١، مغني ذوي الأفهام ٧٧، منار السبيل ١/١٩٧.

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٨.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٢/٢١٢.

(٥) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٠.

(٦) المنح الشافيات ١/٢٧٠.

(٧) الإنصاف ٣/٢٢٨.

(٨) مغني ذوي الأفهام ٧٧.

(٩) الغاية والتقريب لأبي شجاع ٢٥.

وقال في المنهاج: «والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة، أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة»[١]، وقال في روضة الطالبين: «لكن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب إثبات سهم المؤلفة»[٢].

كما أن هذه الرواية موافقة لقول مشهور عند المالكية. قال أحمد الدردير في شرحه على مختصر خليل: «أشار للصنف الرابع بقوله (ومؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم)، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام؛ ليتمكن إسلامه، (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع إليه (باق) لم ينسخ»[٣].

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: " (ومؤلف كافر يعطى (ليسلم)، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام؛ ليتمكن إسلامه.... وقيل: مسلم متمكن الإسلام له أتباع كفار، (وحكمه) أي تأليفه بالزكاة (باق) لم ينسخ خلافاً لأبي حنيفة»[٤].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة المذهب عند الشافعية، وكذا المالكية في قول مشهور للحنابلة في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المنهاج ٣/١٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣١٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٥.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٧.

المبحث الثلاثون
تصرف الزكاة لحج فرض فقير

معلوم أن المصرف السابع من مصارف الزكاة الذي نصت عليه آية التوبة هو سبيل الله، كما قال الله - تعالى - فيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، فهل يجوز صرف الزكاة لحج فرض فقير على اعتبار أنه من سبيل الله، أو لا؟

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها، وتفصيل الخلاف فيها كالآتي:

القول الأول: أن حج فرض الفقير يعد من سبيل الله، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به فرضه:

وهذا القول رواية عند الحنابلة[2]. قال في الفروع: «والحج من السبيل، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب»[3]، وقال في الإنصاف: «هي المذهب[4]، نص عليه[5] في رواية عبد الله، والمرُّوذي، والميموني». جزم به في المبهج، والإيضاح، والإفادات، والمنور، وغيرها[6]، وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، ونظم المفردات[9] وأطلقه في الهداية[10]، ومسبوك

---

(١) سورة التوبة: من الآية [٦٠].

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٥، المنح الشافيات ١/٢٧١.

(٣) الفروع ٢/٦٢٤.

(٤) الإنصاف ٣/٢٣٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٥١.

(٦) الإنصاف ٣/٢٣٥.

(٧) المحرر ١/٢٢٣-٢٢٤.

(٨) الفروع ٢/٦٢٤.

(٩) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧١.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠.

الـذهب، والتلخـيص، والبلغـة، والـنظم، والفـائق[١]، وهـو اختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وبه قال إسحاق[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة في الحج:

وهـو مـذهب الحنفيـة[٤]، والمالكيـة[٥]، والـشافعية[٦]، وروايـة عنـد الحنابلة[٧] اختيارها الموفق[٨]، والشارح[٩]، وقالا: «هي أصح»، وجزم بها في الـوجيز[١٠]، وأطلقهـا في الهدايـة[١١]، ومـسبوك الـذهب، والتلخـيص، والبلغة، والفائق[١٢]، وهو قول الثوري، وأبي ثور[١٣].

---

(١) الإنصاف ٣/٢٣٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ١٨٨، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٥، النظم المفيد الأحمد ١/٢٧١.

(٤) فتح القدير ٢/١٧، تنوير الأبصار ٢/٣٤٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣.

(٥) التلقين ١/١٧١، المنتقي ٢/١٥٤، الكافي لابن عبدالبر ١/٣٢٦-٣٢٧، الذخيرة٣/١٤٨.

(٦) حلية العلماء ٣/١٦١، المجموع ٦/٢١٢.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١٦، الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠، المحرر ١/٢٢٣-٢٢٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٥، الممتع في شرح المقنع ٢/٢١٦، الفروع ٢/٦٣٤، الإنصاف ٢/٢٣٥، المبدع ٢/٤٢٥.

(٨) المقنع ١/٣٤٩.

(٩) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٥ الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠. الإنصاف ٢/٢٣٥.

(١٠) الإنصاف ٢/٢٣٥.

(١١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠.

(١٢) الإنصاف ٣/٢٣٦.

(١٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٥، النظم المفيد الأحمد ١/٢٧١

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بجواز صرف الزكاة لحج فرض فقير من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [(١)].

الأدلة:

استدلال القول الأول:

استدلوا: بما ورد أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال له النبي ﷺ: **(أعطها فلتحج عليها، فإنه في سبيل الله)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ في هذا الحديث قد جعل الحج من سبيل الله، وسبيل الله أحد الأصناف الثمانية التي تدفع الزكاة لها، فعلى هذا يجوز دفع الزكاة للفقير ليحج بها فرضه [(٣)].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن المراد في سبيل الله المذكور في الحديث ليس هو المراد بالآية لجواز أنه أراد الأعم، وليس ذلك المراد في آية أهل الزكاة، بل نوع مخصوص؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في

---

(١) النظم المفيد الأحمد ٢٧١/١، المنح الشافيات ٢٧١/١، الإنصاف ٢٣٥/٣-٢٣٦، مغني ذوي الأفهام ٧٨.

(٢) رواه أبو داود في: باب العمرة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٩٨٨). سنن أبي داود ٢٠٤/٢، والطيالسي في مسنده كما في المنحة ٢٠٢/١. الحديث رقم (٩٧٦)، والإمام أحمد ٥١٩/٧. الحديث رقم (٢٦٥٦٦)، والحاكم في المستدرك ٤٨٢/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص. كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٧٦/٣.

(٣) ينظر: إرواء الغليل ٣٧٦/٣، والممتع في شرح المقنع ٢١٧/٢.

الآية على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به ، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى [١].

الاعتراض الثاني : أنه ليس في الحديث ما يدل على جواز صرف الزكاة لحج فرض الفقير، بل الكلام على من أوقف راحلته في سبيل الله ، فإنه يجوز لمن أراد الحج أن يستفيد منها ؛ لأن الحج من سبيل الله ، ولا شك أن الحج من سبيل الله في المعنى العام لسبيل الله ، ومثله كل طاعة ، وعمل بر.

فغاية ما في الحديث هو التنبيه على أن الحج من سبيل الله ، ولم يُتَطرق فيه إلى كونه من مصارف الزكاة.

كما يمكن أن يستدل لهم : بأن الحج من سبيل الله تعالى ؛ لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ، ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى ، فيدخل في عموم آية أهل الزكاة ، ومن ثم يجوز دفع الزكاة للفقير ليحج فرضه [٢].

ويمكن أن يعترض عليه : بنحو مما أجيب به عن الدليل السابق وهو : أن الحج داخل في سبيل الله بالمعنى العام ، وليس بالمعنى الخاص المراد بآية التوبة ، إذ المراد بها المعنى الخاص ، وهو الجهاد في سبيل الله ، وسبيل الله بالمعنى العام تدخل فيه كل طاعة لله من طباعة مصحف ، وإنشاء مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، والعلم الشرعي ، وإنشاء لجسور ، والمستشفيات ، التي يحتاج إليها المسلمون ، وما إلى ذلك من طرق البر ، فكلها من سبيل الله ، وامتثال أمره ، وطاعته ، ومع هذا لا يجوز دفع الزكاة فيها.

---

(١) فتح القدير ١٧/٢ ، وينظر : المنتقى ١٥٤/٢ والمجموع ٢١٢/٦-٢١٣ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧١٥/١ ، الممتع في شرح المقنع ٢١٧/٢.

(٢) يقارن بما في الاختيار ١١٩/١.

أدلة القول الثاني القائل: بعدم جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير:

الدليل الأول: «أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين.

والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكلفه مشقةً قد رَفَّهُ الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»[1].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)**[2]، وذكر منهم الغازي، وليس في

(١) الشرح الكبير ٧١٥/١، وينظر: الممتع في شرح المقنع ٢١٧/٢، والذخيرة ١٤٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود: في: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٦٣٥). سنن أبي داود ١١٩/٢، وابن ماجه في: باب من تحل له الصدقة، من أبواب الزكاة. الحديث رقم (١٨٤٦). سنن ابن ماجه ٣٣٩/١، والإمام مالك في: باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (٦٠٤). الموطأ ١٦٤، والإمام أحمد في المسند ٤٥٩/٣. الحديث رقم (١١١٤٤)، وابن الجارود في المنتقى ١٣٣. الحديث رقم (٣٦٥)، والحاكم في: المستدرك ٤٠٧/١-٤٠٧، والبيهقي في: باب العامل على الصدقة يأخذ منها....، من كتاب الصدقات. السنن الكبرى ١٥/٧.

وقد صحح الحاكم هذا الحديث بعد روايته له فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وتابعه على هذا الذهبي في التلخيص، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٧٧/٣.

الأصناف الثمانية من يعطي باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ليس في الحديث تصريح بمنع صرف الزكاة لحج فرض الفقير غاية ما فيه أنه جواز صرف الزكاة للغازي في سبيل الله، وإن كان غنياً، وهذا ليس محل النزاع في المسألة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن تنصيص الحديث على الغازي في سبيل الله بيان للمجمل في آية الصدقات، وأن المقصود بسبيل الله في الآية هو الغزو في سبيله تعالى، وليس غيره من القربات.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بعدم جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فليس هناك حاجة تدعو لصرفها له؛ لأن من شروط الحج الاستطاعة، والفقير غير مستطيع، وبالتالي لا يلزمه الحج، فليس عليه فرض أصلاً حتى يسقطه.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) المجموع ٦/٢١٢.

المبحث الحادي والثلاثون
لا يدفع للفقير أكثر من غناه

هذه المسألة مرتبطة بالمبحث السادس والعشرين من مباحث الزكاة؛ وهو مبحث حد الغنى [١]، فقد ذكرت فيه أن هناك رواية عند الحنابلة تقول بأن الغنى **يحصل بملك خمسين درهماً**، فعلى هذه الرواية يجوز أن يدفع للفقير، والمسكين، ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون درهماً، ولا يجوز أن يزاد على ذلك؛ لأنه بلغ حد الغنى [٢].

وقد جعل ناظم المفردات هذه المسألة من المفردات عند الحنابلة [٣]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٤].

وقد تقدم في المبحث السادس والعشرين أن تحديد الغنى بملك خمسين درهماً قول مرجوح، وفصلت الخلاف في المسألة، والخلاف هناك كالخلاف هنا، والاستدلال والمناقشة هناك كالاستدلال والمناقشة هنا، والراجح هناك كالراجح هنا، وقد ترجح هناك أن: الغنى ما تحصل به الكفاية، وعليه فالراجح هنا أنه يدفع للفقير ما يكفيه هو وعائلته، ولا يُزاد على الكفاية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: ٥/١٣٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١٢، النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٩.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٦٨.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٦٨-٢٦٩.

المبحث الثاني والثلاثون
لا تُدفع الزكاة إلى من عرف بالغنى وادعى الفقر ببيِّنة عددها ثلاثة شهود

لا خلاف بين أهل العلم على أن من عرف بالغنى وادعى الفقر أنه لا يقبل منه إلا ببينه [١]. قال النووي: «وإذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا ببينة... وهذا لا خلاف فيه» [٢]، وقال في الإنصاف: «(وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى) لم يقبل إلا ببينة. وهذا بلا نزاع» [٣].

وقد اختلف أهل العلم في هذه البينة، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن البينة ثلاثة شهود، ولا يكفي أقل من ذلك:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٤]. قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منه» [٥]، وجزم به في الوجيز [٦].

القول الثاني: أن البينة شاهدان.

وهذا قول عند المالكية [٧]، ووجه عند الحنابلة [٨].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٣٠، وينظر بدائع الصنائع ٥٠/٢، والبحر الرائق ٣١١/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٢/٢-٢١٣، المجموع ١٩٥/٦، الكافي لابن قدامة ٣٣٢/١.

(٢) المجموع ١٩٥/٦.

(٣) الإنصاف ٢٤٥/٣.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧١٩/١، المبدع ٤٢٨/٢، مغني ذوي الأفهام ٧٧، كشاف القناع ٢٨٦/٢، عقد الفرائد ١٣٠/١، وهو قول لبعض الشافعية. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١٣/٧.

(٥) الإنصاف ٢٤٥/٣.

(٦) المبدع ٤٢٨/٢.

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٣/٢-٢٥٩/٤، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١-٥٢٣/٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢١٢/٢.

(٨) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧١٩/١، وينظر: المبدع ٤٢٨/٢، والإنصاف ٢٤٥/٣.

القول الثالث: أن البينة شاهدان مع يمين المدعي.

وهذا قول عند المالكية [١].

القول الرابع: أن البينة شاهد ويمين المدعي:

وهذا قول عند المالكية [٢].

القول الخامس: أن البينة شاهدان أو شاهد وامرأتان:

وهذا مذهب الشافعية [٣]

القول السادس: أنه يكفي في البينة هنا إخبار عدل واحد بأن حاله حال المعسرين، والاثنان أحوط:

والظاهر أن هذا مقتضى مذهب الحنفية[٤].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٧٣-٤/٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢-٢/٥٢٣، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢١٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٣/١١٣، تحفة المحتاج ٧/١٦٢، نهاية المحتاج ٦/١٥٧.

(٤) حيث قال في فتح القدير ٥/٤٧٦: «قال أبو القاسم: في كيفية شهادة الإعسار أن يقول: أشهد أنه مفلس لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه، وثياب ليله، وقد اختبرنا أمره سرا وعلانية، بخلاف ما إذا مضت المدة فسأل، فإنه يكفي الواحد العدل في إخباره بالعسرة، والاثنان أحوط. ولا يُشترط فيها لفظة الشهادة». وقال في العناية على الهداية ٥/٤٧٥: «فإن سأل عنه فقامت بيِّنة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس، ولا يحتاج في البيِّنة إلى لفظ الشهادة والعدد، بل إذا أخبر بذلك ثقة عمل بقوله، والاثنان أحوط»، وقال في البحر الرائق ٦/٣١١: «فإن قامت بيِّنة على إعساره أطلقه، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، وشرطه في الصغرى والعدل الواحد يكفي، والاثنان أحوط، وكيفيته أن يقول المخبر إن حاله حال المعسرين»، وتابعه على ذلك ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق ٦/٣١١، فإذا كان إخبار العدل يعمل به هنا ويكون بينة يُخْرَج بها مدعي الإعسار من الحبس فمقتضى ذلك جواز دفع الزكاة بها.

ومما تقدم يتبين أن القول الأول القائل: بأن من ادعى الفقر وهو قد عرف بالغنى لا يقبل ذلك منه إلا ببينة، عددها ثلاثة شهود من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[(١)].

الأدلة:

استدلال القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث قبيصة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:** - وذكر الثالث منهم بقوله صلى الله عليه وسلم -: **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط في إثبات الفاقة شهادة ثلاثة من ذوي الحجا، فدل هذا على أن من عرف بالغنى وادعى الفقر لا يقبل منه ذلك إلا بثلاثة شهود.

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: أن ذكر الثلاثة هنا في الشهادة للاستظهار والاستحباب، وليس للاشتراط[(٣)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أن ذكر الثلاثة هنا للاستظهار فإن ظاهر اللفظ الاشتراط حيث قال صلى الله عليه وسلم: **(إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة...: ورجل**

---

(١) مغني ذوي الأفهام ٧٧، الإنصاف ٣/٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه ٥/١٣٧.

(٣) المجموع ٦/١٩٤، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١١٣.

أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا)، فقد أكد ﷺ عدم حل المسألة بإنَّ، وجعل غاية الجواز شهادة ثلاثة شهود، والمقام مقام تشريع؛ فدل على اعتبار اشتراط الثلاثة.

الاعتراض الثاني: أن الخبر إنما ورد في حل المسألة، وليس في ادعاء من عرف بالغنى الفقرَ، فيقتصر عليه[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أن الخبر مقصور على حل المسألة فقط، بل هو شامل لحل المسألة، وكذا جواز الدفع لمدعي الإعسار بعد الغنى؛ بدليل أن رسول الله ﷺ قال: **(حتى يشهد ثلاثة)**، وهم يشهدون عند من يريد أن يدفع له، فاعتبر عدم الدفع لمدعى الإعسار حتى يشهد الثلاثة.

استدلال أصحاب القول الثاني القائل: بأن البينة شاهدان:

استدلوا: بأن العدم لا يثبت إلا بعدلين؛ لأنه ليس بمال، ولا آيل إليه فتعين شاهدان[2]، واكتفي بهما؛ لأن قولهما يقبل في إثبات الفقر والإعسار في حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى[3].

---

(١) ينظر: المغني ١٤/١٢٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٩، والمبدع ٢/٤٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١٩، والمبدع ٢/٤٢٨، والمهذب ١/١٧٨، وهذا الجزء من الاستدلال للشافعية والحنابلة، أما المالكية فإنهم يرون أنه لا بد من اليمين بالإضافة إلى الشاهدين في إثبات إعسار المدين العسر. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢٥٩، أما استدلالهم على إثبات عدم قبول قول من عرف بالغنى وادعى الفقر لتدفع له الزكاة بعدلين فهو القياس على إثبات الوالدين العدم بعدلين إن ادعى الولد يسرهما. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٧٣-٤/٤٢٨.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن ما ذكر من أن الإعسار لا يؤول إلى المال بل الإعسار في عامته يكون المقصود من إثباته جلب المال - كما في المسألة محل البحث - أو دفع التزام به [1]، وكونه يكفي في إثبات الإعسار بالنسبة للآدميين اثنان غير مسلم، إذ هي مسألة خلافية [2] ولا يحتج بمسألة خلافية على خلاف آخر.

استدلال القول الثالث القائل: بأن البينة شاهدان مع يمين المدعي:

بالنسبة لاعتبار الشاهدين استدلوا بالقياس على إثبات الوالدين العدم بعدلين إن ادعى الولد يسرهما حتى يُلزم الولد بالنفقة عليهما، فكما يُشترط في الإثبات في هذه المسألة عدلان، فكذلك يشترط عدلان في مسألة الدفع لمدعي الإعسار، وهو قد عرف بالغنى [3]، وبالنسبة لاعتبار اليمين، فقالوا: لزيادة الإرهاب التي ربما بسبب طلبها منه يظهر ما أخفاه [4].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الأول: لا تسلم مشروعية اليمين مع الشاهدين بما ذكر، حيث لم يرد نص بإثبات اليمين مع الشاهدين، ثم إن الإنسان متهم في حظ نفسه، فقد لا يتورع البعض من الحلف كذباً؛ ولهذا لم تقصر البينة في الدعاوى على مجرد يمين المدعي.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٢٥٩.

(٢) فإن المذهب عند الحنابلة في إثبات الإعسار في حقوق الآدميين يشترط فيه ثلاثة شهود. الإنصاف ١٢/ ٨١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٧٣-٤/ ٤٢٨.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٧٨.

الثاني: أن ما ذكر معارض بحديث قبيصة، وفيه اعتبار ثلاثة شهود، فلا يعارض بتعليل عقلي، بالإضافة إلى أنه إذا كان القصد هو زيادة التأكد فإن ثلاثة شهود أقوى من شاهدين ويمين.

استدلال القول الرابع: القائل بأن البينة هنا شاهد ويمين:

بأن إثبات الإعسار هنا يؤول إلى مال وهو أخذ الزكاة، ومعلوم أن ما كان مقصوداً به المال، أو يؤول إلى المال يكفي فيه شاهد ويمين [١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كون ما يقصد به المال أو ما يؤول إليه يكفي فيه شاهد ويمين محل خلاف بين أهل العلم [٢]، ولا يحتج بمسألة خلافية على خلاف آخر.

استدلال القول الخامس القائل: بأن البينة هنا شاهدان، أو شاهد وامرأتان:

استدلوا: بأن الأصل بقاء المال فيكلف إحضار هذه البيِّنة؛ لسهولتها عليه [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ما دام الأصل بقاء المال، وعدم تلفه، فيحتاط لذلك، وحيث إنه يسهل عليه إحضار شاهدين، أو شاهد وامرأتين، يسهل عليه إحضار ثلاثة شهود. إذ التقييد بشاهدين، أو شاهد وامرأتين هنا يحتاج إلى دليل، ولا دليل، بل هو معارض بحديث قبيصة المتقدم، والذي فيه دلالةٌ على أن البيِّنة هنا لا بد فيها من ثلاثة شهود.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢٥٩.

(٢) فالشعبي، والنخعي، والأوزاعي وأصحاب الرأي - رحمهم الله - لا يرون إثبات المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين. ينظر: المغني ١٤/١٣٠، مختصر الطحاوي ٣٣٣، ورؤوس المسائل للزمخشري ٥٣٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/١١٣، نهاية المحتاج ٦/١٥٧، تحفة المحتاج ٧/١٦٢.

استدلال القول السادس:

لم أقف لهم على استدلال، لكن **يمكن أن يستدل لهم:** بأن القصد من البينة هنا هو التثبت من حاله قبل الدفع له إذ لا خصومة هنا، فيكفي في هذا إخبار العدل الثقة أنه أعسر بعد يساره.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر غير مسلم إذ هو منتقض بحديث قبيصة فإن رسول الله ﷺ اشترط فيه ثلاثة شهود، وليس ثمة خصومة.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال مع أدلتها والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول: القائل بأن من ادعى الفقر وهو قد عرف بالغنى لا يقبل منه إلا ببينه، وهي ثلاثة شهود عدول يشهدون على صحة دعواه؛ وذلك لقوة دليله؛ حيث إن حديث قبيصة ظاهر الدلالة على ذلك؛ ولأن في ذلك احتياطاً لأهل الزكاة.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الثالث والثلاثون

لا يجزئ دفع الزكاة إلى القريب الذي تلزم نفقته

يرى الحنابلة إلى أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلى قريبه الذي تلزمه نفقته [١]، وهذه الرواية هي المذهب عندهم [٢].

وقد عد صاحب النظم هذا القول من مفردات الحنابلة [٣]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٤]، والمرداوي في الإنصاف [٥].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لمذهب المالكية. قال في المدونة: «قال مالك: لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته» [٦].

وقال في الكافي: «ولا يعطي منها من تلزمه نفقته» [٧].

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: «وأما إعطاء الزوج زكاته لزوجته، أو لمن تلزمه نفقته، فإنه لا يجزئه بلا إشكال» [٨].

---

(١) المقنع ١/٣٥٤، العمدة ١٤٦، العدة ١٤٦، الفروع ٢/٦٢٦، الإنصاف ٣/٢٥٨، الروض المربع ٣/٣٣٣، كافي المبتدي ١٥٩، الروض الندي ١٥٩، دليل الطالب ١/٢٠٠، منار السبيل ١/٢٠٠.

(٢) الإنصاف ٣/٢٥٨.

(٣) النظم المفيد الأحمد ٢/٢٧٣.

(٤) المنح الشافيات ٢/٢٧٣.

(٥) الإنصاف ٣/٢٥٨.

(٦) المدونة الكبرى ١/٢٥٦.

(٧) الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٧.

(٨) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢١.

وأيضا: هذا القول موافق لمذهب الشافعية، قال في المهذب: «ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب، والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة»[١].

قال النووي في المجموع بعد ذكره لهذا النص مباشرة: «هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا»[٢].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة مذهب المالكية، والشافعية لهم فيها.

لكن أود أن ألفت الانتباه إلى أن هناك خلافاً بين: الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وكذا الحنفية في من هو الشخص الذي تلزم نفقته، وهذا ليس موضع بحثها، بل تبحث في باب النفقات، وقد فصل القول فيها الشيخ/ أحمد ابن محمد الخضيري في رسالته: " مفردات الحنابلة في أحكام الأسرة " في المسألة الخامسة، من المبحث الثالث، من الفصل الخامس ٥٢١/٩، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المهذب ١٨٢/١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦.

المبحث الرابع والثلاثون
جواز دفع الرجل زكاته لمكاتبه

معلوم أن المصرف الخامس من مصارف الزكاة هو الرقاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[1]، فهل يجوز للإنسان دفع زكاته لمكاتبه؟.

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: يجوز للسيد دفع زكاته لمكاتبه:

وهذا القول رواية عند الحنابلة[2]، جزم بها في الهداية[3]، والمذهب الأحمد[4]، ومغني ذوي الأفهام[5]، والوجيز[6]، وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]. قال في الإنصاف: «يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وصححوه»[9].

القول الثاني: لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه:

وهذا مذهب الحنفية[10]، والشافعية[11]، ورواية عند

---

(١) سورة التوبة، من الآية [٦٠].

(٢) المحرر ١/٢٣٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٢٢.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/٧٩-٨٠.

(٤) المذهب الأحمد ٥٢.

(٥) مغني ذوي الأفهام ٧٧.

(٦) الإنصاف ٣/٢٥٠.

(٧) المحرر ١/٢٢٣.

(٨) الفروع ٢/٦١٢.

(٩) الإنصاف ٣/٢٥٠.

(١٠) بداية المبتدي ١/١١٣، الهداية للمرغيناني ١/١١٣، الاختيار ١/١٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٦.

(١١) المجموع ٦/٢٥٠، روضة الطالبين ٢/٣١٥، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٦٢، الغاية القصوى ١/٣٩٣، فتح المعين ٢/٢٧، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٢٩٤.

الحنابلة[١]، وهو مقتضى مذهب المالكية[٢].

وبعد عرض الخلاف يتبين أن القول الأول القائل: بجواز دفع السيد زكاته لمكاتبه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة صاحب مغني ذوي الأفهام[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم:

بأن مكاتبه صار معه في باب المعاملة، كالأجنبي يجري بينهما الربا، فهو كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه[٤].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن المكاتب مع سيده، كالأجنبي؛ إذ المكاتب تحت قيد الرق، وتجرى عليه أحكام الرق، وملك سيده جار عليه ما بقي عليه درهم واحد بخلاف الأجنبي، فبطل القياس[٥].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه:

الدليل الأول: أن المكاتب يعتبر قناً لسيده ما بقي عليه درهم، فمال المكاتب يرجع إلى سيده، لأن مكاتبه سيدفعها إليه سداداً عن دين الكتابة أو

---

(١) المقنع ١/٣٥٤، المحرر ١/٢٢٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٢٣، الفروع ٢/٦١٢، الإنصاف ٣/٢٥٠.

(٢) فإن الإمام مالك - رحمه الله - لا يرى أن يعان بها المكاتبون أصلا، فضلاً عن أن يدفعها إلى مكاتب نفسه ينظر: المدونة ١/٢٥٧، والتاج والإكليل ٢/٣٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/٤٩٦، جواهر الإكليل ١/١٣٩.

(٣) مغني ذوي الأفهام ٧٧.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٢٣، وينظر: المجموع ٦/٢٠٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/٣٦٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٢٩٤.

(٥) ينظر: البجيرمي على الخطيب ٢/٣٦٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٢٩٤.

بعضه، ولو عجز عن السداد رجع إلى ملك سيده، وفي كلا الحالين تعود زكاة السيد إليه، وأيضا لو عتق المكاتب فلسيده ولاؤه؛ فلهذا لا يجوز أن يدفع السيد زكاته لمكاتبه؛ للفائدة التي تعود على السيد من ذلك؛ لأن ذلك بمثابة دفعها لنفسه أو لعبده[١]، والزكاة تبذل خالصة لوجه الله دون نفع، أو فائدة دنيوية.

الدليل الثاني: أن السيد لا تقبل شهادته لمكاتبه، وكذا المكاتب لا تقل شهادته لسيده، فالمكاتب بمثابة ولد سيده، والسيد لا يجوز دفع زكاته لولده، فكذلك مكاتبه[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم قياس المكاتب على الولد، إذ الولد يرث والده، ووالده يرثه، ولا يمكن أنْ يُحْجَب أيٌّ منهم عن الآخر بشخص، بخلاف المكاتب، فإنه لا يرث سيده، واحتمال إرث سيده له لو عتق يكون بالولاء، وهو آخر درجات العصبة، فاحتمال حجبه بشخص قوي جداً، فاختلف المقيس والمقيس عليه، ومن ثم بطل القياس.

الترجيح:

وبعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بعدم جواز صرف الزكاة لمكاتب المزكي؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن مكاتب الإنسان

---

(١) ينظر: والمجموع ٢٠٥/٦، وروضة الطالبين ٣١٥/٢، والإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ٣٦٢/٢، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٢٣/١.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٢٣/١.

بمنزلة نفسه، وعبده القن[١]، ولا يجوز أن يدفع الإنسان زكاته لنفسه، أو عبده القن.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) المجموع ٦/٢٠٥.

المبحث الخامس والثلاثون
لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم[١].

وهذه الرواية هي المذهب عندهم[٢]، وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من المفردات[٣]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٤]، والمرداوي في الإنصاف[٥].

وقد تبين لي خلال البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية موافقة لمذهب الحنفية. قال في بداية المبتدي: «ولا تدفع إلى بني هاشم، وهم: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، ومواليهم»[٦].

وقال في المختار: «ولا يدفعها إلى ذمي، ولا غني، ولا إلى هاشمي، ولا إلى موالي هاشمي»[٧]. وتابعه على ذلك صاحب الاختيار[٨].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٨٠، النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٢، الإنصاف ٣/٢٥٧، الإقناع للحجاوي ١/٣٠٠، منتهى الإرادات ١/١٥٩-١٦٠، كشاف القناع ٢/٢٩١، المنح الشافيات ١/٢٧٢، أخصر المختصرات ١٤٣، منار السبيل ١/٢٠٠.

(٢) الإنصاف ٣/٢٥٧.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٧٢.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٧٢.

(٥) الإنصاف ٣/٢٥٧.

(٦) بداية المبتدي ١/١١٤.

(٧) المختار ١/١٢٠.

(٨) الاختيار ١/١٢٠.

وقال في تبيين الحقائق: «لا يجوز دفعها إلى بني هاشم، ولا يحل دفعها إلى مواليهم»[1].

كما أن هذه الرواية موافقة للأصح من مذهب الشافعية. قال في روضة الطالبين «فصل في الصفات المشترطة في جميع الأصناف: أن لا يكون المدفوع إليه كافراً، وأن لا يكون هاشمياً، ولا مطلبياً، وكذا مولاهم في الأصح»[2].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقتها لمذهب الحنفية، والأصح من مذهب الشافعية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) تبيين الحقائق ١/٣٠٣.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٢٢.

المبحث السادس والثلاثون
تدفع الزكاة للصبي العاقل

ذكر صاحب مغني ذوي الأفهام أن الزكاة على الصغير تعطى لوليه، وأنها إن دفعت إليه جاز ذلك[١]، وقد أطلق - رحمه الله - (الصغير)، ولم يُقيِّده بالمميز، وعدَّ هذه المسألة من مفردات الحنابلة[٢].

وبعد البحث في كتب الحنابلة، وجدت في المغني عند الكلام على دفع الزكاة للصغير ما نصه: «ويدفع الزكاة إلى وليه؛ لأنه يقبض حقوقه، وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي، دفعها إلى من يعنى بأمره، ويقوم به، من أمه أو غيرها. نص عليه أحمد.. وإن دفعها إلى الصبي العاقل، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه»[٣]. فقيد صاحب المغني هنا بالصبي العاقل.

فإن كان مراد صاحب مغني ذوي الأفهام بقوله الصغير: أي العاقل الذي نص عليه صاحب المغني، فهذا يوافق مذهب الحنفية؛ حيث قال في فتح القدير: «لو دفع للصبي الفقير غير العاقل، والمجنون فإنه لا يجوز... ولو كان الصبي مراهقاً، أو يعقل القبض بأن كان لا يرمي به، ولا يخدع عنه يجوز»[٤].

وقال في الدر المختار: «دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه.... جاز»[٥].

---

(١) مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٤/٩٧.

(٤) فتح القدير ٢/٢٢.

(٥) الدر المختار ١/٣٥٦.

قال ابن عابدين معلقاً على ذلك: «قوله: (إلى صبيان أقاربه) أي العقلاء وإلا فلا يصح إلا بالدفع إلى ولي الصغير»[١].

وقال في فتاوى قاضي خان: «ولو نوى الزكاة فيما يدفعه إلى صبيان أقاربه عيدياً... يجوز»[٢]. وقوله بالصبيان هنا، محمول على المميزين؛ لما تقدم من أن الحنفية لا يجوِّزون الدفع للصبي غير المميز.

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل مفردات الحنابلة لموافقة الحنفية لهم فيها.

وإن كان مراد صاحب مغني ذوي الأفهام الصبي المميز، وغير المميز - وهو بعيد - فهذا ضعيف؛ حيث لم أجد من وافقه على ذلك. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٦.

(٢) الفتاوى الخانية ٦/٨٦.

المبحث السابع والثلاثون
ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه

ذهب الحنابلة إلى أنه ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه[١].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه المسألة من مفردات الحنابلة[٢].

والذي تبين لي خلال البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول يوافق مذهب المالكية. قال في المدونة: «قال مالك: لا يشترى الرجل صدقة حائطه، ولا زرعه، ولا ماشيته»[٣].

وقال في المنتقي: «عمدة المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره، فإنه ممنوع منه كالابتياع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم)**»[٤].

وقال أيضا في موضع آخر بعد إيراده لحديث عمر بن الخطاب أنه حمل على فرس له في سبيل الله فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **(لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)**[٥]. قال: «فسمى الابتياع عوداً؛ لأنه أزال ملكه

---

(١) المغني ٤/١٠٢، مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٢) مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٨٣.

(٤) المنتقى للباجي ٢/١٨٠-١٨١، وينظر: الاستذكار ٩/٣٢٣، والحديث أخرجه البخاري في باب: هل يشتري صدقته، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٩٠). صحيح البخاري ١/٤٤٥، وأخرجه مسلم في باب كراهية الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات. الحديث رقم (١٦٢٠). صحيح مسلم ٣/١٢٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في: باب هل يشتري صدقته، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٨٩). صحيح البخاري ١/٤٤٥، وأخرجه مسلم في باب كراهية الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات. الحديث رقم (١٦٢٠). صحيح مسلم ٣/١٢٣٩.

عنه لله تعالى، ثم يعيده إلى ملكه، وهذا ممنوع؛ لأن من زال ملكه عن شيء لله تعالى على وجه الصدقة، فإنه يجب أن لا يعود إلى ملكه؛ لأنه من باب العود في الصدقة»[١].

وقد صرح صاحب المغني بموافقة المالكية في هذه المسألة، فقال: «وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة، ومالك»[٢].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مذهب المالكية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) المنتقى ٢/١٨١.

(٢) المغني ٤/١٠٢.

المبحث الثامن والثلاثون
استحباب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه

ذهب الحنابلة إلى استحباب الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه [١].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه المسألة من مفردات الحنابلة [٢].

وقد تبين لي بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لمذهب الحنفية. قال ابن عابدين في حاشيته: «اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه» [٣].

كما أنه يوافق قولاً مشهوراً عند الشافعية قال في المجموع: «وهل يستحب التصدق بجميع الفاضل عن دينه، ونفقته، ونفقة عياله، وسائر مؤنهم، فيه ثلاثة أوجه: (أحدها) نعم، (والثاني) لا، (وأصحها) إن صبر على الإضافة [٤] فنعم وإلا فلا» [٥].

فقد جعل هذا القول في الرتبة الأولى من الأوجه، وعده في مقابل الأصح.

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مذهب الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المقنع ١/٣٥٥، الإنصاف ٣/٢٦٦، الإقناع للحجاوي ١/٣٠١، منتهى الإرادات ١/١٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٦.

(٢) مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٧.

(٤) هكذا في المجموع، ولعله خطأ مطبعي إذ الظاهر - والله أعلم - الإضاقة.

(٥) المجموع ٦/٢٣٧.

الفصل الثاني

مفردات الحنابلة في الصيام

ويشتمل على اثنين وعشرين مبحثاً:

المبحث الأول: صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم ير الهلال ليلته، وحال دون مطلعه غيم أو قتر.

المبحث الثاني: لزوم الناس كلهم الصوم إذا رأى أهل بلد هلال رمضان.

المبحث الثالث: قبول خبر رجل عدل في رؤية هلال رمضان.

المبحث الرابع: قبول خبر امرأة عدل في هلال رمضان.

المبحث الخامس: إذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي في أثناء يوم من رمضان لزمهم قضاء ذلك اليوم.

المبحث السادس: لزوم الصوم على المسافر إذا علم أنه يقدم غدا.

المبحث السابع: الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل من الصوم وإن قوي عليه.

المبحث الثامن: جواز الإفطار للحاضر إذا أنشأ سفراً في أثناء يوم من رمضان متى ما فارق بيوت قريته العامرة.

المبحث التاسع: صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

المبحث العاشر: يفطر من قاء بنظره إلى ما يغثيه.

المبحث الحادي عشر: يُفْطِر بالحجامة الحاجم والمحجوم.

المبحث الثاني عشر: عدم فساد صوم من قطر في ذكره دهنا.

تابع الفصل الثاني

مفردات الحنابلة في الصيام

المبحث الثالث عشر: صحة صوم من بالغ في التمضمض أو الاستنشاق فدخل الماء في حلقه بغير قصد منه.

المبحث الرابع عشر: وجوب القضاء والكفارة على من وطئ ناسياً في نهار رمضان.

المبحث الخامس عشر: وجوب القضاء و الكفارة على من جامع في نهار رمضان يظن الشمس غربت ولم تكن كذلك، أو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع.

المبحث السادس عشر: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر.

المبحث السابع عشر: وجوب كفارة ثانية على من جامع في يوم من شهر رمضان فكفر ثم عاد فجامع فيه ثانياً.

المبحث الثامن عشر: صوم الولي عن وليه الذي مات وعليه صوم منذور.

المبحث التاسع عشر: كراهية إفراد شهر رجب بالصوم.

المبحث العشرون: عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض.

المبحث الحادي والعشرون: كراهية إفراد يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار بالصوم.

المبحث الثاني والعشرون: أرجى ليلة تطلب فيها ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان.

المبحث الأول

صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم يُرَ الهلال ليلته وحال دون مطلعه غيم أو قتر

اتفق الفقهاء على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما [١]، لكن اختلفوا في الحكم إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ونحوهما، هل يجب صوم يوم تلك الليلة بنية رمضان أو لا؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يجب صومه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان:

وهو رواية عند الحنابلة [٢]. قال في الإنصاف: «هو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا نصوص أحمد تدل عليه» [٣]، وقال البهوتي: «اختاره الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه» [٤].

وقال صاحب المغني: «اختاره أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٤٣، تحفة الفقهاء ١/٣٤٥، جواهر الإكليل ١/١٤٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٧٢، الهداية لأبي الخطاب ١/٨١.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٨١، المحرر ١/٢٢٧، المذهب الأحمد ٥٤، المغني ٤/٣٣٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣-٤، الفروع ٣/٦، المبدع ٣/٤، الإنصاف ٣/٢٦٩، منتهى الإرادات ١/١٦٢، كشاف القناع ٢/٣٠١.

(٣) الإنصاف ٣/٢٦٩.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٠١، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٨١.

أبي بكر»[١] رضي الله عنهم، وبه قال طاووس، ومجاهد، وغيرهم[٢].

القول الثاني: أن الناس فيه تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا وجوباً:

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال الحسن وابن سيرين، رحمهم الله[٤].

القول الثالث: أنه لا يجب صومه:

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨]، وصاحب الفروع[٩]، بل إنه قال: «لم أجد عن أحمد أنه صرَّح بالوجوب، ولا أمر به. قال ابن تيمية: فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا[١٠]: لا أصل للوجوب في كلام

---

(١) المغني ٤/٣٣٠، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢.

(٢) المغني ٤/٣٣٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٨١/١، المغني ٤/٣٣٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٠/٢، كشاف القناع ٣٠١/٢، المنح الشافيات ٢٨١/١.

(٤) المغني ٤/٣٣٠، البناية ٦١٤/٣.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ٨١/١، المقنع ٣٥٦/١-٣٥٧، المغني ٤/٣٣٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢، المبدع ٦/٣، الإنصاف ٢٧٠/٣، المنح الشافيات ٢٨١/١.

(٦) المغني ٤/٣٣٠، المبدع ٦/٣، الإنصاف ٢٧٠/٣.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٢/٢٥-١٢٥، الفروع ٩/٣.

(٨) زاد المعاد ٤٦/٢.

(٩) الفروع ٦/٣-١٠.

(١٠) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم»[1].

قال في الإنصاف: " فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: يُستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس. انتهى[2]. قال في الاختيارات: وحُكِي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يُستحب صومه[3] "[4].

القول الرابع: أنه لا يجوز صومه من رمضان:

وهذا مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، وقول عند المالكية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

---

(١) الفروع ٣/٢، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٢٣-١٢٥، والقواعد النورانية ٩٣-٩٤، الاختيارات الفقهية ١٩١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٦٠-٥٦١.

(٣) الاختيارات الفقهية ١٩٢.

(٤) الإنصاف ٣/٢٧٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٧٨، الفتاوى الهندية ١/٢٠١، البناية ٣/٦١٣-٦١٤، ذُكِر في هذه المراجع: أنه يكره صومه، ونص في تنوير الأبصار ٢/٣٨١، وكذا في حاشية ابن عابدين ٢/٣٨١ على أنها كراهة تحريم.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٣/١٧٨، المهذب ١/١٨٦، المجموع ٦/٢٧٠، مغني المحتاج ١/٤٣٣، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/٦١، حاشية عميرة على شرح المحلي ٢/٦٠.

(٧) الكافي لابن عبد البر ١/٣٤٨، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٩٣-٣٩٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٩٥، منح الجليل ٢/١١٧، الشرح الصغير ١/٢٤٢، بلغة السالك ١/٢٤٢.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٩-١٢٢، القواعد النورانية ٩٢، تصحيح الفروع ٣/١٠، الإنصاف ٣/٢٧٠.

القول الخامس: أنه يُكره صومه من رمضان:

وهذا المذهب عند المالكية [١]، وهو قول عند الحنابلة، ذكره ابن عقيل رواية [٢].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بوجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم ير الهلال ليلته وحال دون مطلعه غيم أو قتر، فلم ير الهلال، من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٣].

وأيضا: القول الثاني القائل: بأن الناس تبع للإمام فيه، وكذا القول الثالث القائل: بعدم وجوب صومه من مفردات الحنابلة؛ حيث لم يوافقهم فيه أحد من المذاهب الثلاثة، كما هو ظاهر في عرض الأقوال.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)**[٤].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٩٣-٣٩٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٩٥، منح الجليل ٢/١١٧، الشرح الصغير ١/٢٤٢، بلغة السالك ١/٢٤٢.

(٢) الفروع ٣/٩، تصحيح الفروع ٣/١٠، الإنصاف ٣/٢٧٠.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٨١، المنح الشافيات ١/٢٨١، الإنصاف ٣/٢٦٩.

(٤) رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٦). صحيح البخاري ٢/٥٦٧، ومسلم في: باب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٠٨٠). صحيح مسلم ٢/٧٥٩.

قال نافع: «فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن رُئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون مطلعه سحاب، ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً»[1].

وجه الدلالة: قالوا: «إن معنى اقدروا له: أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾[2] أي يضيق عليه، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[3]، أي ضيق عليه[4]، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[5]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره»[6].

---

(١) رواه أبو داود في: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من كتاب الصوم. رقم (٢٣٢٠). سنن أبي داود ٢/٢٩٧، والإمام أحمد في المسند ٢/٦٤. رقم (٤٤٧٤)، والدارقطني في سننه ٢/١٦١. كتاب الصيام، والبيهقي في: باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٠٤.

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، وقال الألباني: إسنادهم جميعاً صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل ٤/٩.

(٢) سورة سبأ، من الآية [١١].

(٣) سورة الطلاق: من الآية [٧].

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ٢٨/٩٦.

(٥) سورة الرعد: من الآية [٢٦]، سورة الإسراء: من الآية [٣٠]، سورة الروم: من الآية [٣٧]، سورة سبأ: من الآية [٣٦]، سورة الزمر: من الآية [٥٢]، سورة الشورى: من الآية [١٢].

(٦) المغني ٤/٣٣٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣، المنح الشافيات ١/٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٨ وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥٣-٥٥٤.

واعترض عليه: بأن «كون التقدير التضييق ممنوع، إنما هو غير التضييق والتوسيع، كما قيل في قوله: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾[1] أي لا توسع الحلقة ولا تضيقها، ولا ترقق المسامير ولا تغلظها»[2]، وقد ذكر ابن جرير في تفسيرها أقوالاً، وأسند عن مجاهد: قدر المسامير والحلق، ولا تدق المسامير فتسلس، ولا تُجلّها فتفصم[3].

وقيل في قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[4] أي: جُعل بقدر لا ينقص، ولا يفضل عن حاجته[5]، ومثله يقال في قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[6].

وقال ابن القيم: «القدر هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال، كما قال: **(فأكملوا العدة)**[7] والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: **(فأكملوا عدة شعبان)**[8].

وقال: **(لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ فأكملوا**

---

(١) سورة سبأ، من الآية [١١].

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥٨.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ٢٢/٤٧، سورة سبأ: من آية ١١.

(٤) سورة الطلاق: من الآية [٧].

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥٨-٥٥٩.

(٦) سورة الرعد: من الآية [٢٦]، سورة الإسراء: من الآية [٣٠]، سورة الروم: من الآية [٣٧]، سورة سبأ: من الآية [٣٦]، سورة الزمر: من الآية [٥٢]، سورة الشورى: من الآية [١٢].

(٧) رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٧). صحيح البخاري ٢/٥٦٧، ومسلم في: باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٠٨٨). صحيح مسلم ٢/٧٦٦.

(٨) صحيح البخاري ٢/٥٦٧. باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٩).

العدة)[١]. والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهر الذي يُغم، وهو عند صيامه، وعند الفطر منه. وأصرح من هذا قوله: **(الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة)**[٢]. وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه، وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى»[٣].

وأما ما ذُكر من فعل ابن عمر، وتفسيره، وأنه أعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

فاعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك، فقد صرحت الروايات الأخرى بالمراد كقوله ﷺ: **(فأكملوا العدة ثلاثين)**[٤]، وأولى ما فسر الحديث

---

(١) رواه مالك في: باب، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٦٣٥). الموطأ ١٧٧، وفيه انقطاع، فقد رواه الإمام مالك عن ثور الديلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عبد البر: «ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد رُوِي هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء بسواء» وقال: «هذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس» ثم وصله بسنده إلى عكرمة من غير طريق الإمام مالك. التمهيد ٢/٢٦، ٣٥، كما روى هذا الحديث البيهقي في: باب النهي عن استقبال شهر رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٠٨، والدارقطني في: كتاب الصيام بلفظ: **(فإن غم عليكم فأتموا العدة)**. سنن الدارقطني ٢/١٦٣.

(٢) رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا...)**، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٧). صحيح البخاري ٢/٥٦٧.

(٣) زاد المعاد ٢/٣٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/١٢١. والحديث هنا رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا..، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٧). صحيح البخاري ٢/٥٦٧، ورواه الدارقطني في كتاب الصيام بلفظ: **(أو تكملوا العدة ثلاثين)**. سنن الدارقطني ٢/١٦١.

بالحديث، فإن «متابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوام أهل العلم أولى»[١]؛ لهذا كان ابن عباس يقول: (إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله ﷺ: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين)**[٢]. قال ابن القيم: «أنه ينكر على ابن عمر»[٣]، بل إنه قد صح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن أُغْمِي عليكم فاقدروا له ثلاثين)**[٤].

وقال ابن القيم[٥]: «صح عن ابن عمر أنه قال: (لا يتقدمن الشهر منكم أحد)[٦]».

الدليل الثاني: ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أنه سأله رسول الله ﷺ، أو سأل رجلاً، وعمران يسمع، فقال: يا أبا فلان صمت سرر هذا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١١.

(٢) رواه النسائي في: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢١٢٤). سنن النسائي ٤/ ٤٤١، ونحوه روى الإمام أحمد في المسند. ١/ ٣٦٦. رقم (١٩٣٢)، والدارمي في: باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الحج. سنن الدارمي ٢/ ٣، والبيهقي في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين....، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/ ٢١١. وقد صحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٥٦. الحديث رقم (٢٠٠٦)، وفي إرواء الغليل ٤/ ٥-٦.

(٣) زاد المعاد: ٢/ ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في: باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٠٨٠). صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٤٩.

(٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٩، ولم أقف على تخريجه.

الشهر ؟ قال الرجل: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يومين)[١]، وفي لفظ: (من سرر شعبان)[٢].

وجه الدلالة: أن سرر الشهر: آخره: وهي الليالي التي يستتر فيها الهلال فلا يظهر[٣]، فدلَّ هذا على مشروعية صيام يوم ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال فيها غيم أو قتر.

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن سرر الشهر آخره، فقد نقل أبو داود عن الأوزاعي وغيره القول بأن سرره أوله[٤].

«وقيل: السرر وسط الشهر. حكاه أبو داود أيضا[٥]، ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان»[٦]، كما في حديث

---

(١) أخرجه البخاري في: باب الصوم آخر الشهر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٨٣). صحيح البخاري ٢/٥٨٩، وأخرجه مسلم في، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٦١) صحيح مسلم ٢/٨١٨. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في: باب الصوم آخر الشهر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٨٣). صحيح البخاري ٢/٥٨٩، والبيهقي في: باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان، من كتاب الصوم. السنن الكبرى ٤/٢١٠.

(٣) ينظر: شرح السنة ٦/٢٣٩، والمغني ٤/٣٣٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥٦، وعون المعبود ٦/٤٥٠.

(٤) سنن أبي داود ٢/٢٩٩، وينظر: شرح السنة للبغوي ٦/٢٣٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري ٤/٢٣١.

أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)**(١).

ثم إنه لو سلم بأن المراد بالحديث هو ما ذكر، وهو صيام آخر الشهر، يحمل الأمر هنا على من له عادة، كما صُرِّح بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

وأيضاً: لو سُلِّم بأن سرر الشهر آخره، فليس في الحديث ما يدل على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، بل ظاهر النص استحبابه، وليس هو وحده، بل مع أيام السرر كلها، أو يومين منها.

ثم إنه يلزم على القول بوجوب صوم الثلاثين من شعبان بناء على هذا الحديث القول بوجوب صوم أيام السرر كلها، أو يومين على الأقل، ولا قائل بذلك.

الدليل الثالث: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بصيام هذا اليوم، فعن مكحول: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري)(٢)، وروي

---

(١) رواه البخاري في: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩١٤). صحيح البخاري ٥٦٨/٢-٥٦٩، ومسلم في: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٠٨٢). صحيح مسلم ٧٦٢/٢، واللفظ لمسلم.

(٢) ذكر الزركشي في شرحه على الخرقي أنه رواه أبوحفص بسنده، ولم أقف عليه في كتب الآثار، وقد أورده ابن القيم مسندا في زاد المعاد بهذا اللفظ. وقال محققاه شعيب وعبد

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان)[١]، وكذا نقل عن معاوية[٢]، وأبي هريرة[٣]، وعائشة رضي الله عنهم[٤]، وروي كذلك أن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٥] كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، وكذا نقل عن أسماء بنت أبي بكر

القادر الأرناؤوط: «مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب، فالأثر منقطع». شرح الزركشي على الخرقي ٢/٥٥٦-٥٧٧. زاد المعاد ٢/٤٣.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٠٣، وفي المسند ١٠٣، وقال عنه ابن حجر: فيه انقطاع. التلخيص الحبير ٢/٢١١.

(٢)لم أقف عليه في كتب الآثار، وقد أورده ابن القيم في زاد المعاد مسنداً. قال محققاه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: رواية منقطعة. زاد المعاد ٢/٤٣.

(٣) رواه البيهقي في: باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢١١. وإسناده حسن. فإنه يرويه البيهقي قال: حدثنا عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومعاوية ابن صالح هو ابن حدير، وفيه كلام يسير لا يُنْزِل حديثه عن رتبة الحسن. قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/٢٥٩: «صدوق له أوهام» ا.هـ. وباقي رجاله ثقات، وابن أبي مريم هو قيم مسجد دمشق يقال هو مولى أبي هريرة، واسمه: عبد الرحمن بن ماعز.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٧/١٨١-١٨٢. الحديث رقم (٢٤٤٢٤)، كما رواه البيهقي في: باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢١١، قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٣٥٥، وقال عنه الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ٤/١١.

(٥) لم أقف عليه في كتب الآثار، وقد أورده ابن القيم مسنداً في زاد المعاد. وذكر محققاه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط أنها رواية منقطعة، وفيها ابن لهيعة. زاد المعاد ٢/٤٣.

الصديق[١] رضي الله عنها، بالإضافة إلى ما سبق من فعل ابن عمر في الدليل الأول.

وقد اعترض عليه من وجوه:

أحدها: «أنه ليس فيما ذُكر عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه، وغاية المنقول عنهم صومه احتياطاً»[٢]، «فهم قالوا: (لأن نصوم يوماً من شعبان أحب علينا من أن نفطر يوما من رمضان) ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره»[٣].

الثاني: أن عامة الصحابة كانوا لا يصومونه، بل إن بعض من ذُكِر أنهم يصومونه نُقل عنهم خلافه، وأصح وأصرح من روي عنه صومه، عبدالله بن عمر[٤]. قال ابن عبد البر: «لم يتابعه على تأويله ذلك إلا طاووس، وأحمد بن حنبل، وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك، وروي عن عائشة نحوه»[٥].

وقال أيضا: «أكثر أهل العلم على خلافه... وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك النهي عن صيام يوم الشك مطلقاً»[٦].

---

(١) رواه البيهقي في: باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢١١.

(٢) زاد المعاد ٢/٤٥.

(٣) زاد المعاد ٢/٤٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) التمهيد ١٤/٣١٧، وينظر: زاد المعاد ٢/٤٥-٤٦.

(٦) التمهيد ١٤/٣٤٠، ٣٤٣، وينظر: زاد المعاد ٢/٤٥-٤٦.

وقال ابن القيم[1]: «المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)**[2]».

فلو كان صوم هذا اليوم واجباً؛ لما فعله عدد قليل من الصحابة، بل ولما ورد النهي عن صومه من بعضهم، ولصاموه جميعاً.

ثالثاً: أنه لم ينقل عن أحد ممن صام هذا اليوم أنه كان يأمر أهله وغيرهم بصيامه، فلو كانوا يرون وجوب صومه؛ لأمروا الناس بذلك، ولم يقتصروا على صومه في خاصة أنفسهم، ولبينوا أن ذلك هو الواجب على الناس[3].

رابعاً: أنه قد مر معنا النهي الصريح من رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، وصيام يوم الشك. «ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوام أهل العلم أولى بنا»[4].

الدليل الرابع: «أنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير

---

(١) زاد المعاد ٢/٤٦.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في: باب قول النبي ﷺ: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا..)**، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٢/٥٦٧، ورواه أبو داود متصلاً في: باب كراهية صوم الشك، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٣٤). سنن أبي داود ٢/٣٠٠، والنسائي في: باب صيام يوم الشك، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢١٨٧). سنن النسائي ٤/٤٦٢، وابن ماجه في: باب ما جاء في صيام يوم الشك، من أبواب الصيام. الحديث رقم (١٦٤٦). سنن ابن ماجه ٢/٣٠٢، والدارمي في: باب في النهي عن صيام يوم الشك، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٢.

(٣) زاد المعاد ٢/٤٧، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٢٣، والقواعد النورانية ٩٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١١.

رمضان، فوجب الصوم، كالطرف الآخر»[١].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، فإنه قد ثبت وجوب صيام شهر رمضان في الطرف الآخر؛ لأنه قد ثبت وجوب صيام شهر رمضان، والأصل بقاء الشهر، أما هنا فإن دخول رمضان مشكوك فيه، والأصل بقاء شعبان، فنعمل الأصل، وهو بقاء شعبان، وشعبان لا يجب صومه. فالطرف الآخر معه أصل، والطرف الأول ليس معه أصل؛ فبطل القياس.

الدليل الخامس: «أن الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين»[٢]، فوجب صوم هذا اليوم احتياطاً.

واعترض عليه: بأن «الاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه، أما ما شك فيه فلا يجب، وإلا يلزم الوجوب بالشك»[٣].

وأما ما ذكروا من وجوب الصوم بشهادة واحد والإفطار بشهادة اثنين فهذا لورود النص فيه.

كما يمكن أن يعترض عليه: بأنه يلزم على ما ذُكر أن يجب صوم واحد وثلاثين يوماً في حالة ما لو رؤي هلال رمضان في الليلة التي تليه، وكمل شهر

---

(١) المغني ٤/٣٣٢-٣٣٣ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥ المنح الشافيات ١/٢٨٢.

(٢) المغني ٤/٣٣٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥، والمنح الشافيات ١/٢٨٣، وينظر: المبدع ٣/٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥٩.

رمضان ثلاثين يوماً. وفي هذا إيجاب على الناس ما لا يلزمهم، ولم يكلفوا به، وزيادة على الفرض المشروع.

استدلال القول الثاني القائل: بأن الناس فيه تبع لإمامهم.

استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)**[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دال على أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعُظْمِ الناس واجب، قال أحمد: «السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله على الجماعة. فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله، ونقصها»[2].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ليس في الحديث شيء صريح على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون هلاله غيم، أو قتر إذا صامه

---

(١) رواه الترمذي في: باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، من أبواب الصوم. الحديث رقم (٦٩٣). وقال: «هذا حديث غريب حسن». سنن الترمذي ١٠٢/٢، وقال الألباني: «إسناده حسن، ورجاله ثقات معروفون، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن»، وقال الحافظ في التقريب ١٤/٢: «صدوق له أوهام» إرواء الغليل ١٣/٤. ورواه الدارقطني في كتاب الصوم. سنن الدارقطني ١٦٤/٢، لكن في إسناده الواقدي. قال الدارقطني بعد روايته: «والواقدي ضعيف» ا.هـ. وقد ذكر الألباني عدة طرق لهذا الحديث، وأطال الكلام حولها، ثم قال: «وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله». إرواء الغليل ١١/٤-١٤ كما صححه الألباني أيضا في: صحيح سنن الترمذي ٢١٣/١. الحديث رقم (٥٦١).

(٢) المبدع ٦/٣، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٠/٢.

السلطان، وإنما فيه «أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ الناس»[١]، وأنه لا يلزم الإنسان لصومه أن يراه بنفسه، بل إذا ما رؤي، وثبتت رؤيته لزم صومه على الجميع.

وأما ما ذكروه من أن السلطان أحوط، وينظر للمسلمين، فهذا مسلم به، لكن في غير المنصوص، أما المنصوص فإن السلطان لا يجتهد، وقد وردت النصوص على عدم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وعلقت صومه على رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً كما تقدم.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه لا يجب صومه:

الدليل الأول: ما روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة على عدم وجوب صوم اليوم محل النزاع، فقد صرح - عليه الصلاة والسلام - بعدم صيام الثلاثين من شعبان إذا غَبِي علينا، وأمرنا بإكمال شعبان ثلاثين، فلو كان صومه واجباً؛ لأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به هنا، ولم يأمرنا بإتمام شعبان ثلاثين.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه يرويه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد خالفه سعيد بن المسيب، فرواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **(فإن غم عليكم**

---

(١) المغني ٤/ ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥٦٧. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٩).

فصوموا ثلاثين)[1]. ورواية سعيد أولى بالتقديم؛ لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة رضي الله عنه، ومذهبه[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ليس هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، فليس متنه، ولا نصه، فهو رواية أخرى، ثم إنه لا تعارض بين الروايتين، ويمكن إعمال كل منهما.

فتحمل رواية البخاري على إكمال شهر شعبان ثلاثين إذا كان فيه غيم، أو قتر، وتحمل رواية مسلم على إكمال شهر رمضان، وصيامه إذا حال دون مطلع هلال شوال غيم، أو قتر.

وقد ورد هذا الحكم مصرحاً به في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة)**[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧٦٢. باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٠٨١)، ما رواه النسائي في: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢١١٨). سنن النسائي ٤/٤٣٩-٤٤٠، والإمام أحمد في المسند ٢/٥١٨. الحديث رقم (٧٥٢٥)، والدارقطني في سننه ٢/١٦٠. كتاب الصيام، والبيهقي في: باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة ثلاثين، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٠٦.

(٢) المغني ٤/٣٣٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣-٤، المنح الشافيات ١/٢٨٣.

(٣) رواه أبو داود في: باب إذا أغمي الشهر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٢٦). سنن أبي داود ٢/٢٩٨، والنسائي في: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢١٢٥). سنن النسائي ٤/٤٤٢، وابن خزيمة في: باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان، من كتاب الصيام، لكن باللفظة الأولى منه وهي: **(لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة)**. الحديث رقم (١٩١١) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠٣، وكذا رواه ابن حبان كما في الإحسان

وبالنسبة لما ذكر من موافقة رواية مسلم لرأي أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه لا يسلم أن المقصود بها ما ذكر من صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم، أو قتر، بل المقصود منها ما تقدم، وما ذكر من أن أبا هريرة رضي الله عنه يذهب إلى ذلك، فقد سبق رده والاعتراض عليه.

الاعتراض الثاني: أن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: **(فعدوا ثلاثين)**، وأشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم[1] وغيره، قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر[2].

قال ابن حجر: «والذي ظن الإسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد[3] عن آدم بلفظ: **(فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**

٥/١٩٠-١٩١. الحديث رقم (٣٤٤٩)، والدارقطني في كتاب الصيام، وقال كلهم ثقات، لكن لم يسم حذيفة رضي الله عنه، بل ساق بسنده إلى ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. سنن الدارقطني ٢/١٦١، والبيهقي في: باب النهي عن استقبال شهر رمضان من كتاب الصيام بلفظ: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة)**. السنن الكبرى ٤/٢٠٨.

قال صاحب التنقيح: «الحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح». نصب الراية ٢/٤٣٩، التعليق المغني ٢/١٦٢. وقال الألباني: «إسناده صحيح». إرواء الغليل ٤/٨.

(١) صحيح مسلم ٢/٧٦٢. باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٠٨١). كما رواه النسائي في: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢١١٦). سنن النسائي ٤/٤٣٩، والدارقطني في سننه ٢/١٦٢. كتاب الصيام، والبيهقي في: باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة ثلاثين، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) فتح الباري ٤/١٢١.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

يوما)[١]، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر»[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يسلم ذلك؛ فإن زيادة الثقة مقبولة لاسيما أنها غير معارضة للروايات الأخرى، بل هي مفسرة، ومبيِّنة لها.

الجواب الثاني: أنه لو سلم إدراج التفسير في الرواية، فالتفسير المدرج هو المقصود في الرواية فإن قوله ﷺ: **(فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)** يعني عدوا شعبان ثلاثين، قال ابن حجر: «ويؤيده رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين)**[٣]، فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلم... بلفظ: **(فأكملوا العدد)**[٤]، وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطني وصححه، وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)[٥]»[١].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٤، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة ثلاثين، من كتاب الصيام.

(٢) فتح الباري ١٢١/٤.

(٣) سبق تخريجه ١٨٤/٥.

(٤) رواه مسلم في: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٠٨١). صحيح مسلم ٧٦٢/٢.

(٥) رواه أبو داود في: باب إذا أغمي الشهر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٢٥). سنن أبي داود ٢٩٨/٢، و الإمام أحمد في المسند. ٢١٤/٧. الحديث رقم (٢٤٦٣٥)، وابن خزيمة في باب ذكر دليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما أمر بإكمال ثلاثين

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها السابق: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام).

ووجه الدلالة هنا: نحو وجه الدلالة من الدليل السابق.

الدليل الثالث: «أن الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك»[٢]؛ إذ «الوجوب لا يثبت بالشك»[٣].

الدليل الرابع: «أن في تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكّه هل هو منه، أم لا؟ تكليف بما لا يُطاق»[٤]، فدل هذا على عدم وجوب صومه.

وقد تقدم أن صاحب الإنصاف قال بعد ذكره لرواية عدم وجوب صوم هذا اليوم: «فعلى هذه الرواية: يباح صومه.... وقيل: يُستحب»[٥].

يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٩١٠). صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠٣، وابن حبان كما في الإحسان ٥/١٨٧. الحديث رقم (٣٤٣٥)، والدارقطني في كتاب الصوم، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. سنن الدارقطني ٢/١٥٦-١٥٧، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، كما رواه البيهقي في باب الصيام لرؤية الهلال، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٠٦.

(١) فتح الباري ٤/١٢١.

(٢) المغني ٤/٣٣١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣-٤، المنح الشافيات ١/٢٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٢٢، القواعد النورانية ٩٣.

(٤) زاد المعاد ٢/٤٩.

(٥) الإنصاف ٣/٢٧٠.

ولم أقف للقول بإباحة صومه بنية رمضان على دليل، لكن يمكن أن يستدل له: بأن النصوص التي تقدمت عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريمه، فمن أفطر من الصحابة أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط، فدل هذا على إباحة صومه[(١)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يُسلم ما ذكر، فإن من النصوص التي تقدمت ما يدل دلالة ظاهرة على عدم جواز صومه، بل إن حديث عمار رضي الله عنه: **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)** فيه نهي صريح عن صومه، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله في أدلة القول الرابع.

وبالنسبة للقول باستحباب صومه بنية رمضان، فالأدلة له هي: حمل الآثار الواردة عن الصحابة في صوم هذا اليوم على الاستحباب، لا سيما وأن فيها احتياطاً لعبادة، وأصول الشريعة لا تمنع من ذلك[(٢)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً»[(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه: بنحو ما اعترض به على الاستدلال بالإباحة.

أدلة القول الرابع القائل: بأنه لا يجوز صومه بنية رمضان:

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/٤٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/٥٦١، وزاد المعاد ٢/٤٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٩.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)**(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويوم الغيم هنا متقدم على رمضان، فلا يجوز صومه.

ويمكن أن يُعترض عليه: بأنه لا يُسلم ما ذُكر من أن صوم ذلك اليوم لا يجوز بدليل صوم بعض الصحابة رضي الله عنهم له (٢).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن ما نقل عنهم ليس فيه تصريح بأنهم يصومونه بنية رمضان، فيحتمل أنهم يصومونه بنية التطوع، وهي مسألة أخرى غير المسألة محل البحث.

وأيضاً: فإن نصوص السنة مقدمة على آثار الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثاني: حديث حذيفة رضي الله عنه - المتقدم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة)**(٣).

ووجه الدلالة هنا: نحو وجه الدلالة من الحديث السابق.

ويمكن أن يُعترض عليه بمثل ما تقدم هناك، ويُجاب عنه بمثل ذلك.

الدليل الثالث: ما ورد عن عمار رضي الله عنه أنه قال: (من صام اليوم الذي

---

(١) سبق تخريجه ٥/١٨٤.

(٢) يقارن بما في مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٩٤.

(٣) سبق تخريجه ٥/١٩١.

يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[١].

وجه الدلالة: أن هذا يوم شك؛ فلا يجوز صومه[٢].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن «النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو»[٣]، فيما إذا تقاعس الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فإن النهي في الحديث عام لكل شك، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر يوم شك؛ إذ لا يجزم هل هو من شعبان أو من رمضان؛ فيكون داخلاً في عموم النهي عن صوم يوم الشك، ويؤيد ذلك الأحاديث التي مرت في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

الاعتراض الثاني: أن المقصود بالحديث هنا الزجر وليس التحريم[٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذُكر غير مسلم؛ لأن قوله: (فقد عصى أبا القاسم) ظاهر الدلالة على التحريم[٦].

---

(١) سبق تخريجه ٥/١٨٧.

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٣١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣، المنح الشافيات ١/٢٨٢، بداع الصنائع ٢/٧٨، بلغة السالك ١/٢٤٢.

(٣) المغني ٤/٣٣٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤، المنح الشافيات ١/٢٨٣.

(٤) فتح الباري ٤/١٢٢.

(٥) بلغة السالك ١/٢٤٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٩٤.

الدليل الرابع: أن في صوم هذا اليوم تشبهاً بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، فلهذا يحرم صومه [(١)].

أدلة القول الخامس:

هي نفس أدلة القول الرابع النصيَّة، إلا أنهم حملوا النهي عن صومه، على الكراهة لصوم بعض الصحابة له، وهذا صارف لصوم هذا اليوم عن التحريم إلى الكراهة.

ويمكن أن يجاب: بما تقدم: من أن ما نقل عنهم ليس فيه تصريح بأنهم يصومونه بنية رمضان، فيحتمل أنهم يصومونه بنية التطوع، وهي مسألة أخرى غير المسألة محل البحث.

وأيضا: فإن حديث عمار رضي الله عنه ظاهر الدلالة على التحريم.

كما يمكن أن يُستدل لهم: بحديث عائشة رضي الله عنها السابق: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام).

وجه الدلالة: أن قولها رضي الله عنها: (يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره)، فيه دلالة على كراهة صوم اليوم محل النزاع؛ لأنه من شعبان؛ فإن الأصل بقاء شعبان حتى يثبت دخول رمضان برؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين؛ بدليل قولها بعد ذلك: (فإن غم عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام)، وتحفظ الرسول صلى الله عليه وسلم من صومه دالٌّ على كراهة صومه؛ إذ لو كان غير مكروه لما تحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صومه.

---

(١) البناية ٣/٦١٤، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨١.

ويمكن أن يُعترض عليه: بأنه لو لم يرد إلا هذا الحديث لقيل بالكراهة، لكن هناك النصوص الأخرى التي نهت عن صومه - كما سبق - وهي ظاهرة الدلالة على عدم جواز صومه.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الرابع القائل: بأن يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته، وحال دون مطلعه غيم أو قتر؛ لا يجوز صومه احتياطاً بنية رمضان؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها؛ فإن الذي دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد الشرعية - أن أي شهر غُمَّ أُكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان أو غيرهما من الشهور، والأحاديث الصحيحة نصت على نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك، وهذا يوم شك، وأيضا قد نهى النبي ﷺ عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذا اليوم داخل في عموم هذا النهي.

وبالنسبة لأدلة المخالفين فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

أن القائلين بالقول الأول وهو: وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر يرون أن التراويح تصلى ليلة ذلك اليوم، وأنه يجب على من لم يُبيِّت النية الإمساك مع القضاء، وأن على من وطئ فيه القضاء والكفارة إذا لم يتبين أنه من شعبان؛ لتبعية هذه الأحكام للصوم.

أما أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الناس تبعٌ للإمام، تكون هذه الأحكام منوطة بما يفعله الإمام، فإن كان الإمام سيصومه فتصلى التراويح ليلته، ويجب القضاء على من لم يبيت النية، ويجب القضاء والكفارة على من جامع فيه، وإن كان الإمام لن يصومه فلا يرد أي حكم من الأحكام السابقة.

وعند أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا يجب صومه. على القول باستحباب صومه، تستحب صلاة التراويح، وكذا تبييت نية الصوم ليلته.

وعلى القول بالإباحة: تباح صلاة التراويح، أما ما عدا ذلك من الأحكام السابقة فغير وارد عندهم.

أما أصحاب القول الرابع القائل: بعدم جواز صومه، وكذا أصحاب القول الخامس القائل: بكراهة صومه، فإنهم لا يرون ورود شيء من هذه الأحكام [(١)]، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: الفروع ٣/٨-٩، الإنصاف ٣/٢٧١-٢٧٢، المنح الشافيات ١/٢٨٤، كشاف القناع ٢/٣٠٣.

المبحث الثاني
لزوم الناس كلهم الصوم
إذا رأى أهل بلد هلال رمضان

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصوم، وإن اختلفت المطالع[١].

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عندهم، قاله في الإنصاف[٢].

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من المفردات[٣]، وتابعه البهوتي على ذلك في المنح[٤]، والمرداوي في الإنصاف[٥].

والذي تبين لي بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية موافقة للمذهب المالكي. قال في الكافي: «وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد رؤية ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم، ولم يجز لهم الفطر»[٦].

وقال في مواهب الجليل: «الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه بهما أي بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة»[٧].

---

(١) الهداية ١/٨٢، المذهب الأحمد ٥٤، المغني ٤/٣٢٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥، الفروع ٣/١٢، المبدع ٣/٧، مغني ذوي الأفهام ٧٩، الإقناع للحجاوي ١/٣٠٣، منتهى الإرادات ١/١٦٢، غاية المنتهى ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) الإنصاف ٣/٢٧٣، وينظر: حاشية ابن قاسم ٣/٣٥٧.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٨٤.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٨٤.

(٥) الإنصاف ٣/٢٧٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٤-٣٣٥.

(٧) مواهب الجليل ٢/٣٨٤.

وقال في الشرح الصغير - بعد أن ذكر بم يثبت الشهر -: «(وعم) الصوم سائر البلاد، والأقطار، ولو بعدت (إن نقل عن المستفيضة)، أو عن (العدلين بهما) أي بالمستفيضة، أو العدلين»[١].

كما أن هذه الرواية موافقة لظاهر المذهب عند الحنفية. قال في المختار: «فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع »[٢].

وقال في الدر المختار: «واختلاف المطالع، ورؤيته نهاراً قبل الزوال، وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى»[٣].

وقد نص ابن عابدين على هذه الموافقة من الحنفية والمالكية فقال: «وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رُئِيَ في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فقيل بالأول... وهو الصحيح عند الشافعية... وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا، وعند المالكية والحنابلة»[٤].

كما أن هذه الرواية هي مقابل الأصح عند الشافعية. قال في مغني المحتاج: «(وإذا رُئِيَ ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً كبغداد، والكوفة؛ لأنهما

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٠.

(٢) المختار ١/ ١٢٩.

(٣) الدر المختار ٢/ ٣٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣.

كبلد واحدة، كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الأصح) كالحجاز، والعراق، والثاني: يلزم البعيد أيضا»[1].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة مذهب المالكية، وظاهر المذهب عند الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية للحنابلة فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٢٢.

المبحث الثالث

قبول خبر رجل عدل في رؤية هلال رمضان

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه يقبل في رؤية هلال رمضان رجل عدل [١].

وهذه الرواية هي المذهب عندهم. قال في الإنصاف: «نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» [٢].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه المسألة من مفردات الحنابلة [٣].

وقد تبين لي بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية توافق المذهب عند الشافعية.

قال في التنبيه: «ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين» [٤].

وقال في المهذب: «وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: قال: ... لا تقبل إلا من عدلين...، وقال في الجديد، والقديم يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح» [٥].

وتابعه على ذلك صاحب المجموع فقال: «فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل» [٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢، الفروق للسامُرِّي ١/٢٥٥، المقنع ١/٣٥٧، المحرر ١/٢٢٨، الإنصاف ٣/٢٧٣، الإقناع للحجاوي ١/٣٠٣، منتهى الإرادات ١/١٦٣، دليل الطالب ١/٢٠٦، الروض الندي ١٦٠.

(٢) الإنصاف ٣/٢٧٣.

(٣) مغني ذوي الأفهام ٨٩.

(٤) التنبيه ٦٥.

(٥) المهذب ١/١٨٦.

(٦) المجموع ٦/٢٧٧.

وقال في المنهاج: «وثبوت رؤيته بعدل»[١].

وقال في مغني المحتاج: «(وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل)، سواء كانت السماء مصحية، أم لا»[٢]، ونحوه قال في تحفة المحتاج[٣].

وقد صرح صاحب المغني بهذه الموافقة فقال: «المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه»[٤].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة المذهب عند الشافعية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المنهاج ١/٤٢٠.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٢٠-٤٢١.

(٣) تحفة المحتاج ٣/٣٧٥.

(٤) المغني ٤/٤١٦-٤١٧.

المبحث الرابع
قبول خبر امرأة عدل في هلال رمضان

هناك قول عند الحنابلة يقول: بأنه يقبل في هلال رمضان خبر امرأة عدل [١]. وهذا القول هو قياس المذهب عندهم، قال ابن قدامة: «قياس المذهب قبول قولها» [٢]. وقد جزم به في التنقيح [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥]، ومغني ذوي الأفهام [٦]، وغاية المنتهى [٧].

وقد عدَّ صاحب مغني ذوي الأفهام هذه المسألة من مفردات الحنابلة [٨].

وقد تبين بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية توافق قولاً مشهوراً عند الشافعية، قال في المجموع: «فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل. قال أصحابنا: فإن شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء، والعبيد في هذه الشهادة... وإن اكتفينا بعدل [٩] فهل هو بطريق الرواية، أم بطريق الشهادة ؟ فيه وجهان مشهوران، وحكاهما السرخسي قولين:

---

(١) المغني ٤/٤١٩، المبدع ٣/٨، الإنصاف ٣/٢٧٤، مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٢) المغني ٤/٤١٩، المبدع ٣/٨، الإنصاف ٣/٢٧٤.

(٣) التنقيح المشبع ١٢٤.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/٣٠٣.

(٥) منتهى الإرادات ١/١٦٣.

(٦) مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٧) غاية المنتهى ١/٣٤٤.

(٨) مغني ذوي الأفهام ٧٩.

(٩) مر معنا في المبحث السابق أن هذا هو المذهب عند الشافعية، وقد صرح النووي بذلك في مطلع كلامه هنا.

أصحهما: أنه شهادة...

والثاني: أنه رواية، فيقبل من العبد، والمرأة»[1].

فقد عدَّ صاحب المجموع قبول المرأة في هلال رمضان وجهاً مشهوراً عند الشافعية، وذكر أن السرخسي عده قولاً لديهم.

وبناء على ما تقدم لا تكو ن هذه المسألة من المفردات عند الحنابلة ؛ لموافقتها لوجه، أو قول مشهور عند الشافعية. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) المجموع ٦/٢٧٧.

المبحث الخامس
إذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي في أثناء يوم من رمضان لزمهم قضاء ذلك اليوم

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه إذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي مفطراً لزمهم قضاء ذلك اليوم [١].

وهذه الرواية هي المذهب عندهم، قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب» [٢].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام [٣]، وصاحب الإنصاف [٤] هذه الرواية من مفردات الحنابلة.

وقد تبين بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية توافق قولاً يقابل الأصح عند الشافعية.

قال في المنهاج: «ولو بلغ فيه مفطراً، أو أفاق، أو أسلم، فلا قضاء في الأصح» [٥].

وقال في مغني المحتاج: «(ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطراً)، أو (أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم

(١) الفروع ٣/٢٢، الإنصاف ٣/٢٨٢، منتهى الإرادات ١/١٦٢، الإقناع ١/٣٠٥، مغني ذوي الأفهام ٨١.

(٢) الإنصاف ٣/٢٨٢.

(٣) مغنى ذوي الأفهام ٨١.

(٤) الإنصاف ٣/٢٨٢.

(٥) المنهاج ١/١٨٣.

التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لا يمكن، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن، والثاني: يجب عليهم القضاء؛ لأنهم أدركوا جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل؛ كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوماً»(١).

وقريب من هذا عبارة صاحب نهاية المحتاج(٢).

وقال في روضة الطالبين: «وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالمذهب: أنهما كالصبي المفطر، فلا قضاء على الأصح»(٣).

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من المفردات عند الحنابلة؛ لموافقتها لمقابل الأصح عند الشافعية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٣٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٨٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٧٣.

المبحث السادس

لزوم الصوم على المسافر إذا علم أنه يقدم غدا

السفر من الأعذار المسوغة للترخص بالفطر، والشخص المقيم واجب عليه الإمساك نهار رمضان، فإذا علم المسافر أنه يقدم غداً، فهل يلزمه الإمساك صبيحة ذلك اليوم الذي علم أنه سيصل فيه، أو لا؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، وتفصيل الخلاف فيها كالآتي:

القول الأول: أنه يلزمه الصوم:

وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب، قال في الفروع والإنصاف: «لزمه الصوم على الصحيح»[1].

القول الثاني: أنه يستحب له الصوم:

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، وهو مقتضى مذهب الشافعية[5].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن من علم أنه يقدم غداً لزمه صومه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[6].

---

(١) الفروع ٣/٢٤، الإنصاف ٣/٢٨٢-٢٨٣، وينظر: المبدع ٣/١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٨.

(٣) أقرب المسالك ٤٢، الشرح الكبير للدردير ١/٥١٥، حاشية الدسوقي ١/٥١٥، الشرح الصغير ١/٢٤٣، بلغة السالك ١/٢٤٣، منح الجليل ٢/١١٩.

(٤) الفروع ٣/٢٤، الإنصاف ٣/٢٨٣، وينظر: المغني ٤/٣٨٩.

(٥) لم أجد من نص من الشافعية على هذه المسألة، لكن مقتضى مذهبهم استحباب صومه إن لم يتضرر بالصوم؛ حيث إنهم يرون استحباب الصوم للمسافر إذا لم يتضرر بالصوم. ينظر: التنبيه ٦٦، الوجيز ٦٢، المجموع ٦/٢٧٧، مغني المحتاج ١/٤٣٧.

(٦) الإنصاف ٣/٢٨٢-٢٨٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم:

بأن من علم أنه سيصل غداً يلزمه صوم ذلك اليوم قياساً على من نذر صوم يوم يقدم فلان، فعلم أنه يقدم في غد [١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا القياس غير مسلم، فإن من نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه، فقد تحقق لديه ما علّقه عليه؛ فلزمه الوفاء، أما المسألة محل النزاع، فإنه أول النهار لا يزال يصدق عليه أنه مسافر، ومرخص له في الفطر قبل وصوله بنص القرآن، فكيف يجب عليه صيام ما هو مرخص له فيه.

استدلال القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن من علم أنه سيصل غداً لا يلزمه صوم ذلك اليوم: بأن سبب الرخصة - وهو السفر - موجود؛ فيثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك [٢].

واستدلوا على الاستحباب بأنه اجتمعت الإقامة والسفر في يوم واحد فاستحب صوم ذلك اليوم تغليباً لجانب الإقامة [٣].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في المسألة، والاستدلال لكل قول، والمناقشة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني القائل: بأن من علم أنه يصل

---

(١) ينظر: الفروع ٣/٢٤، الإنصاف ٣/٢٨٢.

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٨٩، الفروع ٣/٢٤، الإنصاف ٣/٢٨٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٨.

إذاً لا يلزمه صوم ذلك اليوم، لكن يستحب له صومه، فإن المسافر إذا علم أنه يقدم غداً لا يزال أول النهار يصدق عليه أنه مسافر، وعلة الترخص - وهي السفر - لا تزال قائمة، فيحق له الترخص بالفطر، لكن يستحب له صومه خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث السابع
الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل من الصوم وإن قوي عليه

أجمع أهل العلم على أن للمسافر سفر قصر أن يترخص بالفطر، وعليه القضاء [١]، وعامة أهل العلم على أنه إذا صام في السفر كان صومه صحيحاً مجزياً [٢].

لكن اختلفوا فيمن قوي على الصوم في السفر المبيح للقصر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن الفطر أفضل من الصوم، وإن قوي عليه:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٣]، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق [٤] - رحمهم الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٥].

---

(١) التمهيد ٦٧/٩، الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٦/١.

(٢) عبر صاحب التمهيد ٦٧/٩، وصاحب الإفصاح ٢٥٦/١: بالإجماع على هذه المسألة، لكن ورد عن أبي هريرة، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه لا يصح صوم المسافر، وبه قال ابن حزم.
المحلى ٢٤٨/٥، التمهيد ١٧٠/٢، ٦٦/٩-٦٧، قال ابن قدامة: «وعامة الناس على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده». المغني ٤٠٧/٤، وينظر: التمهيد ٦٧/٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٢٩/١، المغني ٤٠٧/٤، الإنصاف ٢٨٧/٣، الإقناع للحجاوي ٣٠٧/١، منتهى الإرادات ١٦٤/١، كشاف القناع ٣١١/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٢.

(٤) التمهيد ١٧١/٢، شرح السنة للبغوي ٣٠٧/٦، المغني ٤٠٧/٤، المجموع ٢٦٥/٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٦-٩٤.

القول الثاني : أن الصوم أفضل لمن قوي عليه :

وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)]، وبه قال حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، والثوري، وابن المبارك، وأبو ثور، وآخرون[(٥)].

القول الثالث : أن الأفضل هو الأيسر، والأسهل عليه :

وهذا قول مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة[(٦)]، وابن المنذر[(٧)].

وبهذا يتبين أن القول القائل بأن الفطر في السفر أفضل من الصوم لمن قوي عليه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[(٨)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٩٦، الاختيار ١/١٣٤، الهداية للمرغيناني ١/١٢٦، تنوير الأبصار ٢/٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٧، التمهيد ٢/١٧١، بداية المجتهد ١/٢٩٦، متن الرسالة ٥٦، الفواكه الدواني ١/٣٢٠، منح الجليل ٢/١١٩.

(٣) التنبيه ٦٦، الوجيز ٦٢، المجموع ٦/٢٧٧، مغني المحتاج ١/٤٣٧.

(٤) الإنصاف ٣/٢٨٧.

(٥) المجموع ٦/٢٧٧، وينظر التمهيد ٢/١٧٠-١٧١.

(٦) شرح السنة ٦/٣٠٩، المجموع ٦/٢٧٧، وينظر: المغني ٤/٤٠٨.

(٧) الإقناع لابن المنذر ١/١٩٥.

(٨) النظم المفيد الأحمد ١/٢٨٦، المنح الشافيات ١/٢٨٦، الإنصاف ٣/٢٨٧.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - حض المريض، والمسافر على الإفطار، والصيام في أيام أخر، فدل هذا على تفضيل الفطر للمسافر.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(ليس من البر الصوم في السفر)**[(٢)]

وزاد مسلم في لفظ: **(وعليكم برخصة الله الذي رخص لكم)**[(٣)].

وهذا صريح في تفضيل الفطر على الصيام.

واعترض عليه: بأنه ليس فيه حجة؛ لأن القصة وردت في صيام من استضر بالصوم[(٤)]، فإن الرسول ﷺ قال ذلك لما رأى زحاماً في السفر ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٨٤].

(٢) رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر....، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٤٦). صحيح البخاري ٥٧٨/٢، ورواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٥). صحيح مسلم ٧٨٦/٢، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٥). صحيح مسلم ٧٨٦/٢، والنسائي في: كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٢٥٧-٢٢٥٩). سنن النسائي ٤٨٦/٤-٤٨٧، وابن خزيمة في: باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٠٢٦). صحيح ابن خزيمة ٢٥٨/٣-٢٥٩، واللفظ لمسلم.

(٤) نصب الراية ٤٦١/٢، إعلاء السنن ١٣٠/٩.

(٥) رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر..، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٤٦). صحيح البخاري ٥٧٨/٢، ورواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٥). صحيح مسلم ٧٨٦/٢.

وأجيب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١].

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ أفطر في السفر فلما بلغه أن قوماً صاموا ، قال : **(أولئك العصاة)**[٢].

واعترض عليه : بأن هذا - أيضا - محمول على من استضر بالصوم ، بدليل ما ورد في لفظ مسلم : (فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم) [٣].

ويمكن أن يجاب عنه : بمثل ما أجيب به عن الاعتراض على الدليل السابق ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم إنه لو لم يرد إلا هذان الحديثان لقيل بعدم إجزاء الصيام في السفر ، لكن وردت أحاديث تدل على جواز الصوم في السفر منها :

❖ حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، قال : **(إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر)**[٤].

---

(١) فتح الباري ٤/١٨٤.

(٢) رواه مسلم في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٤). صحيح مسلم ٢/٧٨٥ ، والترمذي في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، من أبواب الصوم. الحديث رقم (٧٠٥). سنن الترمذي ٢/١٠٦-١٠٧ ، والنسائي في : كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٢٦٢). سنن النسائي ٤/٤٨٨.

(٣) نفس التخريج في الحاشية السابقة.

(٤) رواه البخاري في : باب الصوم في السفر والإفطار ، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٤١) صحيح البخاري ٢/٥٧٧ ، ومسلم في : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٢١). صحيح مسلم ٢/٧٨٩.

❖ وحديث أنس قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)(١).

فلهذا يحمل الدليل الثاني والثالث لأصحاب هذا القول على تفضيل الفطر على الصيام.

الدليل الرابع: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ به فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في الموضوع فقد «أثبت النبي ﷺ للآخذ بالرخصة الحُسْن، وهو أرفع من رفع الجُناح»(٣)، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الفطر في السفر أفضل من الصوم؛ حيث «حَسَّن الفطر، ولم يزد في الصوم على إسقاط الجناح»(٤).

---

(١) رواه البخاري في: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٤٧). صحيح البخاري ٥٧٨/٢، رواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٨). صحيح مسلم ٧٨٧/٢. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم في: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٢١). صحيح مسلم ٧٩٠/٢، وابن خزيمة في: باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٠٢٦). صحيح ابن خزيمة ٢٥٨/٣-٢٥٩، وابن حبان كما في الإحسان ٢٣٠/٥. الحديث رقم (٣٥٥٩).

(٣) نيل الأوطار ٣٠٨/٤.

(٤) المحلى ٢٤٨/٥.

الدليل الخامس: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)**[(١)].

وجه الدلالة: أن الفطر في السفر رخصة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ في الدليل السابق، ولما كان الله يحب أن تؤتى رخصه؛ دل ذلك على أن الفطر في السفر أفضل.

الدليل السادس: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيْد[(٢)]، ثم أفطر)[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٤٩، ٢٥٠. الحديث رقم (٥٨٣٢، ٥٨٣٩)، وصحح أحمد شاكر إسناده. الحديث رقم (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، ورواه البزار كما في كشف الأستار ١/٤٦٩. الحديث رقم (٩٨٨)، كما رواه ابن خزيمة بلفظ: **(كما يحب أن تترك معصيته)** في: باب استحباب الفطر في السفر في رمضان، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٠٢٧). صحيح ابن خزيمة، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٥/٢٣١ بلفظ: **(كما يحب أن تؤتى عزائمه)**. الحديث رقم (٣٥٦٠)، وكذا رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ١١/٣٢٣، لكن بجعل لفظ يؤتى بدل تؤتى في الموضعين. الحديث رقم (١١٨٨٠)، ورواه الطبراني في الأوسط. ٣/٢٧٦، الحديث رقم (٢٦٠٢) بلفظ: ((أن تعمل رخصه كما يحب أن تعمل عزائمه)). قال في مجمع الزوائد ٣/٣٨٢: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

(٢) الكَدِيْد: موضع بالحجاز على اثنتين وأربعين ميلا من مكة. معجم البلدان ٤/٤٤٢، مراصد الأطلاع ٣/١١٥٢.

(٣) رواه البخاري في: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٤٤). صحيح البخاري ٢/٥٧٧، ومسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٣). صحيح مسلم ٢/٧٨٤. واللفظ لمسلم.

قال: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره)[1].

قال ابن شهاب: «كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم»[2].

الدليل السابع: حديث: **(خياركم من قصر الصلاة في السفر، وأفطر)**[3].

وهذا نص في الموضوع.

---

(١) رواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٣). صحيح مسلم ٢/٧٨٤، ومالك في: باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٦٥٣). الموطأ ١٨٢-١٨٣، والدارمي في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/٧٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب في: باب من كان يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. الكتاب المصنف ٢/٤٤٩. وإسناده إلى سعيد حسن فإنه يرويه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب أُتم الصلاة، وأصوم في السفر فقال لا، قال فإني أقوى على ذلك. قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، وكان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث. وفي حاتم بن إسماعيل كلام، لكن لا يُنْزِل حديثه عن درجة الحسن، فقد قال ابن حجر عنه: «صحيح الكتاب صدوق يهم». التقريب التهذيب ١/١٣٧. وكذا عبد الرحمن بن حرملة فإن الكلام الذي قيل فيه لا يُنْزِل حديثه عن مرتبة الحسن، فقد قال عنه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». تقريب التهذيب ١/٤٧٧. وقد رَوَى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ عن جابر بطريق آخر: البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٦٥، وكذا أبوحاتم في علل الحديث ١/٢٥٥، لكن في سنده عنهما خالد بن عبد الرحمن العبد. قال عنه الحسن كما في التاريخ الكبير ٣/١٦٥: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين ١٩٨، وقال الذهبي: «رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث من كتب الناس» ميزان الاعتدال ١/٦٣٣.

ويمكن أن يعترض عليه : بأن هذا الحديث مرسل ؛ فإنه يرويه سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله لها قوتها عند أهل العلم لجلالة قدره وإمامته ، وإدراكه لكثير من صحابة رسول الله ﷺ.

أدلة القول الثاني القائل: بأن الصوم أفضل لمن قوي عليه:

استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة : «أن قوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ عائد إلى جميع المذكورين في الآية ؛ إذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض ، فلا يخص شيء منه إلا بدلالة ، فاقتضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار "[2].

واعترض عليه : بأن ما ذكر غير مسلم ؛ فإن تفضيل الصيام هنا عائد إلى ما يليه دون ما تقدمه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان [١٨٣ ، ١٨٤].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ /٢٩٧.

(٣) ينظر المرجع السابق.

وأجيب عنه: بأن قوله تعالى: «﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ خطاب للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خطاباً لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية، غير جائز الاقتصار به على البعض»(١).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر غير مسلم؛ إذ لو كان الضمير يعود لجميع من تقدم؛ لما قال ﷺ: **(ليس من البر الصوم في السفر).**

الدليل الثاني: قول الله تعالى: **﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾**(٢)، وقوله: **﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾**(٣).

وجه الدلالة: أن الصيام من الخيرات، وبالتالي فإن الصيام في السفر مسارعة إلى الخيرات، فيكون أفضل من الإفطار والقضاء بعد ذلك؛ لأن فيه تأخيراً لهذه الخيرات(٤).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر منتقض بما تقدم من أن الإفطار في السفر رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الدليل الثالث: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **(من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه)**(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، من الآية [١٤٨].

(٣) سورة الأنبياء، من الآية [٩٠].

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٧.

(٥) رواه أبو داود في: باب فيمن اختار الصيام، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٤١٠). سنن أبي داود ٢/٣١٨، والإمام أحمد في المسند ٤/٥٢٢-٥٢٣. الحديث رقم (١٥٤٨٢)، والبيهقي في: باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي عليه، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٤٥.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بصوم رمضان في أي مكان يدركه الإنسان فيه إذا لم يجهده الصوم، ويدخل في ذلك السفر، فدل ذلك على أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه[1].

واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، ففي سنده عبدالصمد بن حبيب، وقد رواه البيهقي وقال: «قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً»[2]، وقال ابن حزم: «هذا الحديث ساقط»[3]، وأيضا هو معارض بالأحاديث الصحاح المتقدمة والدَّالة على تفضيل الفطر في السفر.

الدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن أفطرت فهو رخصة، وإن صمت فهو أفضل)**[4].

واعترض عليه: بأنه لا يصح فقد قال عنه النووي: حديث منكر[5]، وقال البيهقي: ليس بشيء[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٦.

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٤٥، وينظر: المجموع ٦/٢٦٦، لكن قال في الجوهر النقي: «الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا أنه لين الحديث، وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري، ولم يقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي، فينظر فيه». الجوهر النقي ٤/٢٤٥، وينظر: التاريخ الكبير ٦/١٠٦، ميزان الاعتدال ٢/٦١٩.

(٣) المحلى ٥/٢٤٩.

(٤) السنن الكبرى ٤/٢٤٥.

(٥) المجموع ٦/٢٦٦.

(٦) السنن الكبرى ٤/٢٤٥.

الدليل الخامس: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لقد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة)(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر؛ فدل هذا على أنه هو الأفضل.

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا ليس فيه دلالة على تفضيل الصيام، بل هو دليل على إجزاء الصوم في السفر، وهو من الصوارف للدليل الأول و الثاني والثالث من أدلة القول الأول الدالة على لزوم الإفطار.

الاعتراض الثاني: أنه إذا تعارض قوله وفعله - عليه الصلاة والسلام - قدم قوله(٢)، وقد مرت معنا الأحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم الدالة على تفضيل الفطر في السفر على الصوم، فتكون مقدمة على فعله الوارد في هذا الحديث.

الدليل السادس: «أن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم له أفضل، كالتطوع»(٣).

واعترض عليه: بأن هذا "منتقض بالمريض، وبصوم الأيام المكروه صومها»(٤).

---

(١) رواه البخاري في: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٤٥). صحيح البخاري ٥٧٨/٢، ورواه مسلم في: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٢٢). صحيح مسلم ٧٩٠/٢، واللفظ لمسلم.

(٢) الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤، مختصر الروضة ٦٩٨/٣، شرح مختصر الروضة ٧٠٥/٣، ٧٢٩.

(٣) المغني ٤٠٨/٤.

(٤) المرجع السابق.

الدليل السابع: أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى [(١)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من أفضلية رمضان مسلم به، أما كون الأداء فيه للمسافر أولى، فغير مسلم، للأدلة التي مرت معنا، ولا ارتباط بين أفضلية الوقت، وأفضلية الأداء عند قيام الرخصة.

أدلة القول الثالث القائل: بأن الأفضل هو الأيسر:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن المسافر يفعل المسافر الأيسر له من الصوم أو الفطر [(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن في الآية الكريمة ما يُشعر أن الفطر للمسافر أيسر من الصوم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[(٤)]، فامتنان الله باليسر للمسافر جاء بعد رخصته - جلَّ وعلا - له بالفطر، مما يدل على أن الفطر أيسر، فيكون هو الأفضل.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذُكر غير مسلم، إذ الصوم في السفر على بعض الناس يكون أيسر؛ لأنه يصوم مع عموم الناس، فلا يحتاج إلى القضاء والناس مفطرون.

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/١٢٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية [١٨٥].

(٣) ينظر: شرح السنة ٦/٣٠٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية [١٨٥].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن)[1].

ويمكن أن يعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن آخر الأمر من رسول الله ﷺ الإفطار[2] كما مر معنا في الدليل السادس لأصحاب القول الأول.

الاعتراض الثاني: أن هذا الدليل يعتبر من الصوارف للدليل الأول، والثاني من أدلة القول الأول الدالة على لزوم الإفطار في حق المسافر، فتحمل على تفضيل الفطر لا لزومه.

الدليل الثالث: ما ورد عن حمزة بن عمرو ﵁، قال: (قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر، أعالجه وأسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا شاب، وأجدني أن أصوم، يا رسول الله، أهون عليّ من أن أؤخّر فيكون دينا عليّ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟

---

(١) رواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١١١٦). صحيح مسلم ٧٨٧/٢، والترمذي في: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، من أبواب الصوم. الحديث رقم (٧٠٨). سنن الترمذي ١٠٨/٢، وابن خزيمة في: باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٠٣٠). صحيح ابن خزيمة ٢٠٦/٣، واللفظ لمسلم، وقد روى نحوه النسائي في: ذكر الاختلاف على أبي نظرة، من كتاب الصيام.

(٢) ينظر: المحلى ٢٥٠/٥.

قال: **(أيّ ذلك شئت يا حمزة)**[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل أمر الصيام والإفطار في السفر راجع إلى مشيئة الشخص يتخير ما يلائمه، حيث قال ﷺ لحمزة: **(أي ذلك شئت)**، فدل هذا على أن المسافر يتخير الأرفق به من الصيام أو الإفطار.

واعترض عليه:

بأنه حديث ضعيف تفرد به محمد بن عبد المجيد عن حمزة بن محمد، وحمزة قد ضعفه ابن حزم[٢]، وقال عنه ابن القطان: «لم أر للمتقدمين فيه كلاما»[٣]، وقال في التقريب: مجهول الحال[٤]. ومحمد بن عبد المجيد قال فيه ابن القطان: لا يعرف، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث[٥]، وتابعه الحافظ الذهبي[٦].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: **(إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)**[٧].

---

(١) رواه أبو داود في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٤٠٣). سنن أبي داود ٣١٦/٢، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي في: باب جواز الفطر في السفر، من كتاب الصوم. السنن الكبرى ٢٤١/٤،

(٢) المحلى ٢٤٩/٥-٢٥٠، وينظر: ميزان الاعتدال ٦٠٨/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢/٣.

(٤) تقريب التهذيب ٢٠٠/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣١٥/٩.

(٦) ميزان الاعتدال ٦٣٠/٣، وينظر: تهذيب التهذيب ٣١٥/٩، إرواء الغليل ٦١/٤-٦٢.

(٧) سبق تخريجه ٢١٦/٥.

ويمكن أن يرد عليه: أنه لا يسلم أن الحديث دالٌّ على أن الأفضل للإنسان هو الأرفق به من الصوم أو الإفطار في السفر، بل غاية ما فيه أن الشخص جائز له التَّخيُّر بين الإفطار والصيام في السفر، وليس في الحديث بهذا اللفظ ما يدلُّ على التفضيل بينهما.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يتضح لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن الفطر في السفر أفضل؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها، وفيه جمع بين الأدلة الدالة على لزوم الفطر في السفر، والأدلة الدالة على جواز الصوم فيه، فتكون الأحاديث الدالة على جواز الصوم في السفر صارفة للأحاديث الدالة على لزوم الفطر من اللزوم إلى الاستحباب، وهذا ما صرح به في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه في صحيح مسلم: (هي رخصة من الله فمن أخذ به فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح) [1]، وأيضا هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

والنسبة لأدلة الأقوال المخالفة فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) سبق تخريجه ٥/ ٢١٧. كما أن الأخذ بهذا القول فيه خروج من الخلاف القائل بعدم إجزاء الصوم في السفر. ينظر: المغني ٤/ ٤٠٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢٩.

المبحث الثامن
جواز الإفطار للحاضر إذا أنشأ سفراً في أثناء يوم من رمضان متى ما فارق بيوت قريته العامرة

لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال[١]:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فهذا يباح له الفطر بلا خلاف، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الفطر له»[٢].

الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها، في قول عامة أهل العلم[٣].

الثالث: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه خلاف، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن له الفطر ذلك اليوم إذا فارق بيوت قريته العامرة:

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٤]، قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب»[٥]، وقد جزم به في الإقناع[٦]، والمنتهى[٧]، وغاية

---

(١) المغني ٤/٣٤٥.

(٢) المغني ٤/٣٤٥، وينظر: الاختيار ١/١٣٤، التمهيد ٩/٦٥، المجموع ٦/٢٦١.

(٣) المغني ٤/٣٤٦، وقال في الاختيار ١/١٣٤: «بالإجماع»، وقال في المجموع ٦/٢٦١: «بلا خلاف»، إلا أن صاحب المغني وصاحب المجموع ذكرا قولاً لسويد بن غفلة، وعبيدة السلماني، وأبي مجلز: «لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر». المغني ٤/٣٤٦، المجموع ٦/٢٦٣.

(٤) الإنصاف ٣/٢٨٩، كشاف القناع ٢/٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٤.

(٥) الإنصاف ٣/٢٨٩.

(٦) الإقناع للحجاوي ١/٣٠٧.

(٧) منتهى الإرادات ١/١٦٤.

المنتهى [١]، وقدمه في الهداية [٢]، وأطلقه في المحرر [٣]، وهو قول الشعبي، وإسحاق، وداود [٤]، وابن المنذر [٥]، وهو قول المزني من الشافعية [٦].

القول الثاني: أنه لا يباح له فطر ذلك اليوم.

وهذا مذهب الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، ورواية عند الحنابلة [١٠]، وبه قال مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري [١١].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بأن الحاضر إذا أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر ذلك اليوم من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه

---

(١) غاية المنتهى ١/٣٤٨.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢.

(٣) المحرر ١/٢٢٩.

(٤) المغني ٤/٣٤٦.

(٥) الإقناع لابن المنذر ١/١٩٥.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٤٨، المجموع ٦/٢٦١.

(٧) الاختيار ١/١٣٤، الهداية للمرغيناني ١/١٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣١.

(٨) الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٨، أقرب المسالك ٤٤، الشرح الصغير ١/٢٥٢.

(٩) الحاوي الكبير ٣/٤٤٨، المجموع ٦/٢٦١، المنهاج ١/٤٣٧، مغني المحتاج ١/٤٣٧. وقد عد صاحبه القول الآخر في مقابل الأصح فقال: «وإن سافر فلا يفطر في الأصح». إلا أن النووي نص على ضعفه عند عرضه لهذه المسألة، فقال: «مذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة: ليس له الفطر ذلك اليوم، وقال المزني: له الفطر، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وهو وجه ضعيف» ا.هـ. المجموع ٦/٢٦١.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢، المغني ٤/٣٤٦، المحرر ١/٢٢٩، الإنصاف ٣/٢٨٩.

(١١) المغني ٤/٣٤٦.

مفردة بعض علماء المذهب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روى عبيد بن جبر، قال: (ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط[٢] في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل)[٣].

وجه الدلالة: أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أفطر في اليوم الذي سافر فيه بعد أن جاوز البيوت، وأخبر بأن ذلك سنة.

---

(١) النظم المفيد الأحمد ٢/٢٨٧، المنح الشافيات ٢/٢٨٧، الإنصاف ٣/٢٨٩.

(٢) الفسطاط: مدينة مشهورة بمصر، تقع على نيل مصر بالقرب من القاهرة، بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر عام عشرين للهجرة، وبنى بها الجامع المشهور، يقال: قام على قبلته ثمانون من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ينظر: معجم البلدان ٤/٢٦١-٢٦٦، والروض المعطار ٤٤١-٤٤٢، وآثار البلاد وأخبار العباد ٢٣٦.

(٣) رواه أبو داود في: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٤١٢). سنن أبي داود ٢/٣١٨، والإمام أحمد في المسند ٧/٥٤٥-٥٤٦. الحديث رقم (٢٦٦٩٠)، والدارمي في: باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/١٠، والبيهقي في: باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٤٦.

قال الشوكاني: «سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات». نيل الأوطار ٤/٣١١، وقال عنه الألباني: «صحيح». إرواء الغليل ٤/٦٣.

الدليل الثاني: ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح من المدينة صائماً، فلما بلغ كراع الغميم[(١)] أفطر)[(٢)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان صائماً أول النهار في المدينة مفطراً في آخره في كراع الغميم، وهذا نص في الموضوع، فهو دال على جواز الفطر للحاضر إذا أنشأ السفر إذا تجاوز عامر القرية[(٣)].

واعترض عليه: بأن بين كراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام، أو ثمانية، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه[(٤)].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ذلك؛ فإن كراع الغميم من أموال أعالي المدينة[(٥)]، فيكون الرسول ﷺ أفطر في يوم خروجه.

الدليل الثالث: أن السفر معنى لو وجد ليلاً، واستمر في النهار؛ لأباح

---

(١) في معجم ما استعجم ٣/٩٥٦-٩٥٧، ومعجم البلدان ٤/٤٤٣: أن كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عُسْفَان بثمانية أميال مما يلي مكة.
ولكن كما هو ظاهر في المتن أن موقع كراع الغميم مختلف فيه، وبناء على ذلك جرى الخلاف في هذه المسألة.

(٢) رواه مسلم في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١٤). صحيح مسلم ٢/٧٨٥، والنسائي في: كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٢٦٢). سنن النسائي ٤/٤٨٨، والترمذي في: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، من أبواب الصوم. الحديث رقم (٧٠٥). سنن الترمذي ٢/١٠٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٤٨.

(٤) المجموع ٦/٢٦٢، وينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٤٩.

(٥) نيل الأوطار ٤/٣٠٩.

الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه، كالمرض[(١)].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك؛ فإن المريض إنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما حدث، بلا اختياره، وليس كذلك السفر؛ لأنه أنشأه مختاراً، ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الله تعالى قد قرن بين المرض والسفر في الحكم فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)]. فالسفر أحد الأمرين المنصوص على إباحة الفطر بهما، فالله قد أباحه في أثناء النهار، كالآخر[(٤)].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن إبطال العمل، فالحاضر إذا أنشأ سفراً، وهو صائم لا يحل له أن يبطل عمله بالفطر[(٦)].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم أن الحاضر إذا أنشأ سفراً وهو

---

(١) المغني ٤/٣٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٤٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٨٥].

(٤) ينظر: المغني ٤/٣٤٧، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦، المنح الشافيات ١/٢٨٦، الحاوي الكبير ٢/٤٤٨.

(٥) سورة محمد، من الآية [٣٣].

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٤٨.

صائم، وأفطر، فقد أبطل عمله؛ لأنه سوف يقضي يوماً مكانه، ثم إن رسول الله ﷺ قد أنشأ سفراً وهو صائم في المدينة، فلما بلغ كراع الغميم أفطر.

الدليل الثاني: أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر؛ فوجب إذا ابتدأها في الحضر، ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر، كالصلاة والمسح على الخفين[(١)].

واعترض عليه: بأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم[(٢)]، كما أن الصوم أشق، فلا يقاس على الصلاة[(٣)]، والقياس على المسح على الخفين في ذلك لا يسلم؛ لأنه تختلف مدته في الحضر عنه في السفر بخلاف الصوم.

الدليل الثالث: أنه خلط إباحة بحظر، ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى[(٤)]، فلزم إتمامه لصوم ذلك اليوم.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أنه خلط إباحة بحظر، فقد مرت نصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة تدل على جواز الفطر للصائم إذا أنشأ سفراً.

الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم يتضح - لي والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بجواز فطر الصائم إذا أنشأ سفراً، وفارق

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٤٤٨، المغني ٤/٣٤٦.

(٢) المغني ٤/٣٤٧.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٨٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢/٤٤٨.

عامر القرية ؛ وذلك لقوة أدلته ، وظهورها ؛ فإن الصائم إذا أنشأ سفراً ، وفارق عامر القرية صح وصفه بأنه مسافرٌ ، فيترخص بجميع رخص السفر ، ومنها الفطر لعموم قوله الله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون ، فقد أمكن رده ، والاعتراض عليه ، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث التاسع
صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده

يرى الحنابلة في رواية عندهم صحة صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال، وبعده.

وهذه الرواية هي المذهب عندهم[(١)].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة[(٢)]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[(٣)]، والمرداوي في الإنصاف[(٤)].

والذي تبين من خلال البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه المسألة موافقة لقول مقابل الأصح عند الشافعية.

قال في التنبيه: «ويصح النفل بنية قبل الزوال، وفيه قول آخر أنه يصح بنية بعد الزوال أيضا»[(٥)].

وقال في المنهاج: «ويصح النفل بنية قبل الزوال، وكذا بعده في قول»[(٦)].

وقال في شرحه مغني المحتاج: «(وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياساً على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلاً (والصحيح) المنصوص (اشتراط

---

(١) الفروق للسامُرِّي ١/٢٥٢، الإنصاف ٣/٢٩٧-٢٩٨، منتهى الإرادات ١/١٦٦، الإقناع للحجاوي ١/٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٧، كشاف القناع ٢/٣١٧.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٢٨٥.

(٣) المنح الشافيات ٢/٢٨٥.

(٤) الإنصاف ٣/٢٩٧-٢٩٨.

(٥) التنبيه ٦٦.

(٦) المنهاج ١/٤٢٤.

حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بأن لا يسبقها مناف للصوم»[١].

وقال في المجموع: «وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم: لا يصح، ونص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرملة، وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الأم، قال أصحابنا: وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار»[٢].

فقد جعله النووي في مقابل الأصح، وذكر أنه منصوص عليه في كتابين من الجديد، مما يدل على شهرته.

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مقابل للأصح، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) مغني المحتاج ١/٤٢٤.

(٢) المجموع ٦/٢٩٢.

المبحث العاشر
يفطر من قاء بنظره إلى ما يغثيه

ذكر صاحب الإنصاف [(١)] أن ابن عقيل ذكر في مفرداته: أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر، كالنظر والفكر [(٢)].

والذي تبين لي بعد البحث في كتب الحنابلة المعتمدة ضعف هذا القول؛ حيث لم أجد من أورده، أو نص عليه منهم [(٣)]، إلا ما كان من صاحب المبدع، فإنه أورده على وجه الاعتراض عليه، حيث قال: «وبالغ ابن عقيل فقال: إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر، كالنظر والفكر» [(٤)] مما يدل على ضعفه.

وحيث تبين ضعف هذا القول، فلا يكون من ضمن مفردات الحنابلة التي نحن بصددها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الإنصاف ٣٠٠/٣.

(٢) أي قياساً على فساد صومه بالإنزال بالنظر والفكر.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١، المقنع ٢٣/٣، المحرر ٢٢٩/١، الفروع ٥٥/٣-٥٦، مغني ذوي الأفهام ٨١، شرح منتهى الإرادات ٤٤٨/١-٤٥٠.

(٤) المبدع ٢٣/٣.

المبحث الحادي عشر
يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم

اختلف العلماء في أثر الحجامة على الصائم على قولين:

القول الأول: أنه يفطر بها الحاجم، والمحجوم:

وهذا المذهب عند الحنابلة [1]. قال في الإنصاف: «هذا المذهب فيهما، وعليه

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٣٢/١، المغني ٣٥٠/٤-٣٥١، الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٩/٢-٥٧٠، والتنقيح المشبع ١٢٦، كشاف القناع ٣١٩/٢، والمنح الشافيات ٢٨٨/١، والروض المربع ٣٩٧/٣، وحاشية ابن قاسم ٣٩٧/٣، لكن قيد بعض علماء المذهب الفطر بخروج الدم، قال في ابن مفلح: «ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب - رحمهم الله -: لا فطر إن لم يظهر دم. قال: وهو متوجه، واختاره شيخنا، وضعَّف خلافه». الفروع ٤٨/٣، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥٦-٢٥٨، والإنصاف ٣٠٣/٣، غير أنه قال في الإنصاف بعد إيراده لما ذكره صاحب الفروع: «قلت: قال في الفائق: ولو احتجم فلم يسل دم، لم يفطر في أصح الوجهين، وجزم بالفطر، ولو لم يظهر دم في الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والمنور، والزركشي. فقال: لا يشترط خروج الدم»، الإنصاف ٣٠٣/٣، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٩/٢. هذا وقد قال الخرقي: «أو احتجم». مختصر الخرقي ٥٠. قال الزركشي تعليقا على ما ذكره الخرقي: «كان حقه أن يذكر الحاجم أيضا». شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٩/٢. قال في الإنصاف: فظاهره أن الحاجم لا يفطر. ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر بين الحاجم والمحجوم. قال في الفروع: «كذا قال - يعني الخرقي - ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة، وإلا فلا». الفروع ٤٨/٣، قال في مجموع الفتاوى عند ذكره للخلاف في إفطار الصائم بالحجامة: «ثم اختلفوا على أقوال أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي؛ لكن المنصوص عن أحمد، وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص على ذلك فلا سبيل إلى تركه»، ثم قال رحمه الله: «وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر». مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٥٦-٢٥٨.

جماهير الأصحاب. ونص عليه»[١]، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، ومحمد بن إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، والحاكم، وعبدالرحمن بن مهدي، وهو قول علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم وهو قول أصحاب الحديث. قال في بدائع الصنائع: «أصحاب الحديث يقولون بفطرهما»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد، وإسحاق بن راهوية، وابن خزيمة، وابن المنذر، والحاكم، وغيرهم»[٣].

القول الثاني: أنه لا يفطر بها الحاجم، ولا المحجوم:

وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، واختاره

---

(١) الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٢.

(٤) بداية المبتدي ١/١٢٢، الهداية للمرغيناني ١/١٢٢، بدائع الصنائع ٢/١٠٧، فتح القدير ٢/٣٣٣، العناية ٢/٣٣٣.

(٥) الموطأ ١/٢٨٢-٢٨٣، التلقين ١/١٨٥، المنتقى للباجي ٢/٥٧، تنوير المقالة ٣/١٥٢، القوانين الفقهية ٨١.

(٦) الأم ٢/١٠٦، الحاوي الكبير ٣/٤٦١، المجموع ٦/٣٤٩، المنهاج ١/٤٣١، مغني المحتاج ١/٤٣١، تحفة المحتاج ٣/٤١١، الغاية القصوى ١/٤٠٧.

ابن حزم[(١)]، وبه قال عروة، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والثوري، والشعبي، والنخعي، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، والحسين بن علي رضي الله عنهم.

قال صاحب الحاوي الكبير: «وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء»[(٢)].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[(٣)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**، وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق:

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه[(٤)]: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان،

---

(١) المحلى ٦/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٦١

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٨٨، المنح الشافيات ١/٢٨٨، الإنصاف ٣/٣٠٢، مغني ذوي الأفهام ٨١.

(٤) هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي. ويقال: أبوعبدالرحمن. صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه. كان ممن أوتي العلم والحلم، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل. قدم الشام، وتوفي رضي الله عنه سنة (٥٨هـ). ودفن ببيت المقدس.
ينظر: الاستيعاب ٢/٣١٥، أسد الغابة ١/٢٩٦-٢٩٧، الإصابة ٢/١٣٩-١٤٠.

فقال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[١]، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[٢]، وعن ثوبان رضي الله عنه

---

(١) رواه أبو داود في: باب الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٦٨-٢٣٦٩). سنن أبي داود ٢/٣٠٨، كما رواه ابن ماجه في: باب ما جاء في الحجامة للصائم، من أبواب ما جاء في الصيام. الحديث رقم (١٦٨٣). سنن ابن ماجه ١/٣٠٨، وعبد الرزاق في: باب الحجامة للصائم، من باب الصيام. الحديث رقم (٧٥١٩). المصنف ٤/٢٠٩، وابن أبي شيبة في: باب من كره أن يحتجم، من كتاب الصيام. الكتاب المصنف ٣/٤٩، والإمام أحمد في المسند ٥/١٠٣. الحديث رقم (١٦٦٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف. الحديث رقم (٤٨١٨)، والدارمي في: باب الحجامة تفطر الصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/١٤، والطحاوي في: باب الصائم يحتجم، من كتاب الصيام. شرح معاني الآثار ٢/٩٩، والطبراني في الكبير ٧/٣٣٣، ٣٤٢. الحديث رقم (٧١٢٤-٧١٤٧)، والأوسط ٢/٤٠٠. الحديث رقم (١٦٩١)، وابن عدي في الكامل ٥/١٧٦١، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٨، والبيهقي في: باب الحديث الذي روي في الحجامة، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٦٥.

(٢) رواه الترمذي في: باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، من أبواب الصوم. الحديث رقم (٧٧١). سنن الترمذي ٢/١٣٦، وعبد الرزاق في: باب الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٧٥٢٣). المصنف ٤/٢١٠، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٥٠٥، ٥٠٦. الحديث رقم (١٥٤٠١)، وابن خزيمة في: باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٩٦٤). صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧، وابن حبان، كما في الإحسان ٥/٢١٩. الحديث رقم (٣٥٢٧)، والطبراني في الكبير ٤/٢٨٧. الحديث رقم (٤٢٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٨، والبيهقي في: باب الإفطار بالحجامة، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٦٥.

مثله[١]، وكذا روي عن غيرهم من الصحابة[٢]. قال صاحب كشاف القناع: «حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** روي من عدة طرق، وهذا يزيد على رتبة المستفيض»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح في إفطار الحاجم والمحجوم.

---

(١) رواه أبو داود في: باب في الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٦٧-٢٣٧٠-٢٣٧١). سنن أبي داود ٢/٣٠٨-٣٠٩، والطيالسي كما في منحة المعبود ١/١٨٦. الحديث رقم (٨٩٠)، وعبد الرزاق في: باب الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٧٥٢٢-٧٥٢٥). المصنف ٤/٢١٠، والإمام أحمد في المسند ٦/٣٧١، ٣٧٣. الحديث رقم (٢١٨٦٦-٢١٨٧٧)، والدارمي في: باب الحجامة تفطر، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/١٤، وابن الجارود في المنتقى ١٤٠. الحديث رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في: باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٩٦٢). صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧، والطحاوي في: باب الصائم يحتجم، من كتاب الصيام ٢/٩٨، وابن حبان، كما في الإحسان ٥/٢١٨. الحديث رقم (٣٥٢٤)، والطبراني في الكبير ٢/٩٩. الحديث رقم (١٤٤٧)، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٧، والبيهقي في: باب الإفطار بالحجامة، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٦٦.

(٢) فقد روي عن أبي هريرة، وعائشة، وأسامة بن زيد، ومعقل بن يسار الأشجعي، وبلال، وصفية، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم، كما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

ينظر: نصب الراية ٢/من ٤٧٢ إلى ٤٧٧، ومجمع الزوائد ٣/من ٣٩٣ إلى ٣٩٦، وسنن الترمذي ٢/١٣٦، والمحلى ٦/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) كشاف القناع ٢/٣١٩.

واعترِض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث مضطرب. قال صاحب نصب الراية - بعد أن أورد جميع طرقه -: «وبالجملة فهذا الحديث - أعني حديث: **(أفطر الحاجم)**- روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه [1] إلى الصحة، ثم قال: وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال فيه: إنه مضطرب، ليس فيه حديث يثبت»[2]، وقال الشافعي: «ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت»[3].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن هذا الحديث ورد من عدة طرق، وإن كان بعضها معلولاً، لكن له طرق صحيحة صححها، وأثبتها أئمة من أهل الحديث.

قال الترمذي في العلل الكبرى: «سألت محمداً[4] عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً»[5]. قال الترمذي: «وهكذا ذكروا عن

---

(١) هكذا في نصب الراية ٢/٤٨٢.

(٢) نصب الراية ٢/٤٨٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٤٦٠، وينظر: سنن الترمذي ٢/١٣٧.

(٤) يعني البخاري.

(٥) العلل الكبرى للترمذي ١/٣٦٢-٣٦٤، وينظر: فتح الباري ٤/١٧٧، إرواء الغليل ٤/٦٩-٧٠.

علي بن المدين أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان»[١]، وقال الترمذي في سننه: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح[٢]، وقال عثمان الدارمي: صح عندي حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**، من رواية شداد بن أوس، وثوبان.... وسمعت أحمد يقول به، ويقول: صح عنده حديث ثوبان، وشداد[٣]، وقال المرُّوْذي: قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة[٤]، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ إنه متواتر[٥]، وقال ابن خزيمة: «ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**»[٦]. وقال ابن حزم: «صحّ حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)** بلا ريب»[٧]، كما صحح هذا الحديث الحاكم فقال: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه في هذا الموضع»[٨]، وتابعه على تصحيحه الذهبي[٩]، وأيضا صحح هذا

---

(١) العلل الكبرى للترمذي ١/٣٦٤، وينظر: فتح الباري ٤/١٧٧، إرواء الغليل ٤/٦٩-٧٠.

(٢) سنن الترمذي ٢/١٣٦.

(٣) المجموع ٦/٣٥٠، وينظر: فتح الباري ٤/١٧٧.

(٤) فتح الباري ٤/١٧٧، وينظر: نصب الراية ٢/٤٨٢.

(٥) نصب الراية ٢/٤٨٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧.

(٧) فتح الباري ٤/١٧٤، وينظر: المحلى ٦/٢٠٤-٢٠٥.

(٨) المستدرك ١/٤٢٧.

(٩) التلخيص على المستدرك ١/٤٢٧.

الحديث ابن حبان، كما في الإحسان [١]، وقد توسع الألباني في الكلام على طرق هذا الحديث، وذكر أنه صحيح [٢].

الاعتراض الثاني: أن حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** منسوخ [٣]، ومما يدل على النسخ ما يأتي:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم) [٤]؛ لأن حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)**، قد نص في رواية لشداد رضي الله عنه أنه كان في ثمان عشرة من رمضان زمن الفتح [٥]، أما

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢١٨-٢١٩. وينظر: فتح الباري ٤/١٧٧.

(٢) إرواء الغليل ٤/٦٥.

(٣) المجموع ٦/٣٥١-٣٥٢، تنوير المقالة ٣/١٥٣، الحاوي الكبير ٣/٤٦١.

(٤) رواه أبو داود في: باب في الرخصة في ذلك من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٧٣) سنن أبي داود ٢/٣٠٩، والترمذي في: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، من أبواب الصيام. الحديث رقم (٧٧٢-٧٧٤). سنن الترمذي ٢/١٣٧-١٣٨، وابن ماجه في: باب ما جاء في الحجامة للصائم من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٦٨٤). سنن ابن ماجه ١/٣٠٨، وعبد الرزاق في: باب الحجامة. الحديث رقم ((٧٥٤١). المصنف ٤/٢١٣، وابن أبي شيبة في: باب من رخص للصائم أن يحتجم، من كتاب الصيام. الكتاب المصنف ٣/٥١، والإمام أحمد في المسند ١/٣٥٥، ٣٦٨. الحديث رقم (١٨٥٢-١٩٤٤)، والطحاوي في: باب الصائم يحتجم، من كتاب الصيام. شرح معاني الآثار ٢/١٠١، والطبراني في الكبير ١١/١٤٨. الحديث رقم (١١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في: باب ما يستدل به على نسخ الحديث في الحجامة، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٦٨، كما رواه البيهقي في السنن الصغرى ٢/١٠٠، في: باب الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٣٤٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٠٣. الحديث رقم (١٦٦٦٣).

حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو في حجة الوداع. قال الشافعي: «وابن عباس إنما صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرماً في حجة الوداع سنة عشرة[١] من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك؛ فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ»[٢].

وقد أجيب عن حديث ابن عباس هذا بالأجوبة التالية:

الجواب الأول: أن مهنا صاحب الإمام أحمد - رحمهما الله - قال: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وهو صائم محرم) فقال: ليس بصحيح أنكره يحي بن سعيد[٣]، وقال الخطيب البغدادي: «لم يروه عن حبيب هكذا غير الأنصاري، ويقال: إنه وهم فيه»[٤]. قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ردَّ هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك»[٥].

ورد عليه: بأن هذا الطعن يختص برواية ميمون بن مهران التي تفرد بها الأنصاري عن حبيب بن الشهيد، والتي هي عند الطحاوي في شرح معاني

---

(١) هكذا في المجموع عشرة. المجموع ٦/٣٥٢.

(٢) المجموع ٦/٣٥١-٣٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٢-٢٥٣، وينظر: شرح الزركشي ٢/٥٧٦-٥٧٧، والمبدع ٣/٢٥-٢٦، كشاف القناع ٢/٣١٩.

(٤) تاريخ بغداد ٥/٤١٠.

(٥) تاريخ بغداد ٥/٤١٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٢-٢٥٣، وينظر: ميزان الاعتدال ٣/٦٠١، شرح الزركشي ٢/٥٧٦-٥٧٧، والمبدع ٣/٢٥-٢٦.

الآثار[١]، والخطيب البغدادي في التاريخ[٢]، وللحديث طرق أخرى فقد أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، والطيالسي[٦]، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨]، والبيهقي[٩]، والخطيب البغدادي[١٠] من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقسَم به، وقال الترمذي عقب روايته له: «حديث حسن صحيح»[١١].

وأجيب عنه: بأن يزيد بن أبي زياد فيه ضعف، فقد قال الألباني بعد إيراده لعبارة الترمذي السابقة: «كذا قال، ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف»[١٢].

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/١٠١.

(٢) تاريخ بغداد ٥/٤٠٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٠٩ في: باب في الرخصة في ذلك، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٧٣).

(٤) سنن الترمذي ٢/١٣٨ في: باب ما جاء من الرخصة في ذلك من كتاب الصوم. الحديث رقم (٧٧٤).

(٥) سنن ابن ماجه الحديث ١/٣٠٨، في: باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٦٨٤).

(٦) كما في منحة المعبود ١/١٨٧. الحديث رقم (٨٩٢).

(٧) المسند ١/٣٥٥، ٣٦٨. الحديث رقم (١٨٥٢، ١٩٤٤).

(٨) شرح معاني الآثار ٢/١٠١.

(٩) السنن الكبرى ٤/٢٦٨، باب ما يستدل به على نسخ الحديث في الحجامة، من كتاب الصيام.

(١٠) تاريخ بغداد ٥/١٠.

(١١) سنن الترمذي ٢/١٣٨ باب ما جاء من الرخصة في ذلك من كتاب الصوم.

(١٢) إرواء الغليل ٤/٧٥-٧٦، وينظر ما قيل فيه في ترجمته المتقدمة.

ورد على هذا الجواب: بأن يزيد بن أبي زياد لم يتفرد به[١]؛ فقد قال الطيالسي[٢]: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم به.

وأجيب عنه: بأن رواية الطيالسي قد أعلت أيضا بأنها ليست من مسموع الحكم عن مقسم[٣].

الجواب الثاني: أن ما ذكر من أن النبي ﷺ كان صائماً في حجة الوداع فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ كان مفطراً في حجة الوداع؛ فقد صح: (أن أمّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه، وهو واقف بعرفة)[٤]، فدلَّ هذا على أنه لم يكن صائماً في حجة الوداع[٥].

ويمكن أن يرد عليه: بأن ما ذكر من نفي كونه محرماً صائماً في حجة الوداع بإرسال أم الفضل رضي الله عنها غير مسلم، فهي إنما أرسلت له في يوم عرفة لما اشتبه على الصحابة هل هو صائم، أو مفطر، فأرسلت رضي الله عنها بقدح اللبن لمعرفة حاله ﷺ ذلك اليوم فحسب، أما ما قبل ذلك من أيام، فليس هناك ما يدل على نفي صيامه ﷺ، فقد يكون ﷺ صائماً في يوم قبل ذلك اليوم وهو محرم، ومعلوم أن إحرامه ﷺ قد طال، حيث إنه لم يتحلل من

---

(١) إرواء الغليل ٤/٧٥-٧٦.

(٢) كما في منحة المعبود ١/٢١٢-٢٣١. الحديث رقم (١٠٢٤).

(٣) إرواء الغليل ٤/٧٥-٧٦.

(٤) رواه البخاري في: باب صوم يوم عرفة، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٩٨٧). صحيح البخاري ٢/٥٩٠، ومسلم في: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٢٣). صحيح مسلم ٢/٧٩١.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير ١/١٩٢، نيل الأوطار ٤/٢٧٨، فتح الباري ٤/١٧٦.

إحرامه منذ أحرم حتى يوم العيد. وظن الصحابة أنه ﷺ كان صائماً يوم عرفة مشعر أنه ﷺ كان يصوم في بعض الأيام قبل ذلك وهو محرم؛ فيكون ﷺ احتجم في يوم قبل يوم عرفة وهو محرم صائم.

الجواب الثالث: أنه لا يسلم ما ذكر من النسخ؛ «لأنه ﷺ أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجِعْرَانَة [1] في ذي القعدة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان» [2]. ولا يقال بالنسخ إلا إذا عرف المتقدم من المتأخر، وهنا قد تعذر فلا يصح القول بالنسخ.

ويمكن أن يرد عليه: بأنه لا يسلم أنه لم يعرف المتقدم من المتأخر، فإن حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** قد نص في رواية عن شداد رضي الله عنه أنه كان في ثمان عشرة من رمضان عام الفتح [3]، وحديث: (احتجامه ﷺ وهو صائم محرم) يرويه ابن عباس رضي الله عنه ومعلوم أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي

---

(١) الجِعْرانَة: بكسر الجيم إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون العين ويشدِّدون الراء (الجِعِرَّانة)، وأهل اللغة والأدب يخطئونهم، ويسكنون العين ويخففون الراء، وقد حُكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية. قال الحموي: والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان، فأهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها. وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ بعمرة.

ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٤٢، مراصد الأطلاع ١/ ٣٣٦، الروض المعطار ١٧٦-١٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجها ٥/ ٢٤٠.

ﷺ محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك؛ لصغر سنه رضي الله عنهما، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة؛ فيكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث شداد[(١)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لاحتمال أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما نقل ذلك عمن شاهد رسول الله ﷺ عندما احتجم وهو صائم محرم في غير حجة الوداع، إذ ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن احتجامه كان في حجة الوداع.

الجواب الرابع: أن بعض العلماء استشكل بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كونه ﷺ جمع بين الصيام، والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه ﷺ التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن مُحْرِماً إلاَّ وَهْو مسافرٌ[(٢)].

ورد عليه: بأنه قد ثبت أنه ﷺ صام وهو مسافر[(٣)] بلفظ: (وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة)[(٤)].

الجواب الخامس: أنه لو صح هذا الحديث لم يكن دالاً على أن الحجامة لا تفطر؛ لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر؛ لأنه لم يكن محرماً قط ببلده، وللمسافر أن يفطر على ما يشاء من طعام، أو شراب،

---

(١) المجموع ٦/٣٥١-٣٥٢.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٢١.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/١٩١.

(٤) سبق تخريجه ٥/٢٢٣.

أو حجامة، وغيرها، فهو ﷺ احتجم وهو محرم صائم وصار مفطراً، وذلك جائز(١).

ورد عليه: بأن «هذا التأويل غير صحيح؛ لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر، وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائماً، ولا أكل تمراً، وهو صائم»(٢).

ثانياً: وأيضا مما يدل على نسخ حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** حديث أنس رضي الله عنه، قال: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: **(أفطر هذان)**، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم)(٣).

فهذا الحديث دليل على نسخ الإفطار بالحجامة.

وأجيب عنه: بما ورد في فتح الباري، ونصه: «رواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك»(٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/١١١، وصحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٨، والمستدرك ١/٤٢٩، وصحيح ابن حبان ٥/٢١٩، والمجموع ٦/٣٥٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٧٧-٥٧٨ وفتح الباري ٤/١٧٨، التلخيص الحبير ١/١٩٢.

(٢) معالم السنن للخطابي ٢/١١١، وينظر: المجموع ٦/٣٥٣، التلخيص الحبير ١/١٩٢.

(٣) رواه الدارقطني في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علَّة. سنن الدارقطني ٢/١٨٢. كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٨، وذكر ما قاله الدارقطني عنه، كما أورده النووي، وذكر ما قاله الدارقطني عنه أيضا. المجموع ٦/٣٥١.

(٤) فتح الباري ٤/١٧٨.

ورد عليه: بما في إرواء الغليل ؛ حيث أورد الألباني ما ذكره صاحب الفتح ثم قال: «كذا قال، وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح»[1].

ويمكن أن يجاب على الرد: بأن الظاهر أن مراد صاحب الفتح هو التحديد الوارد في حديث شداد بن أوس ﵁ المتقدم ؛ فقد صرح فيه أن الرسول ﷺ قال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** في عام الفتح.

ويمكن أن يعترض على الجواب: بأنه يحتمل تعدد الوقعة، إذ ليس في حديث شداد ﵁ ما ينص على أن المحجوم هو جعفر ﵁.

ثالثا: وأيضا مما يؤيد نسخ حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** حديث أبي سعيد ﵁: (رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم)[2].

قال في الفتح: «قال ابن حزم: صحّ حديث: (أفطر الحاجم، والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد ﵁: (أرخص النبي ﷺ في

---

(١) إرواء الغليل ٤/٧٣.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار ١/٤٨٠. الحديث رقم (١٠١٩). قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٣٩٧. وكذا رواه الدارقطني في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢/١٨٢. وقال: كلهم ثقات، ورواه ابن خزيمة في: باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٩٦٧-١٩٦٩). بلفظ: (رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة للصائم) بزيادة (القبلة). صحيح ابن خزيمة ٣/٢٣٠-٢٣١، ورواه الدارقطني بلفظ: (رخص في القبلة، والحجامة للصائم)، وقال: كلهم ثقات. سنن الدارقطني ٢/١٨٣، ورواه ابن حزم بلفظ البزار، وقال: «وزاد حميد في روايته، والقبلة». المحلى ٦/٢٠٤.

الحجامة للصائم) وإسناده صحيح ؛ فوجب الأخذ به ؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة»[١].

واعترض عليه: بأن ابن حجر بعد إيراده لما ذكره عن ابن حزم قال: «رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه، ووقفه»[٢]. وقد ذكر ابن خزيمة أنه موقوف على أبي سعيد رضي الله عنه ؛ حيث قال بعد إيراده لحديث: (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة، والحجامة للصائم): «وهذه اللفظة: (والحجامة للصائم) إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أُدْرِج في الخبر. لعل المعتمر - أحد رجال هذا الحديث - حدَّث بهذا حفظاً فاندرجت هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه قال أبو سعيد فأُدرج هذا القول في الخبر »، ثم قال: «والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة، ثم ساق بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رخص للصائم في الحجامة، والقبلة) فهذا الخبر (رخص للصائم في الحجامة، والقبلة) دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم»[٣].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر، من أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد فقد أورد الألباني ما ذكره ابن حجر في فتح الباري من الاختلاف في رفعه ووقفه، ثم أورد طرق الحديث[٤]، وعقب بقوله: «والحديث بهذه الطرق

---

(١) فتح الباري ٤/١٧٨، وينظر: المحلى ٦/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) فتح الباري ٤/١٧٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٣١.

(٤) إرواء الغليل ٤/٧٤-٧٥.

صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ فوجب الأخذ به، كما سبق عن ابن حزم، رحمه الله»[1].

وبالنسبة لما ذكره ابن خزيمة رحمه الله من الإدراج فهو بعيد؛ فقد صح هذا الحديث بلفظ: (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) بالاقتصار على الحجامة، دون ذكر القبلة، كما في الرواية التي ذكرها ابن حزم، وكذا رواها الدارقطني، وأما ما ذكره ابن خزيمة في الرواية الأخيرة التي ذكر أن أبا سعيد رضي الله عنه لم ينص فيها على ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على وقفه عليه، فإن هذا ليس صريحاً في الوقف، بل هو إلى الرفع أقرب، فهو مثل قول الصحابي نهينا، أو أمرنا، ونحوه، وهذا مرفوع على الصحيح من أصول الحديث[2]. كما أنه قد نص في رواية عند الدارقطني على أنه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ساق الدارقطني بسنده إلى أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، والحجامة)[3]. فثبت بهذا أن الحديث مرفوع، وليس موقوفاً.

الاعتراض الثالث: أن قوله: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** ليس فبه إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنه كان منهما ما يوجب الفطر وهو ذهاب ثواب الصوم كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يحجم رجلاً، وهما يغتابان، فقال:

---

(١) إرواء الغليل ٤/ ٧٥.

(٢) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للنووي ١/ ١٨٨، وتدريب الراوي ١/ ١٨٨.

(٣) رواه الدارقطني في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢/ ١٨. وقال: كلهم ثقات.

(أفطر الحاجم والمحجوم)[١] أي بسبب الغيبة منهما[٢]. ويكون المراد بإفطارهما هو ذهاب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا جمعة لك أي ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزية عنه؛ بدليل أنه لم يأمره بالإعادة[٣].

وأجيب عنه: بأن حديث الإفطار بالغيبة لا يصح؛ لأن في إسناده يزيد بن ربيعة، وهو متروك، وحكى ابن المديني: بأنه حديث باطل[٤]، وقال ابن قدامة: «لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب؛ فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.... على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً، فلا يَصِحُّ حمل الحديث على ما يخالف الإجماع»ا.هـ[٥]. وقال ابن خزيمة: «جاء بعض الجهال بأعجوبة في هذه المسألة فزعم: أن النبي ﷺ إنما قال: **(أفطر الحاجم، والمحجوم)**؛ لأنهما كانا يغتابان، فإذا قيل له: فالغيبة تفطر؟ زعم: أنها لا تفطر! »ا.هـ[٦].

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١٢/٣. الحديث رقم (٢٥٤٩)، وأورده الطحاوي غير مسند في شرح معاني الآثار ٩٩/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٩٩/٢، بدائع الصنائع ١٠٧/٢، وينظر: نصب الراية ٤٧٩/٢، والمجموع ٣٥٢/٦، والحاوي الكبير ٤٦١/٣، فتح الباري ١٧٨/٤، نيل الأوطار ٢٧٧/٤.

(٣) ينظر: المجموع ٣٥٢/٦، ونصب الراية ٤٧٩/٢.

(٤) فتح الباري ١٧٨/٤، نيل الأوطار ٢٧٧/٤.

(٥) المغني ٣٥٢/٤.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٣٠/٣.

الاعتراض الرابع: أن قول النبي ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** أي أنهما سيفطران باعتبار ما يؤول الأمر إليه، كقول الله تعالى في قصة من عرض رؤياه على يوسف عليه السلام قال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾(١).

وأجيب عنه: بأن هذا تأويل بعيد، فلا يقال لمن سيأكل أو سيشرب أكل أو شرب؛ لأنه لم يتحقق منه ذلك الفعل، وما ذُكِر من الاستدلال بالآية لا يصلح القياس عليه؛ لأنه رؤيا، بخلاف المسألة محل البحث، فهو إخبار منه ﷺ عن واقع الحاجم والمحجوم في اللحظة التي رآهما فيها وهما على تلك الحال. قال ابن حجر بعد إيراد هذا الاعتراض: «ولا يخفى تكلف هذا التأويل»(٢).

الاعتراض الخامس: إن معنى قوله ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** أي: «تعرضا للإفطار: أما المحجوم فَلِضَعْف الذي يلحقه منها؛ فيؤديه ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم؛ فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيءٌ من الدم إذا ضمَّ شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يعترض للمهالك: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك»(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا تأويل يحتاج إلى دليل(٤)، و مثل هذه التأويلات لا تقوى

---

(١) فتح الباري ٤/١٧٤. والآية هنا في سورة يوسف: من آية ٣٦.

(٢) فتح الباري ٤/١٧٧. وينظر: نيل الأوطار ٤/٢٧٧.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/١١٠، وينظر: المجموع ٦/٣٥٢، وشرح السنة ٦/٣٠٤، وفتح الباري ٤/١٧٧، ونيل الأوطار ٤/٢٧٧.

(٤) المغني ٤/٣٥٢.

على معارضة النص. قال الشوكاني بعد أن أورد هذا التأويل: «وهذا أيضاً جواب متكلف»[١].

الاعتراض السادس: أن النبي ﷺ قال ذلك لاطلاعه ﷺ على فطرهم بأكل، أو شرب[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه ﷺ لو اطلع على فطرهما لنقل، فلما لم ينقل، ولم يروه أحد دل على عدم صحة هذا التأويل.

الاعتراض السابع: أنه مر بهما قريب المغرب فقال: أفطرا، أي حان فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء، أو قاربه[٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر إذ هو تأويل بعيد إذ الإفطار في ذلك الوقت شامل لجميع المسلمين، فما معنى تخصيصه ﷺ للحاجم والمحجوم. على أن التحديد بأنه ﷺ قال ذلك للحاجم والمحجوم قرب الغروب يحتاج إلى دليل، وليس في الروايات ما يدل على ذلك؛ مما يدل على بطلان هذا التأويل.

الاعتراض الثامن: أن قوله ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** تغليظ، ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ إذ الحديث ورد إخباراً للأمة بأن الحجامة تفطر، وليس في الحديث ما يشعر مطلقاً أنه دعاء على الحاجم والمحجوم.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٧٧.

(٢) تنوير المقالة ٣/١٥٣.

(٣) معالم السنن ٢/١١٠-١١١، المجموع ٦/٣٥٣.

(٤) المجموع ٦/٣٥٣، وينظر: معالم السنن ٢/١١١.

الدليل الثاني: أن الحجامة دم يخرج من البدن فيُفطر به، كَدَمِ الحيض.

قال شيخ الإسلام: «إن الفطر بالحجامة على وِفْق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والاستقاءة، والاستمناء»[1].

ويمكن أن يُعترض عليه: بأنه لا قياس مع وجود النص، فقد صح عنه ﷺ - كما سيأتي إن شاء الله - أنه احتجم وهو صائم.

أدلة القول الثاني القائل: بعدم الإفطار بالحجامة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم)[2]. وفي لفظ: (احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم)[3].

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ هذا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ إذ لو كانت تفطر الصائم لما احتجم ﷺ وهو صائم[4].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: قول ابن القيم: «ولا يصح أنه احتجم وهو صائم، قاله أحمد، وقد رواه البخاري في صحيحه»، ثم أورد بعض الطرق التي تدل على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧، وينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦١.

(٢) رواه البخاري في: باب الحجامة، والقيء للصائم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٣٩) صحيح البخاري ٢/٥٧٦-٥٧٧، والترمذي في: باب الرخصة في ذلك، من أبواب الصيام. الحديث رقم (٧٧٣). سنن الترمذي ٢/١٣٨، وأبو داود في: باب في الرخصة في ذلك، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٣٧٢). سنن أبي داود ٢/٣٠٩، والإمام أحمد في المسند. ١/٤٦٢، ٤٩٢. الحديث رقم (٢٥٣٢، ٢٧١١).

(٣) رواه البخاري في: باب الحجامة، والقيء للصائم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٣٨) صحيح البخاري ٢/٥٧٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/١٠١-١٠٢.

احتجامه ﷺ وهو صائم، وضعفها ثم قال: «والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم»[(١)].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر من أنه ﷺ لم يصح أنه احتجم وهو صائم، فقد أخرج البخاري ذلك بالروايتين المتقدمتين في الاستدلال.

قال الألباني: «وجملة القول أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه - يقصد طريق عكرمة عن ابن عباس به عند البخاري - فقول ابن القيم في زاد المعاد: «ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري ! مما لا يلتفت إليه». ثم قال: «وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في الفتح[(٢)] بقوله: والحديث صحيح لا مرية فيه»[(٣)].

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بحديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ بالقاحة[(٤)] بقرن وناب، وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى

---

(١) زاد المعاد ٢/٦١-٦٢-٦٣.

(٢) فتح الباري ٤/١٧٨.

(٣) إرواء الغليل ٤/٧٩.

(٤) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة تجاه مكة، قبل السُّقيا بنحو ميل، ويقال: هي موضع بين الجحفة وقُدَيد.

ينظر: معجم البلدان ٤/٢٩٠، مراصد الأطلاع ٣/١٠٥٤، معجم ما استعجم ٣/١٠٤٠.

رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم)[١]، وكان ابن عباس - وهو راوي حديث: احتجامه ﷺ وهو صائم - يعد الحجام، والمحاجم فإذا غربت الشمس احتجم[٢]، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه[٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن احتجامه ﷺ وهو محرم صائم قد تقدمت الاعتراضات عليه، ثم هذا الحديث كما تقدم يرويه ابن عباس رضي الله عنهما وهو إنما أدرك إحرام رسول الله ﷺ في حجة الوداع أي في السنة العاشرة من الهجرة - كما تقدم - وحديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** في السنة الثامنة، فكيف يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر ؟.

وأما الزيادة الواردة هنا، وهي: «فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم» فهي لا تدل على النسخ؛ إذ ليس فيها ما يدل على الفطر بالحجامة، وإنما الذي فيها النهي عن الحجامة للصائم، وقد وردت روايات تبين سبب هذا النهي، وأنه ليس للتحريم، ففي صحيح البخاري: (أن

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي مسند الإمام أحمد ١/٤٠٣ أنه ﷺ: (احتجم بالقاحة وهو صائم). الحديث رقم (٢١٨٧)، وكذا في المنتقى لابن الجارود ١٠٥، وكذا في الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٤٣، وفي رواية عند الإمام أحمد: (أنه ﷺ احتجم صائماً محرماً فغشي عليه. قال: فلذلك كره الحجامة). المسند ١/٢٤٤. الحديث رقم (٢٢٢٩) ١/٢٤٤، ورواية الإمام أحمد الأخيرة قد أعلت بأن في إسنادها الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لتدليسه. قاله الألباني. إرواء الغليل ٤/٧٦.

(٢) لم أقف عليه في كتب الآثار، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٤/٢٨٩، وشمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير ٢/٢٨، والبهوتي في المنح الشافيات ١/٢٨٩ وعزوه للجوزجاني.

(٣) المغني ٤/٣٥١-٣٥٢.

أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ فقال: لا إلا من أجل الضعف)[١]، وكذا ورد عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، بل ورد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: (نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه)[٣]. قال ابن حجر: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر»[٤]، كما أنه معارض بما تقدم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم)[٥]، وكذا حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رخص النبي ﷺ الحجامة)[٦]، فهما دالان على نسخ الإفطار بالحجامة.

ويمكن أن يرد على الاحتجاج: بحديث أنس وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخيرين بما تقدم هناك، وكذا يجاب عنه بمثل ما تقدم[٧].

---

(١) صحيح البخاري ٥٧٦/٢. باب الحجامة، والقيء للصائم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٣٨).

(٢) شرح معاني الآثار ١٠٠/٢.

(٣) رواه أبو داود في باب الرخصة في ذلك، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٧٤). سنن أبي داود ٣٠٩/٢، وعبد الرزاق في: باب الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٧٥٣٥) المصنف ٢١٢/٤.

(٤) فتح الباري ١٧٨/٤.

(٥) سبق تخريجه ٢٥١/٥.

(٦) سبق تخريجه ٢٥٢/٥.

(٧) ينظر: ٢٥٢/٥ وما بعدها.

وبالنسبة لما ذكر من أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي حديث احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم - يعد الحجام، والمحاجم فإذا غربت الشمس احتجم، وأن هذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه.

فقد قال عنه الألباني في الإرواء: «لم أقف على سنده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أراه يصح... وقد ثبت عن ابن عباس خلافه»، ثم ذكر ما رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الفطر مما دخل، وليس مما خرج)[1]، ثم قال: «وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين»[2]. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن عباس رضي الله عنهما قال: (الصوم مما دخل، وليس مما خرج)[3].

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه - المتقدم - وهو: (أول ما كرهت الحجامة، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(أفطر هذان)**، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم) [4].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة في نسخ الإفطار بالحجامة؛ حيث ذُكِر فيه أول ما كرهت الحجامة للصائم، ثم ذُكِر الترخيص فيها له بعد الحظر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥١. باب من رخص للصائم أن يحتجم، من كتاب الصيام.

(٢) إرواء الغليل ٤/٧٩.

(٣) صحيح البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٢/٥٧٦. باب الحجامة، والقيء للصائم، من كتاب الصوم.

(٤) سبق تخريجه ٥/٢٥١.

واعترض عليه: بما تقدم ذكره في معرض الاعتراض على أدلة القول الأول، ويجاب عنه بمثل ما أجيب به هناك[1].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - المتقدم -: (أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة)[2].

وجه الدلالة: ما تقدم من أن قوله: أرخص، يدل على أنها كانت ممنوعة، ثم رخص فيها، فاستقر الحكم على أنها لا تفطر.

واعترض عليه: بما تقدم في معرض الاستدلال لأصحاب القول الأول، وكذا يجاب عنه بمثل ما تقدم[3].

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام)**[4].

واعترض عليه: بأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف[5]. قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ»[6].

---

(١) ينظر: ٥/٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه ٥/٢٥٤.

(٣) ينظر: ٥/٢٥٢ وما بعدها.

(٤) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، من أبواب الصيام. الحديث رقم (٧١٥). سنن الترمذي ٢/١١١، والدارقطني في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢/١٨٣، وابن عدي في الكامل ٧/٢٥٦٨، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٥٧، والبيهقي في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من كتاب الصيام بلفظ: (الحلم) بدل (الاحتلام). السنن الكبرى ٤/٢٦٤، كما روى أبو داود نحوه في: باب الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٧٦). سنن أبي داود ٢/٣١٠، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) نصب الراية ٢/٤٤٦، المجموع ٦/٣٧٥، التلخيص الحبير ١/١٩٤، نيل الأوطار ٤/٢٧٩.

(٦) سنن الترمذي ٢/١١١.

وأجيب عنه: بأن له طريقاً آخر أخرجه الدارقطني[١]، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به، وفي إسناده هشام بن سعد، قال الزيلعي[٢]: «هشام بن سعد، وإن تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ورواه ابن عدي في الكامل، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن: النسائي، وأحمد، وابن معين، وليَّنه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه. انتهى[٣]، وقال عبد الحق في أحكامه: هشام بن سعد يكتب حديثه، ولا يحتج به» ا.هـ[٤].

وأيضا: ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن عدي[٥]، والبزَّار[٦]. قال عنه ابن حجر في التلخيص: «هو حديث معلول»[٧]، وقال الهيثمي في الزوائد: «رواه البزار بإسنادين، وصحح أحدهما، وظاهره الصحة»[٨]. وفي إسناده هشام بن سعد، وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضا سليمان بن حيَّان. قال عنه ابن معين: صدوق ليس بحجة، وقد أتي عليه من سوء حفظه[٩].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٨٣.
(٢) نصب الراية ٢/٤٤٧.
(٣) الكامل ٧/٢٥٦٨.
(٤) نصب الراية ٢/٤٤٧.
(٥) الكامل ٧/٢٥٦٧.
(٦) كشف الأستار ١/٤٧٨-٤٧٩. الحديثان رقم (١٠١٦، ١٠١٧).
(٧) التلخيص الحبير ٢/١٩٤.
(٨) مجمع الزوائد ٣/٣٩٨، وينظر: كشف الأستار ١/٤٧٨-٤٧٩.
(٩) الكامل لابن عدي ٧/٢٥٦٧، نصب الراية ٢/٤٤٧.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود[١]، والبيهقي[٢] كلاهما عن زيد بن أسلم عن رجل من الصحابة مرفوعا ولفظه: **(لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم)** والجهالة في الصحابي لا تضر. قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد، ومحمد بن يحي الذهلي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم، والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود[٣]. وذكر ابن حجر في التلخيص[٤]: أن أبا حاتم، وأبا زرعة رجحا حديث أبي داود هذا، وقالا: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما على ذلك البيهقي[٥].

فهذه الشواهد ترقى بالحديث إلى درجة الحسن. قال ابن الهمام في فتح القدير بعد أن ساق طرق الحديث: " فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة، فالتظافر دليل الإجادة في خصوصه»[٦].

الدليل الخامس: ما روى مالك عن ابن شهاب: (أن سعد بن أبي وقاص،

---

(١) سنن أبي داود ٢/٣١٠. باب في الصائم يحتلم....، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٣٧٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٢٠-٢٦٤، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من كتاب الصيام.

(٣) نصب الراية ٢/٤٤٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/١٩٤.

(٥) السنن الكبرى ٤/٢٦٤.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٤.

وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان)[١].

وجه الدلالة: أنه لو كانت الحجامة تفطر الصائم لما احتجم هذان الصحابيان الجليلان رضي الله عنهما.

الدليل السادس:

ما ذكره البخاري في صحيحه عن أم علقمة [٢] أنها قالت: (كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى)[٣].

---

(١) الموطأ ١/١٨٦، باب ما جاء في حجامة الصائم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٦٦٣)، وابن شهاب لم يدرك سعداً رضي الله عنه، قال ابن حجر: «هذا منقطع عن سعد» ا.هـ. فتح الباري ٤/١٦٧، وبالنسبة لابن عمر رضي الله عنهما فإن لابن شهاب رواية عنه، وقد ذكر الذهبي: أنه يحتمل أن يكون سمع منه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦. واحتجام سعد رضي الله عنه قد ذكره البخاري في صحيحه، لكن بصيغة التمريض فقال: «ويُذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة أنهم احتجموا». صحيح البخاري ٢/٥٧٦. باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم. ينظر فتح الباري ٤/١٦٧.

(٢) هي أم علقمة مرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة. روت عن معاوية وعائشة رضي الله عنهما وروى عنها: ابنها علقمة. وثقها ابن حبان، وروى لها البخاري، كما روى لها الأربعة سوى ابن ماجه.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/٣٠٤، تهذيب التهذيب ٦/٦١٥، أعلام النساء ٥/٣٣.

(٣) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم. صحيح البخاري ٢/٥٧٦. باب الحجامة، والقيء للصائم، من كتاب الصوم. قال في الفتح: «وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عبد الله بن الأشج عن أم علقمة قالت: (كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم)». فتح الباري ٤/١٧٦، وقد بحثت عنه في مظانّه في التاريخ الكبير والصغير، ولكني لم أتمكن من الوقوف عليه.

وجه الدلالة: أنه لو كانت الحجامة تفطر لنهتهم عائشة رضي الله عنها عندما احتجموا عندها، ولأخبرتهم أنها تفطر، فلما لم تنههم عنها دل ذلك على أنها لا تفطر.

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل والذي قبله:

بأن ما ورد عن الصحابة هنا، قد عورضوا فيه، فقد ورد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه: احتجم ليلا، فقيل له: ألا كان هذا نهارا ؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن يحمل ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه على أنه لم يبلغه الترخيص في الحجامة.

الدليل السابع: أن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار، كالبول والغائط والعرق واللبن، ولذلك لو جرح إنسان لم يفطره، فكانت الحجامة قياس ذلك فلا تفطر[2].

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٠٥. الحديث رقم (٣٨٧)، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٩-٤٣٠، من طريق مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني أن أبا رافع دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلا.... الحديث، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وذكر أن ابن المديني صححه، وقال الذهبي في التلخيص: «صححه ابن المديني»، كما أخرجه ابن أبي شيبة: في باب من كره أن يحتجم الصائم، من كتاب الصيام... من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية أنه قال: «دخلت على أبي موسى، وهو أمير البصرة وذكره... دون قوله: وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**». الكتاب المصنف ٣/٥٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم بأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار؛ إذ هو منتقض بخروج الحيض، وبالقيء عمداً، فكلاهما مفطر، وهو خارج وليس بداخل.

الدليل الثامن: أن كل موضع لا يُفطَر بالواصل إليه لا يفطر بالخارج منه، ومواضع الحجامة لا يفطر بالواصل إليها؛ فلا يفطر بالخارج منها، أصله الفصاد، وعكسه القيء[1].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن كل موضع لا يُفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه؛ بدليل الحيض، فإن الحائض تفطر بخروج دم الحيض منها مع أنه لا يفطر ما وصل إلى موضع خروجه، ثم إن الأصل الذي قاسوا عليه، وهو الفصاد مختلف فيه؛ حيث ذهب بعضهم إلى الفطر به[2].

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن الحجامة لا تفطر؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها فإن حديث أنس رضي الله عنه في قصة احتجام جعفر رضي الله عنه، وحكمه صلى الله عليه وسلم بإفطار الحاجم والمحجوم، ثم ترخيصه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة، وكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه في ترخيصه صلى الله عليه وسلم بالحجامة ظاهران في نسخ الإفطار بالحجامة، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الحجامة مكروهة للصائم إذا كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٦١، والمغني ٤/٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧.

يبلغ حدا يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من لا يضعف بها، وتجنبها أولى خروجا من الخلاف [١]، ولأن لفظ الحديث بصيغة أرخص يدل على أن ترك الحجامة في الصوم أولى [٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) يقارن بما في نيل الأوطار ٤/٢٧٩.

(٢) إعلاء السنن ٩/١١٦.

المبحث الثاني عشر
عدم فساد صوم من قطر في ذكره دهنا

يرى الحنابلة أن من قطر في ذكره دهنا، فصومه صحيح لم يفسد[(١)]، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: «هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم»[(٢)].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه المسألة من مفردات الحنابلة[(٣)].

والذي تبين لي بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول هو المذهب عند الحنفية. قال في الهداية: «ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة»[(٤)].

وقال في المختار: «وإن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا.... أو أقطر في إحليله... لم يفطر»[(٥)].

وقال في الاختيار: «وأما الإقطار في الإحليل فعندهما[(٦)] لا يفطر، وقال أبو يوسف يفطر»[(٧)].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢، الإنصاف ٣/٣٠٧، مغني ذوي الأفهام ٨٢، الإقناع للحجاوي ١/٣١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٩، أخصر المختصرات ١٤٥، الروض الندي ١٦٣.

(٢) الإنصاف ٣/٣٠٧.

(٣) مغني ذوي الأفهام ٨٢.

(٤) الهداية للمرغيناني ١/١٢٥.

(٥) المختار ١/١٣٣.

(٦) يقصد عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

(٧) الاختيار ١/١٣٣.

كما أن هذا القول موافق لمذهب المالكية، قال في عقد الجواهر الثمينة: «لا يُفطر بما يُقطر في الإحليل»[(١)].

وقال في أقرب المسالك: «ولا قضاء بخروج قيء غلبه... أو حقنة من إحليل»[(٢)].

وقال في الشرح الصغير: «(ولا قضاء بخروج قيء غلبه...، أو) في (حقنة من إحليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع؛ لأنه لا يصل عادة للمعدة»[(٣)].

وقال في منح الجليل: «(و) لا قضاء في (حقنه من إحليل).... أي ثقب الذكر»[(٤)].

كما أن هذا القول موافق لمقابل الأصح عند الشافعية قال في المنهاج: «والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح»[(٥)].

قال في تحفة المحتاج: «(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) بناء على أن الأصح أن الجوف لا يشترط كونه مُحيلاً»[(٦)].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة لموافقة المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٨.

(٢) أقرب المسالك ٤٤.

(٣) الشرح الصغير ١/٢٥٢.

(٤) منح الجليل ٢/١٤٧.

(٥) المنهاج ١/٤٢٨.

(٦) تحفة المحتاج ٣/٤٠٢-٤٠٣.

المبحث الثالث عشر
صحة صوم من بالغ في التمضمض أو الاستنشاق فدخل الماء في حلقه بغير قصد منه

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن صحة صوم من بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء في حلقه بغير قصد منه (١)، وهذه الرواية هي المذهب عندهم. قال في الإنصاف: «لا يفطر، وهو المذهب»(٢).

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة (٣)، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح (٤)، والمرداوي في الإنصاف (٥).

والذي تبين لي بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه المسألة موافقة لقول مشهور عند؛ حيث قال في المجموع: «فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه، أو دماغه ثلاثة أقوال:

(أصحها): عند الأصحاب إن بالغ أفطر، وإلا فلا.

(الثاني): يفطر مطلقا.

(والثالث): لا يفطر مطلقا»(٦).

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢، المذهب الأحمد ٥٧، المبدع ٣/٢٩، الإقناع للحجاوي ١/٣١١، منتهى الإرادات ١/١٦٧، النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٠، الإنصاف ٣/٣٠٩، المنح الشافيات ١/٢٩٠

(٢) الإنصاف ٣/٣٠٩.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٠.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٩٠.

(٥) الإنصاف ٣/٣٠٩.

(٦) المجموع ٦/٣٢٦.

فقد جعله صاحب المجموع في مقابل الأصح.

وقال في الوسيط: «وأما سبق الماء في المضمضة ففيه قولان:

أحدهما: لا يفطر.

والثاني: يفطر.

ولو بالغ فقولان مرتبان»[(١)].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) الوسيط للغزالي ٢/١١٣٠-١١٣١.

المبحث الرابع عشر
وجوب القضاء والكفارة على من وطئ ناسيا في نهار رمضان

اختلف أهل العلم في حكم من وطئ ناسيا في نهار رمضان على الأقوال الآتية:

القول الأول: يجب عليه القضاء والكفارة:

وهذا القول رواية عند الحنابلة [١]، هي الصحيح من المذهب عندهم. قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه أكثر الأصحاب»ا.هـ[٢]، وقال الزركشي: «هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه»ا.هـ[٣]، وهو قول عطاء [٤]، وابن الماجشون [٥].

القول الثاني: لا يجب عليه قضاء، ولا كفارة:

وهذا مذهب الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، اختارها

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٥٩، الهداية لأبي الخطاب ١/١/٨٤، المذهب الأحمد ٥٧، المغني ٤/٣٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٩٢-٥٩٣، الفروع ٣/٧٥، المبدع ٣/٣٠-٣١، الإنصاف ٣/٣١١، الإقناع للحجاوي ١/٣١٢، غاية المنتهى ١/٣٥٤.

(٢) الإنصاف ٣/٣١١

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٩٢.

(٤) المغني ٤/٣٧٤

(٥) المنتقى للباجي ٢/٦٥، المغني ٤/٣٧٥.

(٦) كتاب الأصل ٢/٣٣١، بدائع الصنائع ٢/٩٠، بداية المبتدي ١/١٣٢، المختار ١/١٣٣، الاختيار ١/١٣٣، البحر الرائق ٢/٢٩٧.

(٧) الوجيز ١/١٠٤، الحاوي الكبير ٣/٤٣٠، حلية العلماء ٣/١٩٦، المجموع ٦/٣٢٤، المنهاج ١/٤٤٢، روضة الطالبين ٢/٣٧٤، مغني المحتاج ١/٤٤٢-٤٤٣.

(٨) الفروع ٣/٧٥، الإنصاف ٣/٣١١، المبدع ٣/٣١.

الآجري، وشيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]، وصاحب الفائق [(٢)].

وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر [(٣)].

القول الثالث: عليه القضاء دون الكفارة.

وهذا مذهب المالكية [(٤)]، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن بطة [(٥)]، وهو قول الأوزاعي، والليث [(٦)].

وبهذا يتبين أن القول الأول: القائل بوجوب الكفارة والقضاء على من وطئ ناسيا في نهار رمضان من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [(٧)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة ﵁ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: **(وما أهلكك؟)** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **(هل تجد رقبة تعتقها؟)** قال: لا. قال: **(فهل تستطيع أن تصوم**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٢٦.

(٢) الإنصاف ٣/٣١١.

(٣) المغني ٤/٣٧٤، المجموع ٦/٣٢٤.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٨٥، المنتقى للباجي ٢/٦٥، الكافي ١/٣٤١، بداية المجتهد ١/٣٠٣، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٤، الشرح الصغير ١/٢٥٠، بلغة السالك ١/٢٥٠.

(٥) الفروع ٣/٧٥، الإنصاف ٣/٣١١، المبدع ٣/٣١.

(٦) المغني ٤/٣٧٤.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩١، المنح الشافيات ١/٢٩١-٢٩٢، الإنصاف ٣/٣١١.

شهرين متتابعين ؟) قال: لا. قال: **(فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟)** قال: لا ، ثم جلس، فأُتِي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَق: المكتل[١]، فقال: **(أين السائل؟)** فقال: أنا. قال: **(تصدق بهذا)**، فقال الرجل: على أفقر مني ؟ فما بين لابتيها من أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **(أطعمه أهلك)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمره بالكفارة، ولم يستفصله بين أن يكون ناسيا، أو غير ناسٍ، ولو اختلف الحكم لسأل واستفصل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

الوجه الثاني: أنه يجب التعليل بما يتناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم[٤].

الوجه الثالث: أن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان؛ فليعتق رقبة[٥].

---

(١) المِكْتَل والمِكْتَلة: الزَّبِيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين، وقيل: المِكْتَل شبه الزَّبِيل يسع خمسة عشر صاعاً. لسان العرب ١١/٥٨٣، وينظر: القاموس المحيط ٤/٤٣.

(٢) رواه البخاري في: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٣٦). صحيح البخاري ٢/٥٧٥، ومسلم في: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١١١). صحيح مسلم ٢/٧٨١-٧٨٢.

(٣) المغني ٤/٣٧٤، شرح الزركشي ٢/٥٩٢، المنح الشافيات ١/٢٩٢.

(٤) المغني ٤/٣٧٤.

(٥) المرجع السابق.

وقد اعترض على أوجه الاستدلال هذه: بأن في السؤال ما يدل على العمد، وهو قوله هلكت[1].

وأجيب عنه: «بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم»[2].

ويمكن أن يرد عليه: بأنه لا يسلم ذلك، ولو كان الأمر كما ذكر لصرح بالنسيان؛ لأنه محتاج إلى معرفة الحكم، ثم إن قوله هلكت ظاهر الدلالة على كون الجماع وقع منه عمدا؛ لأن من فعل محذورا ناسيا لا يعبر بالهلاك، فدل هذا على أن الدليل كان في معرض بيان حكم من جامع عمدا، ثم إن هناك أدلة أخرى سترد معنا - إن شاء الله - تدل على أن من أفطر وهو ناس لا قضاء عليه، ولا كفارة، فحكم الناسي لدى الشارع مغاير تماما لحكم العامد.

الدليل الثاني: أن الصوم عبادة تحرم الوطء؛ فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج[3].

واعترض عليه: ما ذكر من كون الصوم عبادة تحرم الوطء مسلم، لكن كونه يستوي فيه العمد والسهو غير مسلم، فإن الأكل والشرب محرم في الصوم، ومع هذا فقد نص الشارع على أن من أكل، أو شرب ناسيا؛ فصومه صحيح، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إذا نسي**

---

(۱) المغني ٤/٣٧٤، شرح الزركشي ٢/٥٩٢، المنح الشافيات ١/٢٩٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٤/٣٧٤-٣٧٥، وينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٠-٤٣١.

فأكل وشرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه)[١]، فدل هذا على مغايرة حكم النسيان حكم العمد، وقياسه على الحج غير مسلم أيضا: قال شيخ الإسلام: «وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا، ولا مخطئا لا الجماع، ولا غيره، وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت؛ لأنها بدل تلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي، أو مجنون، أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب، فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين» ا.هـ[٢].

الدليل الثالث: أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه[٣].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع أمر مسلم به، لكن بشرط أن يكون هذا الجماع عمدا، أما كونه: لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه، فغير مسلم، فإن الشبهة تسقطهما؛ بدليل عموم حديث: **(من أفطر في شهر رمضان ناسيا، فلا قضاء**

---

(١) رواه البخاري في: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٣٣). صحيح البخاري ٥٧٤/٢، ومسلم في: باب أكل الناسي وشربه وجِمَاعه لا يُفطِّر، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١١٥٥). صحيح مسلم ٨٠٩/٢ بلفظ: **(من نسي فأكل أو شرب)**.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٥-٢٢٧

(٣) المغني ٣٤٧/٤.

عليه ولا كفارة)[١]، فلم يستو فيه العمد والسهو.

الدليل الرابع: «أن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما، فكذلك الجماع في الصوم يجب أن يستوي الحكم في عمده وسهوه لتنافيهما»[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يُسلم ما ذكر من قياس؛ حيث إنه قياس مع الفارق، فهناك فرق كبير بين مبطلات الصيام، ومبطلات الطهارة، ثم إن هناك نصوصا من الشرع دلت على أن من أفطر ناسيا ليس عليه قضاء ولا كفارة، ولم يرد مثل ذلك فيمن أحدث ناسيا؛ فلا يحمل المنصوص على غير المنصوص.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يجب عليه قضاء، ولا كفارة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[٣]، وفي صحيح مسلم قال الله: **(قد فعلت)**[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام، وقال: كلهم ثقات. سنن الدارقطني ١٧٨/٢، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٢١٢/٥. الحديث رقم (٣٥١٢)، والحاكم في المستدرك ٤٣٠/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في: باب من أكل أو شرب ناسياً....، من كتاب الصيام، وقال: كلهم ثقات. السنن الكبرى ٢٢٩/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣١/٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٨٦].

(٤) راوه مسلم في: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من كتاب الإيمان. الحديث رقم (١٢٦). صحيح مسلم ١١٦/١، والترمذي في باب من سورة البقرة، من أبواب تفسير القرآن. الحديث رقم (٤٠٧٦). سنن الترمذي ٢٩٠/٤، وقال: «حديث حسن صحيح».

وجه الدلالة: أن في الآية والحديث دلالة صريحة على رفع المؤاخذة عن الناسي، وعليه فمن وطئ ناسيا لا يؤاخذ، ولا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا، ولا مرتكبا لما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله[1].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر من استدلال، فإن المقصود من الآية والحديث رفع الإثم عن الناسي فحسب، فمن وطئ ناسيا لا إثم عليه، لكن عليه القضاء والكفارة لارتكابه ما يوجب ذلك، فليس هو بمنزلة من لم يفعله.

ويمكن أن يجاب عنه: بان النصوص الأخرى التي نصت على صحة صوم المفطر ناسيا دلت أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

الدليل الثاني: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أفطر في شهر رمضان ناسيا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة)**[2].

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: **(أفطر)** يشمل جميع المفطرات، ومنها الجماع، فدل هذا على عدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً في نهار رمضان.

الدليل الثالث: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**[3]

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٥.

(٢) سبق تخريجه ٢٧٨/٥.

(٣) سبق تخريجه ٢٧٩/٥.

وجه الدلالة: أن من جامع ناسيا، فهو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا، وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن الغالب أن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما [١].

واعترض عليه: بقصور حالة المجامع عن حالة الآكل، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه، فإنما طريقه القياس، والقياس مع وجود الفارق متعذر [٢].

وأجيب عنه: بأن عدم وجوب القضاء على المجامع ناسيا ليس طريقه القياس كما ذكر، بل هو مأخوذ من عموم قول النبي ﷺ: **(من أفطر في شهر رمضان ناسيا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة)**[٣]؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل، أو شرب، أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى؛ لكونهما أغلب وقوعا، ولعدم الاستغناء عنهما غالبا[٤].

الدليل الرابع: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٥].

---

(١) فتح الباري ١٥٦/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري ١٥٦/٤

(٥) رواه ابن ماجه في: طلاق المكره والناسي، من أبواب الطلاق. الحديث رقم (٢٠٥٥). سنن ابن ماجه ٣٧٨/٢، ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: (تجاوز الله)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. المستدرك وبذيله التلخيص ١٩٨/٢، كما رواه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٧١٣/٥ بلفظ: (إن الله تجاوز)، ووقد صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه له، كما صحح الحديث الألباني. في إرواء الغليل ١٢٣/١، وفي صحيح ابن ماجه ٣٤٨/١. الحديث رقم (١٦٦٤).

تنبيه: قال الألباني: «المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: (رفع عن أمتي....) ولكنه منكر». إرواء الغليل ١٢٣/١، وينظر: نصب الراية ٦٤/٢-٦٦.

وجه الدلالة: أن من جامع ناسيا في نهار رمضان، فإن فعله هذا يكون معفواً عنه بعموم هذا الحديث، وبالتالي يكون كأنه لم يعمله، ومن ثم لا يكون عليه قضاء ولا كفارة [١].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بمثل ما اعترض به على الدليل السابق لأصحاب هذا القول، ويجاب عنه بمثل ما أجيب عنه هناك.

الدليل الخامس: أنه فعلٌ حرَّمه الصوم، فإذا وجد منه ناسيالم يفسده، كالأكل والشرب [٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الجماع يبعد وقوعه نسيانا من الصائم بخلاف الأكل والشرب، فإنه يكثر وقوعه منه، فبطل القياس.

الدليل السادس: أن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعل عذرا في الجماع، كغيره دفعا للحرج [٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بقريب مما أجيب به عن الدليل السابق.

أدلة القول الثالث القائل: بأن عليه القضاء دون الكفارة:

الدليل الأول: ما ذكره ابن دقيق العيد من: «أن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، فيلزمه القضاء» [٤]، أما الكفارة فإنها لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسي [٥]، فلا تلزمه الكفارة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٥.

(٢) المغني ٣٧٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٩٠/٢.

(٤) فتح الباري ١٥٦/٤.

(٥) المغني ٣٧٤/٤، المبدع ٣١/٣.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: ما ذكره صاحب نيل الأوطار بقوله: «غاية هذه القاعدة المُدَّعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب- يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(من أفطر في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة)** - مخصصا لها»(١).

الاعتراض الثاني: أن القياس أن يفسد الصوم؛ لوجود ضد الركن؛ لكن لوجود النصوص الصريحة - التي مرت - قيل: بأنه لا يفسد. روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن النبي ﷺ، والقياس أن يقضي ذلك، ولكن اتباع الأثر أولى (٢).

الدليل الثاني: أن النسيان شبهة؛ لحديث: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)**(٣)، والصائم إذا وطئ ناسياً في نهار رمضان، فقد وقع في المحذور حقيقة، فالأصل وجوب القضاء والكفارة عليه، لكن لأجل شبهة النسيان لا تجب عليه الكفارة؛ لأن الله - جل وعلا - وضع إثم الجرأة الموجبة لها، فيبقى وجوب القضاء على أصل الوجوب لفساد ركن الصوم، فلا بد أن يأتي به المكلف(٤).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من فساد صومه منتقض بالحديث المتقدم الذي نص على صحة صوم المفطر ناسيا مطلقا، من غير تقييد بأكل أو شرب أو جماع، وإذا صح صوم الناسي، فلا قضاء.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٠.

(٣) سبق تخريجه ٥/٢٨١.

(٤) بلغة السالك ١/٢٥٠.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال مع أدلتها، والاعتراضات الواردة عليها، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني القائل: بأن من جامع في نهار رمضان ناسيا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا كفارة؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها، فإن من وطئ ناسيا لا يُؤاخذ، ولا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا، ولا مرتكبا لما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله[1]، وكما صح صوم من أكل أو شرب ناسيا مع فساد ركن الصوم بهما، فكذلك يصح صوم من جامع ناسيا.

وبالنسبة لأدلة الأقوال المخالفة، فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٢٦.

المبحث الخامس عشر
وجوب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان يظن الشمس غربت ولم تكن كذلك أو جامع يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع

مر بنا في المبحث السابق خلاف أهل العلم في جماع الصائم في رمضان ناسيا، وعرفنا أن القول الراجح في ذلك: أن صومه صحيح، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، فهل من أخطأ، فجامع في نهار رمضان يظن الشمس غربت، ولم تكن كذلك، أو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع يكون حكمه حكم الناسي في ذلك، أو لا ؟ هذا ما سيتضح لنا من خلال عرض الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، وتفصيل الخلاف فيها كما يلي:

القول الأول: عليه القضاء والكفارة:

وهو رواية عند الحنابلة، جزم بها في المغني[1]، والشرح[2]، وكشاف القناع[3]، وشرح المنتهى[4]، وقدمها في المحرر[5]، وأطلقها في الفروع[6]، وقال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب أن يكفر، اختاره الأصحاب»[7].

---

(١) المغني ٤/٣٧٩.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٨.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٢٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٤٥١.

(٥) المحرر ١/٢٢٩.

(٦) الفروع ٣/٧٦.

(٧) الإنصاف ٣/٣١٣.

القول الثاني: يجب عليه القضاء بلا كفارة:

وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والمذهب عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]، وبه قال ابن عباس، ومعاوية، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، والثوري [٥].

القول الثالث: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة:

وهو قول عند الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة، ذكرها في

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٣٦٣، بدائع الصنائع ٢/١٠٠، الهداية ٢/٩٣، المختار ١/١٣٢، الاختيار ١/١٣٢، العناية ٢/٩٣، البحر الرائق ٢/٣١٣. لم يصرح الحنفية في كتبهم بالجماع بل عباراتهم على من تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة. ومعلوم أن مذهبهم لا يخص الكفارة بالجماع فقط، بل يعم جميع المفطرات قصدا بلا عذر في نهار رمضان. ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٤، الاختيار ١/١٣١. وقد صرح بمذهبهم في الوطء ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٥٣، والنووي في المجموع ٦/٣٠٦، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٠٥، الكافي لابن عبد البر ١/٣٤١، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٩، أقرب المسالك ٤٣، الشرح الصغير ١/٢٤٧، بلغة السالك ١/٢٤٧. لم ينص المالكية على هذه المسألة لكن قالوا: من أكل أو شرب ناسيا أو مجتهدا أو متأولا في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء، وبعضهم نص على هذه المسألة، لكن بالأكل ومعلوم أن المالكية لا يخصون الكفارة بالجماع فقط بل يعم جميع المفطرات قصدا بلا عذر في نهار رمضان. ينظر: أقرب المسالك ٤٣، بلغة السالك ١/٢٤٧، وقد صرح بمذهبهم في الوطء ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٥٣، والنووي في المجموع ٦/٣٠٦.

(٣) حلية العلماء ٣/٢٠٢، المنهاج ١/٤٤٣، المجموع ٦/٣٠٦، مغني المحتاج ١/٤٤٣.

(٤) المحرر ١/٢٢٩، الفروع ٣/٧٦، المبدع ٣/٣١، الإنصاف ٣/٣١٣.

(٥) المجموع ٦/٣٠٦.

(٦) المنهاج ١/٤٤٣، مغني المحتاج ١/٤٤٣.

الرعاية [١]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، وبه قال إسحاق، وداود [٣].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن من أخطأ، فجامع في نهار رمضان يظن الشمس غربت، ولم تكن كذلك، أو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، عليه القضاء والكفارة، من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على وجوب الكفارة بالآتي:

الدليل الأول: حديث المجامع في رمضان - الذي مر ذكره في المبحث السابق [٥] إذ أمره النبي ﷺ بالتكفير من غير تفريق، ولا تفصيل بين أن يكون مخطئا، أو متعمدا، ولو اختلف الحكم لسأل واستفصل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٦].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك، فإن في السؤال ما يدل على العمد وهو قوله هلكت [٧].

---

(١) الفروع ٣/٧٦، الإنصاف ٣/٣١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨، الفروع ٣/٧٦، الإنصاف ٣/٣١٣.

(٣) المجموع ٦/٣٠٦، وينظر: المغني ٤/٣٨٩.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩١، المنح الشافيات ١/٢٩١، الإنصاف ٣/٣١٣.

(٥) ينظر: ٥/٢٧٦.

(٦) المغني ٤/٣٧٤-٣٧٩، شرح الزركشي ٢/٥٩٢، المنح الشافيات ١/٢٩٢.

(٧) يقارن بما في المغني ٤/٣٧٤، شرح الزركشي ٢/٥٩٢، المنح الشافيات ١/٢٩٢

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع الخطأ من إفساد الصوم[١].

ويمكن أن يرد عليه: بأنه لا يسلم ذلك، ولو كان الأمر كما ذكر لصرح بالخطأ هنا؛ لأنه محتاج إلى معرفة الحكم، ثم إن قوله هلكت ظاهر الدلالة على كون الجماع وقع منه عمدا؛ لأن من فعل محذورا ناسيا لا يعبر بالهلاك، فدل هذا على أن الدليل كان في معرض بيان حكم من جامع عمدا، لا مخطئاً.

الدليل الثاني: أنه أفسد صوم رمضان بجماع تام؛ فوجبت عليه الكفارة، كما لو علم[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم القياس، فكيف يكون حكم المخطئ الذي لم يقصد، ولم يتعمد هتك حرمة الصيام، كالمتعمد ؟ !

هذه أدلتهم على وجوب الكفارة، أما أدلتهم على وجوب القضاء فهي كالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن هذا قد فعل مفطرا في النهار، ففسد صومه، فعليه القضاء[٤].

---

(١) يقارن بما في المراجع السابقة.

(٢) المغني ٤/٣٧٩-٣٨٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٨٧].

(٤) ينظر: المجموع ٦/٣١٠.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك، فهذه الآية نصت على أنه مأمور بالأكل إلى أن يتبين له الفجر، فهو مع الظن في عدم طلوعه مأمور بالأكل والشرب، وكذا الوطء بجامع الإباحة بالليل؛ لأنه لم يتبين له الفجر، ومن ثم لا يجب عليه قضاء ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وآخر النهار كأوله؛ لأنه مأمور بتعجيل الفطر، كما هو مأمور بتأجيل السحور [(١)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ذلك؛ لأن من جامع في هذا الوقت بناء على ظنه، فقد حصل منه تفريط؛ إذ كان عليه أن يستوضح الأمر، فلهذا يجب عليه القضاء لتفريطه.

الدليل الثاني: الحديث الذي يرويه هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء)[(٢)].

وهذا نص في وجوب القضاء.

اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هشاما قال ذلك برأيه، فلم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم ما ورد عن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

(٢) رواه البخاري في: باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٥٩). صحيح البخاري ٥٨٢/٢، وأبو داود في: باب الفطر قبل الغروب، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٥٩). سنن أبي داود ٣٠٦/٢، وابن ماجه في: باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، من أبواب الصيام. الحديث رقم (١٦٧٦). سنن ابن ماجه ٣٠٧/٢، والإمام أحمد في المسند ٤٨٥/٧. الحديث رقم (٢٦٣٨٧).

مَعْمرٍ قال: (سمعت هشاما قال: لا أدرى أقضوا، أم لا !)[(١)].

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الجـواب الأول: أن مـا ذكـره معمـر لـيس معارضـا لمـا ذكـره هـشام في الدليل؛ وذلك أنه لما قيل له فأمروا بالقضاء قال: بد من قضاء، والسؤال معاد في الجـواب، والتقـدير لا بـد مـن الأمـر بالقـضاء، فهـو أثبـت الأمـر بالقـضاء فقـط، وفي روايـة معمـر نفـى علمـه بـصيامهم، وتنفيـذهم للأمـر، وهـذا لا تعارض فيه فقد يعلم الإنسان حكم القاضي في قضية ما، لكنه يجهـل تنفيـذ ذلك الحكم، وجهله بالتنفيذ لا يعني جهله بالحكم. ويحمل هذا من هشام على أنـه تحرج منه في نقـل قـضائهم؛ حيـث إنـه لم ينقـل لـه ذلـك، لا أنـه شـك في امتثالهم للأمر.

الجواب الثاني: أنه لو سلم بـصحة الاعـتراض «فـإن جـزم هـشام بالقـضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر»[(٢)].

الاعـتراض الثـاني: أنـه قـد نقـل هـشام عـن أبيـه عـروة أنهـم لم يـؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٢، إعلاء السنن ٩/١٤٦.

والأثر المذكور رواه البخاري في صحيحه باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، من كتاب الصوم. رقم (١٩٥٩). صحيح البخاري ٢/٥٨٢، وقد رواه معلقا بصيغة الجزم.

(٢) فتح الباري ٤/٢٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٢.

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى ولم يسندها، ولم أجدها في أي من كتب الآثار، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن في صحتها نظرا؛ إذ كيف يروي هشام عن أبيه أنهم أمروا لم يؤمروا بالقضاء ثم يجزم أنهم أمروا بالقضاء بقوله: (بد من قضاء).

الجواب الثاني: لو سلم صحة الأثر فإن هشاما يكون قد قال بالقضاء برأيه، وكذلك عروة قال ذلك برأيه، وكون عروة أعلم من ابنه في الجملة أمر مسلم به لكن رأيه رحمه الله معارض بآثار الصحابة الأجلاء الذين هم ولا شك أعلم منه، وهم قد نصوا على وجوب القضاء، وسيمر معنا خلال هذا البحث - إن شاء الله - شيء من هذه الآثار.

وخلاصة القول أن: «حديث أسماء ليس فيه نص صريح في إثبات القضاء أو نفيه»، كما نص على ذلك ابن حجر[1]، لكن مما يرجح ما ذكره هشام من أنه لابد من القضاء النصوص الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، والتي سترد - إن شاء الله - مما يؤيد أنهم في حديث أسماء قد أمروا بالقضاء، وأن هذا الأمر قد شاع وانتشر بينهم.

الدليل الثالث: ما روى مالك في الموطأ: (أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا)، قال مالك: يريد بقوله: (الخطب

---

(١) فتح الباري ٤/٢٠٠.

يسير) القضاء فيما نرى [1]، وقال الشافعي: «يعني قضاء يوم مكانه»[2]، زاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: (نقضي يوما)[3].

فهذا الأثر دالٌّ على وجوب القضاء.

واعترض عليه: بأنه قد اختلفت الرواية في هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ورد عنه ما يعارض ذلك؛ حيث روى عبد الرزاق [4]، والبيهقي [5]، عن

---

(١) الموطأ ١٩٠ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٦٧٦). وهو مرسل فإنه يرويه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم، وخالد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد وصله عبد الرزاق، كما سيأتي في الحاشية بعد الآتية.

(٢) الأم ٢/٨٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٨. الحديث رقم (٧٣٩٣). باب الإفطار يوم الغيم، من كتاب الصيام. وإسناده صحيح ورجاله ثقات؛ فإنه يرويه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه.... وذكره. وابن جريج مدلس، وقد صرح هنا بالتحديث. ورواه البيهقي بلفظ: (والله ما نبالي نقضي يوما مكانه)، كما روى نحوه ابن أبي شيبة والبيهقي، فقد أخرجا من طريق علي بن حنظلة عن أبيه أنه قال: كنا عند عمر وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: (كفانا الله شرّك)، ثم قال عمر: (من كان أفطر، فليصم يوما مكانه، وإلا فليتم صومه)، وفي رواية: (وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير). الكتاب المصنف ٣/٢٣-٢٤، باب في ما قالوا في الرجل يرى الشمس قد غربت، من كتاب الصيام، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٧، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، من كتاب الصيام.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٨. الحديث رقم (٧٣٩٥). باب الإفطار يوم الغيم، من كتاب الصيام.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٧، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، من كتاب الصيام.

زيد بن وهب أنه قال: (أفطر الناس زمن عمر، ثم طلعت الشمس، فقال بعضهم: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجانفنا لإثم).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: بأن رواية زيد معلولة بالشذوذ، حتى قال البيهقي: «إنه مما يحمل على زيد بن وهب هذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة»[(١)]، وقال أيضا: «تظاهر الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء»[(٢)].

الجواب الثاني: أن في سند هذه الرواية الأعمش، وقد عنعن وهو مدلس[(٣)].

الدليل الرابع: ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر ؟ فقال: (من أكل من أول النهار، فليأكل من آخره)[(٤)].

وجه الدلالة: أن قوله رضي الله عنه: (من أكل من أول النهار، فليأكل من آخره)، يقصد أنه أفطر، ولا يحسب له ذلك اليوم، ومن ثم عليه قضاؤه إن كان واجبا، وقوله فليأكل من آخره محمول على الصوم النفل، أما رمضان، فيلزمه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في: باب في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا، من كتاب الصيام، الكتاب المصنف ٣/٢٣، والبيهقي في: باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع....، من كتاب الصيام. السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٦

الإمساك بدليل الأثر التالي لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه لحرمة الشهر، وما دام ابن مسعود رضي الله عنه حكم بفساد صوم النفل في هذه الحالة فالفرض من باب أولى، ومن ثم يجب عليه قضاء يوم آخر بدلا عنه.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه مرسل فإن ابن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال البيهقي: «محمد بن سيرين عن ابن مسعود منقطع»[(١)].

الدليل الخامس: ما رواه البيهقي في سننه: (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سئل عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر؟ فقال: إن كان شهر رمضان صامه، وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله)[(٢)].

وهذا ظاهر الدلالة على أن من أكل أو شرب ظانا بقاء الليل، فبان الأمر على خلاف ظنه أن عليه القضاء، ومثله من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس، فبان أنها لم تغب.

وحديث أسماء رضي الله عنها وما بعده من آثار وردت في وجوب القضاء في الخطأ بالأكل أو الشرب، وإذا وجب القضاء في الأكل والشرب ففي الجماع من باب أولى.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥١.

(٢) رواه البيهقي في: باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع....، من كتاب الصيام. السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٦. وإسناده حسن؛ فإنه يرويه البيهقي قال: حدثنا سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول عن أبي سعيد به، وكلهم ثقات. والنعمان بن المنذر قد تُكلِّم فيه، ولكن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن. قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٠٤: «صدوق رمي بالقدر».

الدليل السادس: أن المجامع في هذا الوقت فسد صومه لفوات ركنه، وهو الإمساك، وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل شرعا، فإذا فوته قضاه، كالمريض والمسافر [١]

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذُكر منتقض بمن أكل أو شرب ناسياً، فإنه فوَّت ركن الصوم، ومع هذا لا يؤمر بالقضاء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على وجوب القضاء بالأدلة الماضية التي استدل بها أصحاب القول الأول على وجوب القضاء.

واستدلوا على عدم وجوب الكفارة بالآتي:

الدليل الأول: أن الإنسان إذا لم يعلم لم يأثم لكونه مخطئا، والمخطئ لا إثم عليه - للأدلة التي سترد معنا إن شاء الله - فلا تجب عليه الكفارة [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ إذ لا تلازم بين وقوع الإثم ووجوب الكفارة؛ بدليل وجوب الكفارة في القتل الخطأ، مع أنه لا إثم على القاتل خطأً - إن شاء الله -، وعدم وجوبها في القتل العمد، مع الوعيد الشديد على القاتل عمدا.

الدليل الثاني: أن الخطأ شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة [٣].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٩٣-٩٤، العناية ٢/٩٤، البحر الرائق ٢/٣١٣، الاختيار ١/١٣٢، بلغة السالك ١/٢٤٧ .

(٢) المغني ٤/٣٧٩، مغني المحتاج ١/٤٤٣، وينظر: البدائع ٢/١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٠.

واعترض عليه: بأن ما ذكر منتقض بوجوب الكفارة في القتل الخطأ، وفيه شبهة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فوجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لأن فيه إتلافا، وتعديا منه على غيره أما هنا فليس كذلك، فهي حق محض لله تعالى.

الدليل الثالث: لا كفارة عليه؛ لأن الجناية قاصرة لعدم القصد[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فإن قصور الجناية لا يمنع الكفارة، كما في قتل الخطأ.

ويمكن أن يجاب عنه بمثل ما أجيب به عن الاعتراض السابق.

الدليل الرابع: أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب دون الكفارة بالاتفاق[2]، فكذلك هنا.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك، فهناك فرق بين المسألتين، ففي المسألة محل النزاع النية بالصيام مبيته من الليل، وهو يعلم أن غدا رمضان إن كان خطؤه أول النهار، أو هو في صيام إن كان في آخر النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر فيه دون ما عذر، وقد رتب على تعمد الإفطار فيه وعيد شديد؛ فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من أفطر يوما من رمضان من**

---

(١) فتح القدير ٢/٩٣-٩٤، العناية ٢/٩٤، البحر الرائق ٢/٣١٣، وينظر: الاختيار ١/١٣٢.

(٢) فتح الباري ٤/٢٠٠.

غير علّة ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه)[١]، أما يوم الغيم المذكور، فإن صيامه محل نزاع، بل وردت عدت أحاديث تنهى عن صيامه، كما مر معنا في المبحث الأول من هذا الفصل بخلاف المسألة المتنازع فيها.

أدلة القول الثالث القائل: بعدم القضاء والكفارة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

وفي صحيح مسلم قال الله: **(قد فعلت)**[٣].

---

(١) ذكره البخاري معلقا في: باب إذا جامع في رمضان، من كتاب الصوم. قال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه». صحيح البخاري ٢/٥٧٥، وقد وصله مرفوعا الترمذي في: باب ما جاء في الإفطار متعمدا، من أبواب الصيام. الحديث رقم (٧١٩). سنن الترمذي ٢/١١٣، وكذا روى نحوه أبو داود في: باب التغليظ في من أفطر عمدا، من كتاب الصوم. الحديث رقم (٢٣٩٦). سنن أبي داود ٢/٣١٤-٣١٥، وابن ماجه في: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، من أبواب ما جاء في الصيام. الحديث رقم (١٦٧٤). سنن ابن ماجه ٢/٣٠٦، والإمام أحمد في المسند ٣/٢٣٨. الحديث رقم (٩٧٣٠)، والدارمي في: باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/١٠، وابن خزيمة في باب التعليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدا من غير رخصة، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١٩٨٧). صحيح ابن خزيمة ٣/٢٣٨. والحديث إسناده ضعيف، فقد ذكر ابن حجر أن فيه عدة علل. ينظر فتح الباري ٤/١٦١. وينظر: تحقيق الأعظمي على صحيح ابن خزيمة. كما أن الألباني ضعف هذا الحديث في: ضعيف سنن أبي داود ٢٣٧. الحديث رقم (٥١٧) وضعيف سنن الترمذي ٨٣. الحديث رقم (١١٥)، وضعيف سنن ابن ماجه ١٢٩. الحديث رقم (٣٦٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٨٦].

(٣) سبق تخريجه ٥/٢٧٩.

فالآية والحديث أثبتا وضع المؤاخذة عن المخطئ، وبناء على هذا فإن من وطئ وهو مخطئ لا يؤاخذ، ولا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه ليس بعاصٍ، ولا مرتكبٍ لما نهي عنه، ومثل هذا لا تبطل عبادته، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله[١].

واعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر من استدلال، فإن المقصود من الآية والحديث وضع الإثم عنه فحسب، كما أنه لا يسلم أنه بمنزلة من لم يفعل؛ لأنه قد ارتكب الفعل حقيقة إلا أنه غير آثم لكونه مخطئا، ومن ثم لا يُسَوَّى بين من فعل مخطئاً، وبين من لم يفعل الأمر مطلقا، كما أن الحديث المستدل به، عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا، والصلاة بالحدث ناسيا، وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكر[٢].

الدليل الثاني: حديث هشام بن عروة - الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وهو ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لنقل ذلك، كما نقل إفطارهم؛ فدل هذا على أنه لا يجب القضاء[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر من أنه لما لم ينقل دلّ على أنه لم يأمرهم بالقضاء، فهذا ليس أولى من القول بأنهم لو لم يؤمروا بالقضاء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

(٢) ينظر: المجموع ٦/٣١١.

(٣) سبق تخريجه ٥/٢٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣١.

لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دلّ على أنهم أمروا بالقضاء، ثم إن عدم العلم ليس علما بالعدم، بل إنه قد قيل لهشام راوي هذه الوقعة: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء، كما تقدم ذلك، وأيضا: فإن الآثار الواردة عن الصحابة التي مرت في وجوب القضاء تدل على أنه قد شاع هذا الأمر، وانتشر لديهم.

الدليل الثالث: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ النسيان..)**. الحديث[1]، فمن جامع مخطئا في نهار رمضان، فإن فعله هذا يكون موضوعاً عنه بعموم هذا الحديث، وبالتالي يكون بمنزلة من لم يفعله، ومن ثم لا يكون عليه قضاء ولا كفارة[2].

وقد اعترض على هذا الدليل بمثل ما اعترض به على الدليل الأول لأصحاب هذا القول.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: **﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾**[3].

وجه الدلالة: أن الآية هنا تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الظن في عدم طلوعه مأمور بالأكل والشرب، وكذا الوطء بجامع الإباحة بالليل؛ لأنه لم يتبين له الفجر، فلا يؤمر بالقضاء فضلا عن الكفارة، وآخر النهار كأوله؛ لأنه مأمور بالمبادرة بالفطر، كما هو مأمور بتأخير السحور[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥.

(٣) سورة البقرة، من آية [١٨٧].

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم بأن من ظن عدم طلوع الفجر مأمور بالأكل، بل غاية ما في الآية التوقيت وبيان الحد الذي يتوقف عنده مريد الصيام عن الأكل، وهي صريحة في نهيه عن فعل أي من المفطرات طيلة النهار، فإذا وطئ في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت الذي حددته الآية الكريمة سواء أول النهار أو آخره، فقد فوت ركن الصوم؛ ثم إن جماعه في ذلك الوقت لا يخلو من تفريط؛ إذ كان عليه التثبت، فلهذا يفسد صومه.

الدليل الخامس: أن من هذه حاله ليس عليه قضاء ولا كفارة، كالناسي[1] بجامع عدم الإثم.

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك، فإن " النسيان لا يُفطِّر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر "[2].

وأجيب عنه: أن هذا التفريق لا يسلم، فكما يشق الاحتراز من النسيان، يشق الاحتراز من الخطأ، فإن السنة للصائم أن يؤخر السحور، ويعجل الفطر، وفي الغيم المطبق لا يمكن التيقن والقطع بعدم طلوع الفجر إلا بالإمساك قبل طلوع الفجر بوقت طويل جدا، وكذلك الغروب فلا يمكن القطع به إلا بتأخير الإفطار عن الغروب بوقت طويل جدا، وفي كلتا الحالتين سيؤدي ذلك إلى التبكير بالسحور عن الوقت الأفضل، وكذا في الغروب سيؤدي إلى أن تصلي صلاة المغرب بعد خروج الوقت، وتأخر الفطر عن الوقت الأفضل[3]، فلهذا كان لا بد من الاجتهاد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

(٣) يقارن بما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨-٢٢٩.

و يرد عليه: بأنه لا يسلم ذلك، فإنه «يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم، فكذلك يؤخر الفطور»[1]، وكذلك يبكر مع الغيم بالسحور؛ احتياطا للعبادة، وهذا وهذا هو الوقت المختار في مثل هذه الحالة؛ لأن هذا قدر الاستطاعة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال مع أدلتها، والاعتراضات الواردة عليها يتبين - والله أعلم - أن القول الثاني القائل: بأن من جامع في رمضان يظن الشمس قد غربت، ولم تكن كذلك، أو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، فعليه القضاء دون الكفارة؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن من هذه حاله قد فسد صومه؛ لفوات ركنه، وهو الإمساك؛ لذا يلزمه قضاؤه، ولا كفارة عليه؛ لأنه غير متعمد هتك حرمة الشهر، فهو معذور بخطئه مرفوع عنه الإثم الموجب للكفارة، لكن عليه القضاء؛ لأنه لا يخلو من تفريط.

وبالنسبة لأدلة المخالفين، فقد أمكن ردها، والإجابة عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

المبحث السادس عشر
وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الوطء في ليل رمضان [(١)]، كما أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن من وطئ في نهار رمضان عامداً مختاراً تجب عليه الكفارة [(٢)].

ولكن اختلفوا في حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن عليه القضاء والكفارة:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. قال البهوتي: «عليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب» [(٣)] وقد جزم به في الهداية [(٤)]، والإقناع [(٥)]، وغاية المنتهى [(٦)]، وشرح المنتهى [(٧)]، وقدمه في المحرر [(٨)]، وهو اختيار ابن حامد والقاضي [(٩)].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/١٢٣، أقرب المسالك ٤٢-٤٣، المهذب ١/١٨٨، المغني ٤/٣٧٢.

(٢) الاختيار ١/١٣١، متن الرسالة لابن أبي زيد ٥٧، التنبيه ٦٧، المغني ٤/٣٢٥. قال في المغني: «في قول عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير: لا كفارة». المغني ٤/٣٧٢.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٩٢.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٣.

(٥) الإقناع للحجاوي ١/٣١٢.

(٦) غاية المنتهى ١/٣٥٤

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٢.

(٨) المحرر ١/٢٣٠ .

(٩) الهداية ١/٨٤، المغني ٤/٣٧٩.

القول الثاني: أن صومه صحيح، فلا قضاء عليه، ولا كفارة:

وهذا مذهب الحنفية [(١)]، والمشهور من المذهب عند المالكية [(٢)]، وهو مذهب الشافعية [(٣)]، وهو قول أبي حفص [(٤)] من الحنابلة.

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن من طلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع في الحال، فعليه القضاء والكفارة من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [(٥)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

«بأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج» [(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩١، المبسوط ٣/١٤٠، رد المحتار ٢/٣٩٧.

(٢) الذخيرة ٢/٥١٩، جواهر الإكليل ١/١٥٢، أقرب المسالك ٤٤، الشرح الصغير ١/٢٥٢، الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٣، حاشية الدسوقي ١/٥٣٣-٥٣٤، منح الجليل ٢/١٤٧.

هناك قول مقابل المشهور عند المالكية وهو أن عليه القضاء. ينظر: جواهر الإكليل ١/١٥٢، حاشية الدسوقي ١/٥٣٤، منح الجليل ٢/١٤٧.

(٣) التنبيه ٦٧، المهذب ١/١٨٩، المجموع ٦/٣٠٩-٣١١، منهج الطلاب ١/١٢١، فتح الوهاب ١/١٢١، نهاية المحتاج ٣/١٧١ .

(٤) الهداية ١/٨٤، المغني ٤/٣٧٩، المنح الشافيات ١/٢٩٢.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٥٦-٥٧، المنهج الأحمد ٢/٣٩-٤٠.

(٥) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٢، المنح الشافيات ١/٢٩٢.

(٦) المغني ٤/٣٧٩، المنح الشافيات ١/٢٩٢، وينظر: الفروق للسامُرِّي ١/٢٥٩، والذخيرة ٢/٥١٩، وجواهر الإكليل ١/١٥٢ .

واعترض عليه: بأن الموجود منه بعد الطلوع هو النزع، والنزع ترك الجماع، وترك الشيء لا يكون تحصيلا له، بل يكون انشغالا بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع رأسا فلا يفسد صومه [١].

أدلة القول اثاني القائل: بأن صومه صحيح:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – جعل «جميع الليل زمنا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه» [٣].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم. إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه) [٤].

وهذا نص في الموضوع، فقد صحح ابن عمر رضي الله عنهما صيام من هو متلبس بالجماع إذا قام مباشرة عند سماعه للنداء، ونزع في الحال.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩١.

(٢) سورة البقرة: من آية ١٨٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤١٧، وينظر: نهاية المحتاج ٣/١٧١.

(٤) رواه البيهقي في: باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه، من كتاب الصيام. السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٩. إسناده صحيح فإنه يرويه البيهقي قال أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا: ثنا أبو العباس وهو الأصم ثنا الربيع ابن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وكلهم ثقات.

الدليل الثالث: أن النزع ترك للجماع فلا يعد وطأ؛ لأن الإخراج ضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم بينهما، فلا يتعلق به ما يتعلق بالإيلاج[1].

الدليل الرابع:

أن الشخص في هذه الحال لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع، فلا يكلف مالا يقدر عليه، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[2].

الدليل الخامس:

أن ما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها، فخرج منها، أو لا يلبس هذا الثوب، وهو عليه، فبدأ ينزعه، لم يحنث؛ فكذلك حكم النزع هنا فإنه ترك للجماع، فلا يفسد به الصوم[3].

الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم يتضح - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن من طلع عليه الصبح، وهو يجامع، فنزع في الحال، فصومه صحيح؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن النزع ترك للجماع، والله - جل وعلا - جعل «جميع الليل زمنا للإباحة، فإذا نزع مع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٧/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٩/٤، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨/٢، والمنح الشافيات ٢٩٢/١، وينظر: المبسوط ١٤٠/٣.

(٣) المهذب ١٨٩/١، وينظر: الحاوي الكبير ٤١٧/٢، والمجموع ٣٠٣/٦، و المغني ٣٧٩/٤، والذخيرة ٥١٩/٢، ونهاية المحتاج ١٧١/٣، المنح الشافيات ٢٩٢/١، وحاشية الدسوقي ٥٣٥/١.

آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه»[١]؛ لأنه لا يستطيع الإتيان بأكثر من ذلك، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده والاعتراض عليه.

تنبيه:

ذكر ابن قدامة رحمه الله بعد إيراده لهذه المسألة أنها تقرب من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام فيها[٢]، ولكن النووي نقل جوابا عن هذا الإشكال فقال: «فإن قيل: كيف يعلم طلوع الفجر بمجرد طلوعه، وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين **بجوابين:**

أحدهما: أنها مسألة علمية، ولا يلزم وقوعها كما يقال: في الفرائض مائة جدة.

والثاني: وهو الصواب الذي لا يجوز غيره - أن هذا متصور لأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لاحكم له، ولا يتعلق به تكليف، فإذا كان الإنسان عارفا بالأوقات، ومنازل القمر، فيرصد بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر، فهذا هو الصواب وبه قطع الجمهور، والله تعالى أعلم» ا.هـ[٣].

* * * * *

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٤١٧، وينظر: نهاية المحتاج ٣/١٧١.

(٢) المغني ٤/٣٧٩.

(٣) المجموع ٦/٣٠٩.

المبحث السابع عشر
وجوب كفارة ثانية على من جامع في يوم من شهر رمضان فكفر ثم عاد فجامع فيه ثانيا

مر معنا في المبحث السابق أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا مختارا.

إذا عُلم هذا فإنهم - رحمهم الله - قد اختلفوا فيمن جامع في يوم من شهر رمضان، فكفر، ثم عاد فجامع فيه ثانيا، هل تلزمه كفارة ثانية، أو لا [1] ؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة ثانية:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [2]. قال في الإنصاف: " هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب " [3].

---

(١) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنه إذا وطئ، وكفر، ثم عاد، فوطئ ثانيا في يومه ذلك، أنه لا يجب عليه كفارة ثانية» ا.هـ. الإفصاح ٢٥٢/١. وليس كما ذكر - رحمه ا لله - فإن المسألة خلافية، بل إن مذهب أحمد المنصوص، والذي عليه الأصحاب هو وجوب كفارة ثانية عليه، مع أن ابن هبيرة رحمه الله حنبلي المذهب، كما نص على الإجماع في هذه المسألة، وأنه لا تلزمه كفارة ثانية ابن رشد في بداية المجتهد ٣٠٦/١، والصحيح أن هذه المسألة خلافية، كما هو مفصل في صلب هذا المبحث.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٨٤، المحرر ٢٣٠/١، المذهب الأحمد ٥٨، المغني ٣٨٦/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٩/٢، الفروع ٨١/٣، المبدع ٣٤/٣-٣٥، الإقناع للحجاوي ٣١٣/١، الإنصاف ٣٢٠/٣.

(٣) الإنصاف ٣٣٠/٣.

القول الثاني: أنه لا تلزمه كفارة ثانية، ولا شيء عليه للجماع الثاني، سواء كفر عن الجماع الأول، أم لا.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن من جامع في يوم من شهر رمضان، فكفر، ثم عاد، فجامع فيه ثانيا، فعليه كفارة ثانية من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيه، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج[٦].

---

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم النص على هذه المسألة بعينها، وقد نص عليه صاحب المغني ٣٨٦/٤، وصاحب المجموع ٣٣٧/٦، وصاحب المنح الشافيات ٢٩١/١.

(٢) المدونة الكبرى ٢٩١/١، وينظر: الكافي لابن عبد البر ٣٤٣/١، والذخيرة ٥٢١/٢، وقد نص على مذهبهم صاحب المغني ٣٨٦/٤، وصاحب المجموع ٣٣٧/٦، وصاحب المنح الشافيات ٢٩١/١.

(٣) المهذب ١٩١/١، المجموع ٣٣٧/٦، فتح الوهاب ١٢٤/١، مغني المحتاج ٤٤٤/١.

(٤) الفروع ٨١/٣، المبدع ٣٤/٣، الإنصاف ٣٢٠/٣، قال في الفروع: " ذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه، وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة "، ومثله قال في المبدع، والإنصاف.

(٥) النظم المفيد الأحمد ٢٩١/١، المنح الشافيات ٢٩١/١، الإنصاف ٣٢٠/٣، مغني ذوي الأفهام ٨٣

(٦) المغني ٣٨٦/٤، المنح الشافيات ٢٩١/١، وينظر: فتح الوهاب ١٢٤/١.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كون الكفارة تتكرر بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، غير مسلم؛ إذ الوطء الثاني مغاير للوطء الأول، فالأول فسد به الصوم؛ فاستوجب الكفارة؛ لعظم الإثم، بخلاف الثاني، فإنه لم يصادف صياما صحيحا؛ لأن الصوم فسد بالوطء الأول.

والقياس على الحج قياس مع الفارق؛ لأنه يلزم المضِي فيه، وإتمامه، إذا فسد، وقضاؤه من قابل، ولو كان تطوعا، بخلاف الصوم.

الدليل الثاني: أن الجماع الثاني وطء محرم لحرمة نهار رمضان، فأوجب الكفارة، كالأول[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كونه وطأً محرماً لحرمة رمضان أمر مسلم به، أما وجوب الكفارة فيه كالأول فلا يسلم؛ لما سبق بيانه في الاعتراض على الدليل الأول، من أن الوطء الأول مغاير للوطء الثاني، فالأول فسد به الصوم؛ فاستوجب الكفارة؛ لعظم الإثم، بخلاف الثاني، فإنه لم يصادف صياما صحيحا.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا تلزمه كفارة ثانية، ولا شيء عليه للجماع الثاني، سواء كفر عن الجماع الأول، أم لا:

الدليل الأول: أن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا، فلم يوجب الكفارة، بخلاف الجماع الأول[2].

الدليل الثاني: أن الجماع الثاني صادف وقتا صيام المجامع فيه ليس

---

(١) المغني ٤/٣٨٦، المنح الشافيات ١/٢٩١.

(٢) المجموع ٦/٣٣٧، المغني ٤/٣٨٦، المنح الشافيات ١/٢٩١ .

منعقدا، فلم يوجب شيئا، كالجماع في الليل [١]، فإن كلا منهما لا أثر له في إفساد الصوم، ومنع صحته.

ويمكن أن يعترض عليه: بعدم التسليم بصحة القياس على الوطء في الليل، فإن الوطء بالليل غير محرم، بخلاف هذا.

الدليل الثالث: أن الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر بإيجاب الكفارة، فلا يصح إلحاق غيره به [٢].

واعترض عليه: بأن هذا منتقض بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه تلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم [٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما اعترض به، وهو وجوب الكفارة باستدامة الجماع بعد طلوع الفجر غير مسلم، فهو محل خلاف بين أهل العلم [٤]، ولا يحتج بمسألة خلافية على خلاف آخر.

الترجيح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في هذه المسألة، أدلتهم، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن من جامع في يوم من شهر رمضان، فكفر، ثم عاد، فجامع فيه ثانيا، لا كفارة عليه؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن الجماع لم يصادف صوما منعقدا.

وبالنسبة لأدلة المخالفين، فقد أمكن ردها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المغني ٤/٣٨٦، المنح الشافيات ١/٢٩١

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) فإن الحنفية يرون في هذه المسألة: أن عليه القضاء دون الكفارة. بدائع الصنائع ٢/٩١، المبسوط ٣/١٤١.

المبحث الثامن عشر
صوم الولي عن وليه الذي مات وعليه صوم منذور

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن من مات، وعليه صوم منذور، صامه عنه وليه [(١)].

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عندهم، قال في الإنصاف: «إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب»[(٢)]، وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من مفردات الحنابلة [(٣)]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[(٤)]، والمرداوي في الإنصاف[(٥)].

والذي تبين لي بعد الإطلاع على كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية توافق قولاً مشهوراً عند الشافعية؛ حيث قال في المجموع:

«**الحال الثاني:** أن يتمكن من قضائه... ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران:

(أشهرهما وأصحهما): عند المصنف والجمهور، وهو المنصوص في الجديد، أنه يجب في تركته، لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه.

(والثاني): وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك»[(٦)].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٥، المغني ٤/٣٩٩، المحرر ١/٢٣١، العمدة ١٥٢، العدة ١٥٢، الفروع ٣/٩٨، الإنصاف ٣/٣٣٦.

(٢) الإنصاف ٣/٣٣٦.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٧.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٩٧.

(٥) الإنصاف ٣/٣٣٦.

(٦) المجموع ٦/٣٦٨.

وقال في موضع آخر: «(فرع) في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات. قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين:

(أشهرهما): يُطْعم عنه لكل يوم مد من طعام.

(وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه»(١).

وقال في المنهاج: «وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، وكذا النذر والكفارة قلت: والقديم هنا أظهر»(٢).

قال في مغنى المحتاج شرحا على ذلك: «(قلت: القديم هنا أظهر)؛ للأخبار الواردة الصحيحة فيه»(٣).

ومثله عبر صاحب نهاية المحتاج، وذكر: أن السبكي قال: «ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به»(٤).

وقال في التذكرة: «ومن مات وعليه صيام تمكن منه أُطعم عنه لكل يوم مُدٌّ، والمختار أن وليَّه يصوم عنه إن شاء»(٥).

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة وذلك؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المجموع ٦/٣٧٢.

(٢) المنهاج ١/٤٣٩. وليس عند الشافعية تفريق في الحكم فيمن مات وعليه صوم فرض، أو صوم نذر. ينظر: المجموع ٦/٣٦٨-٣٧١.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٣٩.

(٤) نهاية المحتاج ٣/١٨٥.

(٥) التذكرة لابن الملقن ٧٧-٧٨.

المبحث التاسع عشر
كراهية إفراد شهر رجب بالصوم

اختلف أهل العلم في حكم إفراد شهر رجب بالصوم، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: يكره إفراده بالصوم، فلو أفطر فيه يوما واحداً، أو صام معه غيره من الشهور انتفت الكراهة:

وهذا مذهب الحنابلة[1]، هو مروي عن عمر، وابنه، وأبي بكرة، وابن عباس رضي الله عنهم[2].

القول الثاني: أنه لا يكره إفراده:

وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والظاهر أنه

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٨٦/١، المذهب الأحمد ٥٩، المغني ٤٢٩/٤، المقنع ٥٤/٣، المحرر ٢٣١/١، الفروع ١١٨/٣، الإنصاف ٣٤٦/٣، المبدع ٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/١، كشاف القناع ٣٤٠/٢.

(٢) ينظر: المغني ٤٢٩/٤، مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٥، الفروع ١١٨/٣.

(٣) فقد ذكروا استحباب صومه، من جملة ما يندب صومه من الأيام والشهور. قال في أقرب المسالك ٤٢: «وندب.... صوم عرفة لغير حاج والثمانية قبله وعاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله وبقية المحرم ورجب وشعبان والإثنين والخميس والنصف من شعبان وثلاثة من كل شهر» اهـ. وينظر: مختصر خليل ٧٠، الشرح الصغير ٢٤٣/١، بلغة السالك ٢٤٣/١، الشرح الكبير للدردير ٥١٦/١، حاشية الدسوقي ٥١٦/١.

(٤) فقد ذكروا استحباب صومه، من جملة ما يندب صومه من الأيام والشهور. قال في المجموع ٣٨٦/٦: «قال أصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثم أورد كلام الروياني في البحر يكون أفضلها رجب وغلطه النووي في ذلك وذكر أن المحرم أفضل منه » اهـ. وينظر: روضة الطالبين ٣٨٨/٢.

وقال في الحاوي الكبير ٤٧٤/٣ عند تعداده لما يستحب صومه من الأيام والشهور: «ومن ذلك شهر رجب ثم استدل لذلك ».

مذهب الحنفية [١].

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل بكراهية إفراد رجب بالصيام من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي نهى عن صيام رجب) [٣]، وهذا نص في الموضوع

اعترض عليه: أن هذا الحديث لا يصح؛ لأنه من رواية داود ابن عطاء، وهو ضعيف متفق على تضعيفه [٤]. قال في العلل المتناهية: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء» [٥].

---

(١) حيث مثلوا به في النذر لمن أوجب صيام الشهر كاملاً على نفسه قال في المبسوط ١٢٣/٣: «ولو قال لله علي أن أصوم رجب متتابعاً فأفطر يوماً فعليه قضاء ذلك اليوم وحده»، ونحو قال في فتح القدير ١٠٣/٢. وقال في تنوير الأبصار ٤٣٨/٢: «ولو نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان». فتمثيلهم في النذر بصوم رجب كاملاً مشعر بعدم كراهة إفراده بالصوم عندهم.

(٢) الفروع ١١٨/٣، الإنصاف ٣٤٦/٣.

(٣) رواه ابن ماجه في: باب أشهر الحرم، من أبواب ما جاء في الصيام. الحديث رقم (١٧٤٧). سنن ابن ماجه ٣٢٠/١. والطبراني في الكبير ٣٤٨/١٠ بلفظ: «نهى عن صيام رجب كله».

(٤) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ١٩٣/١٠، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥، والفروع ١١٨/٣، و المبدع ٥٤/٣، وكشاف القناع ٣٤٠/٢.

(٥) العلل المتناهية ٦٥/٢.

الدليل الثاني: ما صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام ويقول: (كلوا، فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية)(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنه كان ينهى عن صيام رجب كله؛ لئلا يتخذ عيدا)(٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن في إسناده ابن جريج وهو مدلس (٣)، وقد عنعن هنا، وهذا يُضعف الأثر.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا رأى الناس وما يُعِدُّونه لرجب كرهه، وقال: (صوموا منه، وأفطروا)(٤).

الدليل الخامس: ما روي عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب صوم رجب ما جاء فيه، من كتاب الصوم. الكتاب المصنف ١٠٢/٣، وقد صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥. كما صححه الألباني في إرواء الغليل ١١٣/٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في: باب صيام أشهر الحرم، من كتاب الصيام. رقم (٧٨٥٤). المصنف ٢٩٢/٤.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢، تقريب التهذيب ٥٢٢/١.

(٤) ذكر هذا الأثر صاحب المغني ٤٢٩/٤ فقال: وبإسناده – يعني الإمام أحمد رحمه الله – عن ابن عمر ولم أقف على هذا الأثر عن الإمام أحمد مسندا، وقد رواه ابن أبي شيبة في: صوم رجب ما جاء فيه، من كتاب الصوم. الكتاب المصنف ١٠٢/٣، لكن دون قوله: (صوموا منه وأفطروا). وقد ذكر الألباني أن سنده عند ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين، كما ذكر أنه لم يقف على سند أحمد ليعرف منه صحة هذه الزيادة، ثم قال وإن كان يغلب على الظن صحتها. ينظر: إرواء الغليل ١١٤/٤.

قال: أجعلتم رجب رمضان ! فأكفأ السلال، وكسر الكيزان)[١].

الدليل السادس: أن في إفراد رجب بالصوم إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه حيث كانوا يعظمونه [٢].

واعترض على جميع هذه الأدلة: أن النهي منصرف فيها لمن يخص رجب بالصوم كل عام معتقدا أن لصومه مزية على غيره، ويريد تشبيهه برمضان كما هو ظاهر في نهي أبي بكرة رضي الله عنه عن صومه، أما من صامه بقصد التقرب لله، دون المواضبة عليه، واعتقاد أن لصيامه مزية؛ فهذا جائز؛ إذ التطوع بالصيام من أفضل القربات [٣].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يكره إفراد رجب بالصوم:

الدليل الأول: ما روي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال: **(شهر الله الأصم)**، وفي: رواية **(الأصب)**)[٤].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث ترغيبٌ في صيام شهر رجب كاملا حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامه يأتي في الفضل بعد شهر رمضان، فإن رجب هو الأصب؛ لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صباً، وهو الأصم؛ لأن الله حرم فيه القتال، فلا يسمح فيه بسفك دم، ولا حركة سلاح [٥].

---

(١) ذكر هذا الأثر صاحب المغني ٤/٤٢٩ فقال: وبإسناده - يعني الإمام أحمد رحمه الله - عن أبي بكرة ولم أقف على هذا الأثر عن الإمام أحمد مسندا.

(٢) ينظر: الفروع ٣/١١٨، كشاف القناع ٢/٣٤٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤١١، وإرواء الغليل ٤/١١٥-١١٦.

(٤) لم أقف على تخريجه، وقد أورده الماوردي في الحاوي الكبير ٤/٤٧٤،

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٥، والحاوي الكبير ٣/٤٧٤، وتبيين العجب بما ورد في فضل رجب ٩، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٤٠٨.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(صيام أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، وصيام اليوم الثاني كفارة سنتين، وصيام اليوم الثالث كفارة سنة، ثم كل يوم كفارة شهراً)**[(١)].

واعترض عليهما: أنه لم يرد في صوم رجب، أو صيام شيء منه حديث يصلح للاحتجاج به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامّتُها من الموضوعات المكذوبات»[(٢)]. ونحوه قال ابن حجر[(٣)].

الدليل الثالث: حديث أسامة رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان)[(٤)]

وجه الدلالة: أن فيه إشعارا بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه بالعبادة بما يشتغلون به في رمضان[(٥)].

---

(١) لم أقف على تخريجه، وقد أورده صاحب الحاوي الكبير ٤/٤٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩١.

(٣) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر العسقلاني ١١، وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٠٨.

(٤) رواه النسائي في: باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الصيام. الحديث رقم (٢٣٥٦). سنن النسائي ٤/٥١٦، وابن أبي شيبة في: ما قالوا في صيام شعبان، من كتاب الصيام. الكتاب المصنف. ٣/١٠٣، والإمام أحمد في المسند ٦/٢٦١. الحديث رقم (٢١٢٤٦). وقد ذكر في بلوغ الأماني ١٠/١٩٩: أن ابن خزيمة صححه، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٩٧: «إسناده حسن». الحديث رقم (٢٢٢١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٠٨.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر، و إيراده ﷺ لرجب هنا؛ لأنه من الأشهر الحرم، ومعلوم لديهم فضلها، وليس الحديث مشعرا باستحباب صيام رجب كله، بل هو دال على استحباب صيام شعبان، إذ لو كان ﷺ يصوم رجب كله لما استغرب السائل من كثرة صيامه لشعبان دون غيره من الشهور.

الدليل الرابع: حديث: **(صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك)**[1]. ورجب من الأشهر الحرم فيستحب صومه.

واعترض عليه: «أنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا من يخص رجب» بالصوم[2]، ثم إن ذا القعدة من الأشهر الحرم، ولم يرد في فضل صيامه شيء بخصوصه[3].

---

(١) رواه أبو داود من حديث مُجيبة في: باب في صوم الأشهر الحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (٢٤٢٨). سنن أبي داود ٢/٣٢٢-٣٢٣، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٤٠-٢٤١، ونحوه روى الإمام أحمد في المسند ٥/٦٦٤. الحديث رقم (١٩٨١١). قال الساعاتي: «سنده جيد إلا أنهم اختلفوا في اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة»، ثم قال: «وقد ضعَّف بعضهم هذا الحديث لهذا الاختلاف وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في الحديث؛ لأن المختلف فيه صحابي، والصحابة كلهم عدول سواءً أكانوا رجالاً أم نساءً، والله أعلم». بلوغ الأماني ١٠/١٩٢، كما رواه البيهقي في: باب فضل الصوم في أشهر الحرم، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٩١-٢٩٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٩١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٤١٠.

وقول النبي ﷺ : **(صم من الحرم واترك)** مشعر بعدم مشروعية صيام كامل الشهر من الأشهر الحرم، لاسيما وأن الرسول ﷺ قال هذا القول للباهليِّ الذي تغيرت حاله من أثر صيامه المتتابع، وقد كان حريصاً على التطوع بالصيام[1].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة والاعتراضات الواردة عليها، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بعدم كراهة صوم رجب، لكن تُقَيد عدم الكراهة فيما إذا لم يخص بالصوم في كل عام لاعتقاد مزية فيه، كما يخص رمضان، بل صيم من باب التطوع المطلق، وأما ما ورد من الأحاديث في فضل صوم رجب، وفي النهي عن صومه، فهي أحاديث لا تثبت، ولم يصح منها شيء، بل كلها ضعيفة، أو موضوعة، كما مر.

وما ورد من آثارٍ عن الصحابة في النهي عن صيامه فهو منصرف لمن يخصه بالصوم في كل عام دون غيره من الشهور، كما يخص رمضان، معتقدا أن لرجب مزية على غيره، وإلا فصيامه في جملة ما يتطوع به، عمل بر، لا لفضل صوم رجب، بل لفضل الصوم مطلقاً، فيكون صومه قربة لله تعالى؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قول النبي ﷺ :

---

(١) تنظر القصة بطولها عند أبي داود في: باب في صوم الأشهر الحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (٢٤٢٨). سنن أبي داود ٢/٣٢٢-٣٢٣، وعند الإمام أحمد في المسند ٥/٦٦٤. الحديث رقم (١٩٨١١). وعند البيهقي في: باب فضل الصوم في أشهر الحرم، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤/٢٩١-٢٩٢. وقد تقدم كلام الألباني والساعاتي عليه.

(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)[١]، وقوله: **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**[٢]، من غير تقييد [٣].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) رواه البخاري كتاب الصوم في: باب هل يقول إني صائم إذا شتم من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٠٤). صحيح البخاري ٢/٥٦٦، ومسلم في باب فضل الصيام، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٥١). صحيح مسلم ٢/٨٠٦.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) يقارن بما في مواهب الجليل للحطاب ٢/٤١٢.

المبحث العشرون
عدم جواز التطوع بالصوم
وعدم صحته لمن عليه صوم فرض

التطوع بالصوم من أفضل القربات إلى الله تعالى، ولعظم منزلة الصوم عند الله فقد وعد الصائمين بالأجر العظيم، فقال في الحديث القدسي: **(كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)**[١]، لكن هناك مسألة هامة، وهي من يكون عليه قضاء أيام من رمضان، هل يجوز له أن يصوم صوم تطوع، قبل قضاء تلك الأيام ؟.

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وتفصيل الخلاف فيها كالآتي:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح:

وهو رواية عند الحنابلة.

قال في الإنصاف[٢]: «هو المذهب. نص عليه في رواية حنبل»، وجزم به في مسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[٣]، والمحرر[٤]، وأطلقه في الهداية[٥]، والمغني[٦]، والفروع[٧]، والفائق[٨].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (١).

(٢) الإنصاف ٣/٣٥٠.

(٣) الإنصاف ٣/٣٥٠، تصحيح الفروع ٣/١٣١.

(٤) المحرر ١/٢٣١.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٦.

(٦) المغني ٤/٤٠١.

(٧) الفروع ٣/١٣٠.

(٨) الإنصاف ٣/٣٥٠، تصحيح الفروع ٣/١٣١.

القول الثاني: يجوز ويصح:

وهو مذهب الحنفية [١]، والرواية الثانية عند الحنابلة [٢].

القول الثالث: يصح مع الكراهة.

وهذا هو المذهب عند المالكية [٣]، وهو مذهب الشافعية [٤].

القول الرابع: إن كان صوم التطوع مؤكدا، كيوم عرفة وعاشوراء، فالأفضل صيامه تطوعا، وإن كان غير مؤكد فيكره:

وهو قول عند المالكية [٥].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل بأن من عليه صوم فرض لا يجوز ولا يصح له أن يتطوع بصوم قبله من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٦].

---

(١) الدر المختار ٤٢٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢.

(٢) الهداية ٨٦/١، المغني ٤٠١/٤، الفروع ١٣٠/٣، الإنصاف ٣٥٠/٣، تصحيح الفروع ١٣١/٣.

(٣) البيان والتحصيل ٢٢٥/٢، مختصر خليل ٧١، الشرح الصغير ٢٤٤/١، بلغة السالك ٢٤٤/١، الشرح الكبير للدردير ٥١٨/١، حاشية الدسوقي ٥١٨/١، منح الجليل ١٢٤/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٤٥/١، تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤٥٧/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٢٢٥/٢، بلغة السالك ٢٤٤/١، حاشية الدسوقي ٥١٨/١-٥١٩، منح الجليل ١٢٤/٢.

لكن الأرجح عند المالكية: أن صومه قضاء أفضل من صومه تطوعا، وأن صومه تطوعا مكروه، وقيل: هما سواء. تنظر: المراجع السابقة.

(٦) الإنصاف ٣٥٠/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه حتى يصومه)**[(١)].

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن الحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف[(٢)].

الاعتراض الثاني: أن «في سياقه ما هو متروك؛ فإنه قال في آخره: **(ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء، لم يتقبل منه)**»[(٣)].

الاعتراض الثالث: أنه لو قيل بصحة الحديث، فهو محمول على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه[(٤)].

الدليل الثاني: أن الصوم «عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج»[(٥)].

واعترض عليه: أنه لا يسلم القياس «لأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين فأشبه فعل صوم التطوع في رمضان بخلاف مسألتنا»[(٦)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٠/٣. الحديث رقم (٨٤٠٧).

(٢) ينظر: علل الحديث ٢٥٩/١، الجرح والتعديل ١٤٥/٥، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢-٤٨٣، لسان الميزان ٢٦٧/٧.

(٣) المغني ٤٠٢/٤، كشاف القناع ٣٣٤/٢.

(٤) ينظر: الفروع ١٣٠/٣.

(٥) المغني ٤٠٢/٤، الفروع ١٣٠/٣، وينظر: المبدع ٥٧/٣، وكشاف القناع ٣٣٤/٢.

(٦) المغني ٤٠٢/٤، وينظر: الفروع ١٣٠/٣.

الدليل الثالث : أن صوم الفرض عبادة جاز تأخيرها تخفيفا فإذا لم يؤده، وأراد فعل غيره لزمه الأصل [١].

ويمكن أن يعترض عليه : أنه لا يسلم ما ذكر ؛ لأنه إذا جاز له تأخيره جاز له أن يتطوع قبله.

استدلال القول الثاني القائل: بأنه يجوز ويصح:

استدلوا : «بأن صوم الفرض عبادة تتعلق بوقت موسع ؛ فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها» [٢] قبل فعلها.

استدلال القول الثالث القائل: بأنه يصح مع الكراهة.

يمكن أن يستدل لهم على الجواز والصحة : بنفس دليل أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على الكراهة : بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب وعدم فوريته [٣]، ثم إنه إن صامه تطوعاً لم يأمن أن تخترمه المنية قبل القضاء [٤]، فتبقى ذمته مشغولة بهذا الصوم.

أدلة القول الرابع القائل: بأنه إن كان صوم التطوع مؤكدا، فالأفضل صيامه تطوعا، وإن كان غير مؤكد فيكره:

يمكن أن يستدل لهم : أن صيام التطوع إذا كان مؤكدا، كيوم عرفة وعاشوراء، فإنه يفوت ؛ لأنه مؤقت بوقت لا يتأتى إلا فيه، فيقدم حتى لا يفوت الأجر المرتب عليه، أما القضاء، فإن وقته موسع، بخلاف التطوع

---

(١) ينظر: المبدع ٣/٥٧.

(٢) المغني ٤/٤٠٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣.

(٣) بلغة السالك ١/٢٤٤، حاشية الدسوقي ١/٥١٨.

(٤) البيان والتحصيل ٢/٢٢٥.

المطلق، فإنه يكره تقديمه على الواجب؛ لما فيه من تأخير الواجب، وعدم المبادرة بإبراء الذمة، أما إن كان الصيام غير مؤكد، فالأدلة على صحته مع الكراهة هي نفس أدلة أصحاب القول الثالث.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من أن تقديم صوم النفل المطلق يؤدي إلى تأخير الصوم الواجب، وعدم المبادرة إلى إبراء الذمة منه يرد أيضا على التطوع بالصيام المؤكد.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بجواز صوم النفل قبل القضاء؛ وذلك لقوة دليله، وظهوره؛ فإن وقت قضاء الصوم موسع فيه؛ إذ لم يفرض على المسلم أن يفعله في الوقت الذي أراد أن يصوم التطوع فيه؛ حتى يقال بأنه ترك الفرض، بل هذا فرض في الذمة وسع الله فيه، فإذا صيم النفل قبله فلا حرج، وصومه صحيح، ولا إثم فيه؛ لأن القياس فيه ظاهر [(١)]، وبالنسبة لأدلة الأقوال الأخرى، فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها، لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن الأولى أن يُبدأ بالقضاء، ولو مر على المسلم عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، أو العاشر من محرم، فيصوم القضاء في هذه الأيام؛ لعله يكتب له أجر القضاء، وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يُدرك إلا القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم التطوع [(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٤٤٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الحادي والعشرون
كراهية إفراد يوم النيروز[(١)] والمهرجان[(٢)]
وكل عيد للكفار بالصوم

يرى الحنابلة في رواية عندهم هي المذهب أنه يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان، وكل عيد للكفار بالصوم[(٣)].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه الرواية من مفردات الحنابلة[(٤)]، وتابعه على ذلك صاحب الإنصاف[(٥)].

والذي تبين لي بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق مذهب الحنفية. قال في فتح القدير: «ويكره صوم يوم النيروز

---

(١) النيروز: عيد من أعياد الكفار. المبدع ٣/٥٥، كشاف القناع ٢/٣٤١. قال ابن منظور: «النيروز: أصله بالفارسية نيع، روز، وتفسيره: جديد يوم، وفي القاموس: النيروز: أول يوم من السنة معرَّب، وفي المعجم الوسيط: أنه يوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية للفُرْس». لسان العرب ٥/٤١٦، القاموس المحيط ٢/١٩٤، المعجم الوسيط ٢/٩٦٢.

(٢) المهرجان: عيد للفرس، هو احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: الأولى: مهر، ومن معانيها، الشمس، والثانية: جان، ومن معانيها، الحياة والروح، لكن تركَّبَت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها: محبة الروح. ينظر: المصباح المنير ٢٢٣، المعجم الوسيط ٢/٨٩٠.

(٣) الإنصاف ٣/٣٤٩، مغني ذوي الأفهام ٨٤، منتهى الإرادات ١/١٧١، الإقناع للحجاوي ١/٣١٩، كشاف القناع ٢/٣٤١، الروض الندي ١٦٨.

(٤) مغني ذوي الأفهام ٨٤.

(٥) الإنصاف ٣/٣٤٩.

والمهرجان ؛ لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها»[1] ، كما ذكر كراهية إفراد يوم عاشوراء بالصيام ؛ لما فيه من التشبه باليهود[2] ؛ فدل هذا على كراهيتهم لإفراد كل عيد للكفار بالصوم.

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة ؛ لموافقة المذهب الحنفي لهم فيها ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني والعشرون
أرجى ليلة تطلب فيها ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان

يرى الحنابلة أن ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان هي أرجى ليلة تطلب فيها ليلة القدر (١).

وهذه الرواية هي المذهب عندهم. قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» (٢).

وقد عدَّ صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة (٣)، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح (٤)، والمرداوي في الإنصاف (٥).

والذي تبين لي من خلال تتبعي لكتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية موافقة لقول مشهور عند الحنفية؛ فقد أطلقها ابن الشلبي رواية عندهم مما يدل على شهرتها فقال في حاشيته على تبيين الحقائق: «ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين» (٦).

---

(١) الإنصاف ٣/٣٥٥، الهداية لأبي الخطاب ١/٨٦، المحرر ١/٢٣١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٢، كشاف القناع ١/٣٤٥، غاية المنتهى ١/٣٦٢.

(٢) الإنصاف ٣/٣٥٥.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٣.

(٤) المنح الشافيات ١/٢٩٣.

(٥) الإنصاف ٣/٣٥٥.

(٦) حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤٧.

وقال في البحر الرائق: " لو قال لعبده: أنت حر ليلة القدر... فإن كان عاميا، فليلة القدر ليلة السابع والعشرين»[1].

وذكر في رد المحتار أن من حلف على تطليق، أو عتق عبده ليلة القدر، وقع الطلاق والعتق ليلة السابع والعشرين، ما لم يكن الحالف فقيها يعرف الاختلاف[2].

وقد نص على هذه الموافقة بين الحنفية والحنابلة ابن حجر رحمه الله، فقال في معرض سرده للخلاف في ليلة القدر، حينما ذكر القول القائل بأنها ليلة سبع وعشرين، قال: «وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة»[3].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة الحنفية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٣٠.

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٤.

الفصل الثالث

مفردات الحنابلة في الاعتكاف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

المبحث الثاني: من مات وعليه اعتكاف منذور اعتكف عنه وليه.

المبحث الثالث: كراهية التطيُّب للمعتكف.

المبحث الرابع: وجوب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور.

المبحث الأول
لا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة

ذهب الحنابلة إلى أن الاعتكاف لا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة [١].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات المذهب [٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

والذي تبين بعد تتبع أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة أن هذا القول يوافق مذهب الحنفية؛ حيث قال في الهداية: «الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[٥]، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة؛ فيختص بمكان تؤدى فيه»[٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب، ١/٨٧، المذهب الأحمد ٥٩، المغني ٤/٤٦١-٤٦٣، المحرر ١/٢٣٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٧، الفروع ٣/١٥١-١١٥٢، المبدع ٣/٦٧، الإنصاف ٣/٣٦٤، مغني ذوي الأفهام ٨٥، الإقناع للحجاوي ١/٣٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٥.

(٣) المنح الشافيات ١/٢٩٥.

(٤) الإنصاف ٣/٣٦٤.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٩/٣٤٩. رقم (٩٥٠٩)، وقد ذكر الهيثمي في الزوائد أن إسناده مرسل. مجمع الزوائد ٣/٤٠٤.

(٦) الهداية للمرغيناني ١/١٠٩.

وقال في المختار: «الاعتكاف سنة مؤكدة... وهو اللبث في مسجد جماعة»(١).

وقال في الاختيار في شرحه على ذلك: «وأما كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٢)، وقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(كل مسجد له إمام ومؤذن؛ فإنه يعتكف فيه)**(٣)، وقال حذيفة: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)؛ ولأن المعتكف ينتظر الصلاة؛ فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة»(٤).

وقال في المبسوط: «ثم جوازه يختص بمساجد الجماعات، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال: كل مسجد له إمام، ومؤذن معلوم، وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة يعتكف فيه»(٥).

وقد نص النووي في المجموع على موافقة أبي حنيفة لأحمد في هذه المسألة، فقال: «فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف - ثم ساق الخلاف في المسألة إلى أن قال: وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) المختار ١/١٣٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية [١٨٧].

(٣) رواه الدارقطني في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام، وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة. سنن الدارقطني ٢/٢٠١، وقال النووي: «بعد أن ذكر ما أورده الدارقطني: قلت: وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف لا يحتج به». المجموع ٦/٤٨٣.

(٤) الاختيار ١/١٣٧.

(٥) المبسوط ٣/١٥٥.

وأبوثور: يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة»[1].

وبناء على هذا لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة الحنفية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) المجموع ٦/٤٨٣.

المبحث الثاني
من مات وعليه اعتكاف منذور
اعتكف عنه وليه

من نذر اعتكافاً وتمكن من أدائه، فلم يؤده حتى مات، هل يعتكف عنه وليه ؟.. اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يعتكف عنه وليه:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [(١)]. قال في الإنصاف: «هذا هو الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب»[(٢)].

القول الثاني: أنه لا يعتكف عنه وليه:

وهذا هو المذهب عند الشافعي[(٣)]، وهو قول عند الحنابلة [(٤)]، وهو مقتضى قول الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٥، المحرر ١/٢٣١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٩، الفروع ٣/١٠٣، الإنصاف ٣/٣٣٩.
وكون وليه يعتكف عنه قول للشافعي، كما أن له قول: بأنه يُطْعِم عنه. وقد عدَّ النووي هذين القولين في مقابل المشهور عند الشافعية. ينظر: المجموع ٦/٣٧٢.

(٢) الإنصاف ٣/٣٣٩.

(٣) المجموع ٦/٣٧٢، روضة الطالبين ٢/٣٨١، المنهاج ١/٤٣٩، مغني المحتاج ١/٤٣٩، تحفة المحتاج ٣/٤٣٩، نهاية المحتاج ٣/١٨٧-١٨٨، شرح المنهاج للمحلي ٢/٦٧.

(٤) الفروع ٣/١٠٣، المبدع ٣/٤٩، الإنصاف ٣/٣٣٩.

(٥) فإن الحنفية يرون: أن من مات وعليه صوم يطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعا من غيره، ولا يصوم عنه الولي. وهذا الإطعام من الولي لابد فيه من الإيصاء، فإذا لم يوص من عليه الصوم بالإطعام لا يطعم؛ فنذر الاعتكاف من باب أولى ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٧، والمختار ١/١٣٥، والعناية ٢/٨٣-٨٥، وفتح القدير ٢/٨٣-٨٥.

(٦) فإن مذهب المالكية في من مات وعليه صيام كمذهب الحنفية. ينظر: المدونة ١/١٨٧، والكافي لابن عبد البر ١/٣٣٨-٣٣٩.

وبهذا يتضح لنا أن القول الأول القائل: بأن مات وعليه نذر اعتكاف، اعتكف عنه وليه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: **(اقضه عنها)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن عموم هذا الحديث يدل على أن من مات وعليه نذر اعتكاف، اعتكف عنه وليه.

الدليل الثاني: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فدين الله أحق بالقضاء)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن من مات وعليه نذر اعتكاف، فعليه دين لله؛ فيعتكف عنه وليه.

الدليل الثالث: أن هذا القول مروي عن عائشة، وابن عمر، وابن

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٧، المنح الشافيات ١/٢٩٧، الإنصاف ١/٣٣٩.

(٢) رواه البخاري في: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، من كتاب الوصايا. الحديث رقم (٢٧٦١). صحيح البخاري ١/٨٥١، ومسلم في: باب الأمر بقضاء النذر، من كتاب النذر. الحديث رقم (١٦٣٨). صحيح مسلم ٢/١٢٦٠.

(٣) رواه البخاري في: باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم. الحديث رقم (١٩٥٣). صحيح البخاري ١/٥٨٠، ومسلم في: باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٤٨). صحيح مسلم ٢/٨٠٤.

عباس رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم[١].

الدليل الرابع: القياس على الصوم[٢]، فكما أن من مات وعليه نذر صوم صام عنه وليه؛ فكذلك هنا.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن القياس على الصوم لا يسلم؛ لأن المقيس عليه مختلف فيه[٣]، ولا يقاس في مسألة خلافية على مسألة خلافية أخرى.

الدليل الخامس: أن الكفارة تجب بتركه في الجملة أشبه الصوم؛ فيعتكف عنه وليُّه[٤].

ويمكن أن يعترض: بمثل ما اعترض به على الدليل السابق.

---

(١) الفروع ١٠٣/٣، المبدع ٤٩/٣، وأثر عائشة رواه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف، من كتاب الصيام. الكتاب المصنف ٩٤/٣، ولفظه: (أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات)، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق في: باب هل يقضى الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف. الأثر رقم (٨٠٣٢). المصنف ٣٥٣/٤، ولفظه: أن عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت، وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرتُ إخوتي إلى إلى ابن عباس، فسألته، فقال: (اعتكف عنها، وصم). ونحوه روى ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف، من كتاب الصيام. الكتاب المصنف ٩٤/٣. وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فلم أقف عليه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٩/٢، الفروع ١٠٣/٣، المبدع ٤٩/٣، المنح الشافيات ٢٩٧/١.

(٣) فإن الحنفية، والمالكية يرون: أن من مات وعليه صوم يطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعا من غيره، ولا يصوم عنه الولي. ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢٧/١، والاختيار ١٣٥/١، وفتح القدير ٨٣/٢-٨٥، وينظر: المدونة ١٨٧/١، الكافي لابن عبد البر ٣٣٨/١-٣٣٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٩/٢، والمنح الشافيات ٢٩٧/١.

استدلال أصحاب القول الثاني:

قالوا: من مات وعليه نذر اعتكاف لم يعتكف عنه وليه؛ لعدم وروده [١].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر من عدم وروده؛ فإن عموم النصوص التي وردت في معرض استدلال أصحاب القول الأول تدل على أن لولي الميت قضاءه عنه.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، واستدلال كل قول، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن من مات وعليه اعتكاف نذر اعتكف عنه وليه؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، والله أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٣٩، ونهاية المحتاج ٣/١٨٧.

المبحث الثالث

كراهية التطيُّب للمعتكف

اختلف أهل العلم في حكم التطيِّب للمعتكف وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يكره التطيُّب للمعتكف:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، جزم به في الإقناع[١]، وغاية المنتهى[٢]، وشرح المنتهى[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، وأطلقه في الرعاية[٥]. قال في المغني: قال أحمد: «لا يعجبني أن يتطيب»[٦].

القول الثاني: أنه لا يكره التطيُّب للمعتكف:

وهذا مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠]،

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/٣٢٨.

(٢) غاية المنتهى ١/٣٧٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢.

(٤) الفروع ٣/١٩٨.

(٥) الإنصاف ٣/٣٨٤.

(٦) المغني ٤/٤٨٣.

(٧) كتاب الأصل ٢/٢٨٥، المبسوط ٣/١٢٦، بدائع الصنائع ٢/١١٦.

(٨) مختصر خليل ١/٧١، أقرب المسالك ٤٥، الشرح الصغير ١/٢٥٨، بلغة السالك ١/٢٥٨.

(٩) الأم ٢/١١٨، الوجيز ١/٦٤، روضة الطالبين ٢/٣٩٢، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٧٧.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٣٨، المغني ٤/٤٨٣، الفروع ٣/١٩٨، الإنصاف ٣/٣٨٤.

وهـو قـول أبي ثـور[١]، وابـن المنـذر[٢]. قـال ابـن المنـذر: وبـه قـال أكثر العلماء[٣].

ويتضح مما تقدم أن القول الأول القائل: بكراهية التطيب للمعتكف من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة صاحب الإنصاف[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم:

بأن الاعتكاف عبادة تختص بمكان؛ فكان ترك الطيب فيها مشروعا، كالحج، وليس ذلك محرما؛ لأنه لا يحرم اللباس، ولا عقد النكاح، أشبه الصوم[٥].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم صحة القياس على الحج؛ «فإن الاعتكاف يخالف الحج؛ لأنه شرع في الحج كشف الرأس، واجتناب المخيط، وتحريم النكاح، وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف»[٦].

أدلة القول الثاني القائل: بعدم كراهة التطيب للمعتكف:

الدليل الأول: أن الأصل بقاء التطيُّب للمعتكف على الإباحة، ولم ينقل أنه ﷺ ترك التطيب حال الاعتكاف، ولا أمر بتركه[٧].

---

(١) المجموع ٦/٥٣٦.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/٢٠١.

(٣) المجموع ٦/٥٣٦.

(٤) الإنصاف ٣/٣٨٤.

(٥) المغني ٤/٤٨٣، كشاف القناع ٢/٣٦٤، وينظر: الفروع ٣/١٩٨، والإنصاف ٣/٣٨٤.

(٦) المجموع ٦/٥٢٨.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٥٢، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٧٧.

الدليل الثاني: «أنه لو حرم على المعتكف التطيُّب لحرم عليه ترجيل الشعر، كالإحرام، وقد ثبت: (أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ، وهو معتكف)[1]، فدل على أنه لا يحرم عليه التطيُّب»[2].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بعدم كراهة التطيب للمعتكف؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن حال المعتكف ليست كحال المحرم، كما تقدم. وبالنسبة لما استدل به القول المخالف، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) رواه البخاري في: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من كتاب الاعتكاف. الحديث رقم (٢٠٢٩). صحيح البخاري ٢/٦٠٢، ومسلم في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، من كتاب الحيض. الحديث رقم (٢٩٧). صحيح مسلم ٢/٢٤٤.

(٢) المجموع ٦/٥٢٧.

المبحث الرابع
وجوب الكفارة بالوطء
في الاعتكاف المنذور

ذكر الحنابلة في رواية عندهم وجوب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور.

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة [1]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [2]، والمرداوي في الإنصاف [3].

إلا أن هذه الرواية قد ضُعِّفت؛ حيث جعلها في الإنصاف في مقابل الصحيح من المذهب، فقال: «اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا» [4].

وكذلك جعلها صاحب المنح فقال: «وعنه لا كفارة مطلقا، وهو الصحيح من المذهب» [5].

ففي هذا لا كفارة عليه إلا لترك نذره، قال في المنح بعد إيراده للصحيح من المذهب: «لكن عليه الكفارة لإفساد النذر» [6]، أما الوطء فلا كفارة عليه فيه، قال في المبدع: «(ولا كفارة عليه) لأجل الوطء» [7].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٦.

(٢) المنح الشافيات ١/٢٩٦.

(٣) الإنصاف ٣/٣٨٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المنح الشافيات ١/٢٩٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المبدع ٣/٨٠.

وحيث جُعلت هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب الحنبلي، فإنها لا تكون ضمن مفردات الحنابلة التي نحن بصدد بحثها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

الفصل الثالث

مفردات الحنابلة في المناسك

ويشتمل على ثمانية وثلاثين مبحثا:

المبحث الأول: ليس للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بتطوع حج أو عمرة بغير إذنه.

المبحث الثاني: ليس للسيد تحليل عبده الذي أحرم بتطوع حج أو عمرة لم يأذن له السيِّد فيه.

المبحث الثالث: وجوب السعي للحج على الفور لمن لزمه.

المبحث الرابع: المعضوب إذا استناب من يحج عنه ثم برئ لم يجب عليه حج آخر.

المبحث الخامس: اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة.

المبحث السادس: اقتصار محرمية الرجل لأم امرأته على حج الفرض فقط.

المبحث السابع: الكافر لا يكون محرماً.

المبحث الثامن: المحرم للمرأة في الحج من شرائط الوجوب وفي رواية من شرائط لزوم الأداء.

المبحث التاسع: لزوم إخراج الورثة ما يُحَجُّ به عن مورثهم الذي مات وقد لزمه الحج من جميع ماله من حيث وجب ولو لم يوص.

المبحث العاشر: نفقة حج الصبي عليه في ماله فيما يزيد على نفقة الحضر إذا جعله وليُّه يحج.

المبحث الحادي عشر: التمتع أفضل الأنساك.

المبحث الثاني عشر: أفضل الأنساك القران إن ساق الهدي.

المبحث الثالث عشر: استحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي.

المبحث الرابع عشر: من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولم يلزمه دم تمتع سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره.

المبحث الخامس عشر: سقوط دم المتمتع عمن أدى العمرة في أشهر الحج إذا رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة من مكة ثم عاد إلى مكة ليهلَّ بالحج في عامه.

المبحث السادس عشر: من استنابه اثنان في نسك فأحرم عن أحدهما لا يُعَيِّنه وقع عن نفسه.

المبحث السابع عشر: لكل واحد من شعر البدن وشعر الرأس حكم منفرد.

المبحث الثامن عشر: لا فدية على من عدم الإزار فلبس السراويل.

المبحث التاسع عشر: للمحرم لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطعهما ولا فدية عليه.

المبحث العشرون: جواز دهن المحرم رأسه بالشيرج والزيت الذي لا طيب فيه.

تابع الفصل الثالث

مفردات الحنابلة في المناسك

ويشتمل على ثمانية وثلاثين مبحثا:

المبحث الحادي والعشرون: المحرم إذا دلَّ محرما على صيد بر فقتله فالجزاء بينهما.

المبحث الثاني والعشرون: الحلال إذا دلَّ حلالاً على صيدٍ في الحرم فقتله فالجزاء بينهما.

المبحث الثالث والعشرون: الرجعة لا تصح من المحرم.

المبحث الرابع والعشرون: وجوب البدنة على المحرم إذا أنزل بالمباشرة أو باللمس أو بالتقبيل.

المبحث الخامس والعشرون: وجوب الفدية على المحرم إذا أنزل بالنظر المكرر.

المبحث السادس والعشرون: المحصر يُذْبَحُ هديه في الحرم.

المبحث السابع والعشرون: المحصر إذا لم يجد الهدي أو ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه ثم حل.

المبحث الثامن والعشرون: يضمن الصيد والشجر في حرم المدينة وذلك بأن يكون سلب الجاني لمن أخذه.

المبحث التاسع والعشرون: مشروعية طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة.

المبحث الثلاثون: عدم إجزاء الطواف راكباً من غير عذر.

المبحث الحادي والثلاثون: طواف حامل المعذور لا يجزئ عنه إذا قصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه.

المبحث الثاني والثلاثون: لا يكره أن يجمع أسبوعين فأكثر في الطواف من غير فصل فإذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين.

المبحث الثالث والثلاثون: عدم سنيَّة الخطبة يوم السابع من ذي الحجة.

المبحث الرابع والثلاثون: بداية وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة.

المبحث الخامس والثلاثون: انقلاب إحرام من فاته الوقوف بعرفة عمرة.

المبحث السادس والثلاثون: تعيين طواف الإفاضة بالنية.

المبحث السابع والثلاثون: عضباء القرن لا تجزئ هديا ولا أضحية.

المبحث الثامن والثلاثون: حرمة قص الظفر والشعر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر.

المبحث الأول

ليس للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بتطوع حج أو عمرة بغير إذنه

يرى الحنابلة في رواية عندهم ليست هي المذهب[١] : أن الزوجة إذا أحرمت بتطوع حج أو عمرة بغير إذن زوجها ؛ فليس له تحليلها منه[٢]، قدمها في المحرر[٣]، وأطلقها في الهداية[٤]، واختارها أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسين[٥]، وذكر ناظم المفردات : أن هذا هو الأشهر[٦]، وقال في المبدع : «نقلها واختارها الأكثر»[٧].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة[٨]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٩]، والمرداوي في الإنصاف[١٠].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول

---

(١) الإنصاف ٣/٣٩٨.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨، الكافي لابن قدامة ١/٣٨٥،٣٨٣، النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٩، المبدع ٣/٨٩، الإنصاف ٣/٣٩٨، المنح الشافيات ١/٣٠٩.

(٣) المحرر ١/٢٣٤.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨.

(٥) الإنصاف ٣/٣٩٨، المنح الشافيات ١/٣٠٩.

(٦) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٩.

(٧) المبدع ٣/٨٩.

(٨) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٩.

(٩) المنح الشافيات ١/٣٠٩.

(١٠) الإنصاف ٣/٣٩٨.

مشهور عند الشافعية. قال في الوجيز: " وفي منع الزوج زوجته من فرض الحج قولان، فإذا أحرمت، ففي المنع قولان مرتبان، وكذا إن أحرمت بتطوع»[(١)].

وقال في الوسيط: «وإن أحرمت بحجة تطوع ففي المنع قولان»[(٢)].

وقال في المجموع: «أما إذا أحرمت بحجة تطوع.... فهل له تحليلها منه ؟ فيه طريقان مشهوران:

أصحهما: باتفاقهم: له تحليلها.

والثاني: فيه قولان كحجة الإسلام أصحهما: له تحليلها، والثاني: لا؛ لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام؛ لأن حجة التطوع تلزم بالشروع، والله أعلم " [(٣)].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ وذلك لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور. والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الوجيز ٧٨.

(٢) الوسيط ١٣١٨/٢.

(٣) المجموع ٣٣٢/٨.

المبحث الثاني
ليس للسيد تحليل عبده الذي أحرم بتطوع حج أو عمرة لم يأذن له السيِّد فيه

اختلف أهل العلم في العبد إذا أحرم بتطوع حج أو عمرة بغير إذن سيده: فهل للسيد تحليله أو لا ؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: ليس له تحليله:

وهذا رواية عند الحنابلة[1] نقلها الجماعة، وقدمها في المحرر[2]، وأطلقها في الهداية[3] والمذهب، ومسبوك الذهب[4]، وقال في المبدع: «نقلها واختارها الأكثر»[5]. واختارها أبو بكر، والقاضي وابنه أبو الحسين وغيرهم[6]، وذكر ناظم المفردات: أنها الأشهر[7].

القول الثاني: أن له تحليله:

وهذا مذهب الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والمذهب عند

---

(١) وهو قول شاذ عند الشافعية. ذكره في المجموع ٧/٤٤، وقال بعد إيراده له: وهذا شاذ منكر.
(٢) المحرر ١/٢٣٤.
(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨.
(٤) تصحيح الفروع ٣/٢٠٩.
(٥) المبدع ٣/٨٩.
(٦) الفروع ٣/٢٠٨-٢٠٩، تصحيح الفروع ٣/٢٠٩، الإنصاف ٣/٣٩٥، وينظر: المغني ٥/٤٧.
(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٩، وينظر: الإنصاف ٣/٣٩٥، وتصحيح الفروع ٣/٢٠٩.
(٨) كتاب الأصل ٢/٤٦٣، المبسوط ٤/١١٢، بدائع الصنائع ٢/١٨١، فتح القدير ٢/٣٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١.
(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٨٢-٢٨٣، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٣١، منح الجليل ٢/١٨٩، أقرب المسالك ٤٦، الشرح الصغير ١/٢٦٢، بلغة السالك ٢٦٢/.
(١٠) التنبيه٨٠، المجموع ٧/٤٣-٤٤، الإيضاح في مناسك الحج ٥٥٩، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ٥٥٨، نهاية المحتاج ٣/٣٥٦، حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٤٩، الغاية القصوى ١/٤٥٣.

الحنابلة [١]، وهو اختيار ابن حامد [٢]، والموفق [٣]، والشارح [٤]، وغيرهم [٥].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، فليس لسيده تحليله من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن إبطال العمل، كما أمر بإتمام الحج والعمرة، فلا يسوغ للسيد إبطال عمل عبده وقد شرع فيه، وعليه تمكين العبد من إتمام نسكه بعد أن أحرم به [٩].

---

(١) المقنع ١/٣٨٨، الكافي لابن قدامة ١/٣٨٣، الفروع ٣/٢٠٨، الإنصاف ٣/٣٩٥، تصحيح الفروع ٣/٢٠٩ الإقناع للحجاوي ١/٣٣٧، منتهى الإرادات ١/١٧٨.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/٣٨٣، الفروع ٣/٢٠٨، تصحيح الفروع ٣/٢٠٩، الإنصاف ٣/٣٩٥.

(٣) المغني ٥/٤٧.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٨٥.

(٥) الإنصاف ٣/٣٩٥، تصحيح الفروع ٣/٢٠٩.

(٦) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٩، المنح الشافيات ١/٣٠٩، الإنصاف ٣/٣٩٥.

(٧) سورة محمد، من الآية [٣٣].

(٨) سورة البقرة: من آية [١٩٦].

(٩) يقارن بما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٦٥.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك؛ فالعبد هنا غير داخل في عموم الآيتين الكريمتين؛ لأن في المنع من تحليل السيد لعبده، وجعل العبد يُتم هذا النسك افتئاتا على حق سيده، وتفويتا لمصلحته. ومن المقرر أنه إذا اجتمع حق الله، وحق المخلوق قدم حق المخلوق؛ لأنه مبني على المشاحة والضيق، بخلاف حق الله - جل وعلا - فهو مبني على المسامحة والسعة [1].

الدليل الثاني: أن السيد لا يمكنه التحلل من تطوعه، فكذا لا يمكنه تحليل عبده [2].

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فالسيد لا يمكنه التحلل من تطوعه؛ لأنه ليس في إحرامه تضييع حق أحد، وهو قد التزم التطوع باختياره، بخلاف المسألة - محل البحث - ففي إحرام العبد بلا إذن سيده تضييع لحق السيد. فلو قيل: ليس للسيد حق تحليل عبده هنا؛ لفات حقه الواجب على العبد بغير اختياره [3].

الدليل الثالث: أن الحج عبادة تلزم بالدخول فيها، فإذا عقدها العبد بغير إذن سيده لم يملك السيد فسخها [4].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك؛ «لأنه لما جاز أن يتحلل المحصر بالعدو، وهو ممنوع بظلم، فأولى أن يتحلل العبد بمنع السيد؛ إذ هو ممنوع بحق» [5]. ثم

---

(١) ينظر المناسك للدبوسي ٥٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٣/ ٣٦٤، والمجموع ٧/ ٤٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٣٦٢.

إن إقرار العبد على الإحرام والحالة هذه تعطل منافعه على سيده، وفي هذا افتئات على السيد(١).

أدلة القول الثاني القائل: بأن له تحليله:

الدليل الأول: أن في بقاء العبد على إحرامه، وهو بغير إذن سيده، تفويتا لحق السيد من منافع عبده، فلم يلزم السيد ذلك، وجاز له تحليله، لما عليه من الضرر بإحرامه، وتعطيل ما يستحقه من منافعه(٢).

الدليل الثاني: أن حق السيد لازم؛ فملك بذلك إخراج العبد من الإحرام بتطوع لم يأذن له فيه(٣).

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن العبد إذا أحرم بتطوع بلا إذن سيده فللسيد تحليله؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن العبد بإحرامه أصبح يتنازعه حقان حق الله في الشروع والاستمرار في تطوعه، وحق السيد في استيفاء منافعه منه، وعليه أن يبقى تحت عهدة أحد هذين الحقين، ولما كانت حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة؛ لذا جرى تقديم حق السيد هنا، فله أن يحلل عبده إذا أحرم بتطوع بلا إذنه(٤).

وبالنسبة لأدلة القول المخالف، فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المناسك للدبوسي ٥٤٨، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢/١٤٩.

(٢) ينظر: المغني ٥/٤٧، والحاوي الكبير ٤/٣٦٢، وشرح المحلي على المنهاج ٢/١٤٩.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٥١٢.

(٤) ينظر: المناسك للدبوسي ٥٤٨.

المبحث الثالث

وجوب السعي للحج على الفور لمن لزمه

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن من لزمه الحج وجب سعيه إليه على الفور [(١)].

وهذه الرواية هي المذهب عندهم. قال في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» [(٢)].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذه الرواية من مفردات الحنابلة [(٣)].

والذي تبين لي من خلال البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية موافقة لقول مشهور عند الحنفية؛ حيث أطلقه في بدائع الصنائع فقال: «واختلف في وجوبه على الفور، والتراخي» [(٤)].

وقدمه في الهداية فقال: «ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - على التراخي» [(٥)].

وقال في الاختيار: «ويجب على الفور...، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه؛ فإنه قال من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج» [(٦)].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، المحرر ١/٢٣٣، المذهب الأحمد ٦١، المقنع ١/٣٩٠، المغني ٥/٣٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤٢، الفروع ٣/٢٤٢، المبدع ٣/٩٤، الإنصاف ٣/٤٠٤، الإقناع للحجاوي ١/٣٤١.

(٢) الإنصاف ٣/٤٠٤.

(٣) مغني ذوي الأفهام ٨٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٩.

(٥) الهداية ٢/١٢٣.

(٦) الاختيار ١/١٣٩.

كما أنها موافقة لقول مشهور عند المالكية؛ حيث جزم به في أقرب المسالك، فقال: «فُرِضَ الحج، وسُنَّتِ العمرة فورا على الحر المكلف المستطيع»[١].

قال الدردير في شرحه عليه: «(فُرِضَ الحج) عينا (وسُنَّتِ العمرة) كذلك (فورا) إذا توفرت الشروط الآتية على أرجح القولين)»[٢].

كما أن خليل أطلقه في مختصره فقال: «وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف»[٣].

قال الحطاب في شرحه عليه: «يعني أنه اختلف في الحج، هل هو على الفور؟ بمعنى: إذا وجد سببه؛ وجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها، أو هو واجب على التراخي؟... ذكر المصنف قولين مشهورين»[٤].

وكذا أطلقه في المعيار المعرب: «اختلف قول مالك هل هو على الفور أو التراخي»[٥].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الحنفية والمالكية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) أقرب المسالك ٤٦.

(٢) الشرح الصغير ١/٢٦٠-٢٦١.

(٣) مختصر خليل ١/٤٧١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٧١.

(٥) المعيار المعرب ١/٤٣٧.

المبحث الرابع
المعضوب إذا استناب من يحج عنه
ثم برئ لم يجب عليه حج آخر

ذهب الحنابلة أنه إذا استناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه - ويسمى المعضوب - فحج النائب، ثم عوفي المستنيب، لم يجب عليه حج آخر [١].

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من المفردات [٢] عند الحنابلة، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول مشهور عند الشافعية؛ حيث قدمه صاحب المهذب فقال: " وأما المريض، فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه، فلا تجوز النيابة عنه فيه، كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، ثم مات، فهل يجزئه عن حجه الإسلام؟ فيه قولان: (أحدهما) يجزئه؛ لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوسا منه. (والثاني) لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال؛ فلم يجزه، كما لو برأ منه، وإن كان مريضاً مأيوسا منه جازت النيابة عنه في الحج؛ لأنه مأيوس منه؛ فأشبه الزمن والشيخ

---

(١) المحرر ١/٢٣٣، المغني ٥/٢١، الممتع في شرح المقنع ٢/٣١٥-٣١٦، الإنصاف ٣/٤٠٥، كشاف القناع ٢/٣٩٠-٣٩١، غاية المنتهى ١/٣٨٢.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٠.

(٣) المنح الشافيات ١/٣١٠.

(٤) الإنصاف ٣/٤٠٥.

الكبير، فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقان:

(أحدهما): أنه كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان.

(والثاني): أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً»[١].

وقال النووي شرحا على ما تقدم: «(أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال؛ فله الاستنابة، فإن حج النائب، واتصل بالموت أجزأه عن حجه الإسلام، وإن شفي، فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف»[٢].

وعده صاحب مغني المحتاج في مقابل الأصح فقال: «وكلام المصنف قد يفهم منه أن المعضوب لو استأجر من يحج عنه، ثم شفي أنه يجزئه، والأصح عدم الإجزاء»[٣].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) المهذب ١/٢٠٦.

(٢) المجموع ٧/١١٥.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٦٩.

المبحث الخامس

اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة

اختلف العلماء في اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة ؟ وتفصيل الخلاف كالآتي :

القول الأول: يشترط لها المحرم مطلقاً، ولو كانت في جوار الحرم.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة' قال في الإنصاف : «هذا المذهب مطلقاً.... وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد»[1] جزم به في المبهج ، والإيضاح ، والإفادات[2] ، وقدمه في الفروع[3] ، والفائق ، والحاويين ، والرعايتين[4] ، وذكر الزركشي : أنه الأشهر[5]. وأطلقه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والتلخيص ، والفائق[6] ، والمحرر[7] .

القول الثاني: لا يشترط المحرم إلا إذا كان السفر مسافة قصر، ولا يشترط فيما دون ذلك:

وهو رواية عند الحنابلة[8] .

---

(١) الإنصاف ٣/٤١٠-٤١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٣/٤١١.

(٤) الإنصاف ٣/٤١١.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٦.

(٦) الإنصاف ٣/٤١١.

(٧) المحرر ١/٢٣٣.

(٨) المحرر ١/٢٣٣ ، الإنصاف ٣/٤١١ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٥٢٤.

ومسافة القصر عند الحنابلة أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهي يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام[(١)].

القول الثالث: يشترط المحرم في السفر إذا كان مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، ولا يشترط إذا كان أقل من ذلك:

وهذا مذهب الحنفية[(٢)].

القول الرابع: أنه لا يشترط المحرم في القواعد من النساء:

وهذا رواية عند الحنابلة ذكرها المجد[(٣)]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] وأبو الوليد الباجي من المالكية[(٥)].

القول الخامس: لا يشترط المحرم:

وهذا هو المذهب عند المالكية؛ حيث يقولون بأن المرأة تخرج مع الزوج

---

(١) الكافي ١/١٩٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٤٣١، مغني ذوي الأفهام ٦٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٣٨٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٣، الهداية للمرغيناني ١/١٣٥، العناية على الهداية ١/١٢٩، فتح القدير ٢/١٣٠-١٣١، إعلاء السنن ١٠/٨.

وذكر ابن الهمام وابن عابدين: أنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد. وإليه ميل ابن الهمام، وقال ابن عابدين: «وينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان». فتح القدير ٢/١٢٩-١٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٣) الفروع ٣/٢٣٦، الإنصاف ٣/٤١١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٣٦، وفتح الباري ٤/٧٦.

والمحرم والرفقة المأمونة[١]. وقد نص كثير منهم على أن خروجها مع الرفقة المأمونة مُقيَّدٌ بعدم وجود الزوج، أو المحرم، أو عجزهما، أو امتناعهما، وتلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بأجرة[٢].

كما أن عدم اشتراط المحرم هو مذهب الشافعية؛ حيث يقولون بأن المرأة تخرج مع الزوج، أو المحرم، أو النسوة الثقات ولو امرأة واحدة إذا كان الطريق آمنا[٣]، وعدم اشتراط المحرم أيضا رواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) التاج والإكليل ٢/٥٢١، مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٢٢-٥٢٣، كفاية الطالب الرباني ١/٤٥٥، منح الجليل ٢/١٩٨، أقرب المسالك ٤٦، الشرح الصغير ١/٢٦٣، بلغة السالك ١/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٢١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢/٢٣٦، منح الجليل ٢/١٩٨، حاشية العدوي ١/٤٥٥.

والرفقة المأمونة عندهم: مجموعة رجال ونساء، وفي الاكتفاء بمجموعة رجال فقط، أو بمجوعة نساء فقط خلاف عندهم، الأكثر على اشتراط النساء معها في الركب؛ لتكون الرفقة مأمونة.

ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٣٦-٢٣٧، ومنح الجليل ٢/١٩٩، وحاشية البناني شرح الزرقاني ٢/٢٣٦-٢٣٧.

وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل فقال: " وأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة المأمونة فهي عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة " ا.هـ. المنتقى للباجي ٣/٨٢.

(٣) الأم ٥/٢١١، الحاوي الكبير ٤/٣٦٣، المجموع ٨/٣٤٠-٣٤٣، روضة الطالبين ٣/٩، مغني المحتاج ١/٤٦٧-٤٦٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٢٩، نهاية المحتاج ٣/٢٤٣.

(٤) المغني ٥/٣٠-٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٦، الفروع ٣/٢٣٥، الإنصاف ٣/٤١١.

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: باشتراط المحرم، ولو كانت في جوار الحرم، والقول الثاني القائل: باشتراط المحرم فيما زاد على مسافة القصر، وهي عندهم - كما تقدم - مسيرة يومين من مفردات الحنابلة. وقد نص على كون القول الأول من مفردات الحنابلة بعض علماء المذهب [١]. كما نص صاحب الإنصاف على أن القول الثاني من مفردات الحنابلة [٢].

الأدلة:

ومما تقدم يظهر أن أصحاب القول الأول والثاني والثالث يشترطون المحرم، وكذا أصحاب القول الرابع يشترطونه إلا على القواعد من النساء.

والأدلة على اشتراطه كالآتي:

هناك أدلة عامة تشمل الأقوال التي تشترط المحرم، وأدلة خاصة لكل قول.

أدلة المشترطين على العموم ما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها)**[٣].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٩، المنح الشافيات ١/٣٠٩، الإنصاف ٣/٤١٠-٤١١.

(٢) الإنصاف ٣/٤١١.

(٣) رواه مسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٤٠). صحيح مسلم ٢/٩٧٧، وأبو داود في: باب في المرأة تحج بغير محرم، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٧٢٥). سنن أبي داود ٢/١٤٠، والترمذي في: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، من أبواب الرضاع. الحديث رقم (١١٧٩). سنن الترمذي ٢/٣١٧-٣١٨.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)**(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)**(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث منعت المرأة من السفر بلا محرم؛ فدل هذا على اشتراطه في حج المرأة.

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)**(٣).

قال الدبوسي: «وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل»(٤).

وقال ابن قدامه: «وهذا صريح في الحكم»(٥).

الدليل الخامس: ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت

---

(١) رواه البخاري في: باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب تقصير الصلاة. الحديث رقم (١٠٨٦). صحيح البخاري ٣٢٦/١، ومسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٨). صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

(٢) رواه البخاري في: باب حج النساء، من كتاب جزاء الصيد. الحديث رقم (١٨٦٤). صحيح البخاري ٥٥١/١، ومسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٤١). صحيح مسلم ٩٧٨/٢.

(٣) سنن الدارقطني أول كتاب الحج ٢٢٣/٢. قال ابن حجر: «صححه أبو عوانة». فتح الباري ٧٦/٤. ورواه البزار في مسنده كما في نصب الراية ١٠/٣ بلفظ: (لا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم) وسكت عنه الزيلعي. وكذا ذكره صاحب التعليق المغني ٢٢٣/٢.

(٤) المناسك للدبوسي ٥٣٥.

(٥) المغني ٣٢/٥.

حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: **(فانطلق وحج بامرأتك)**[١].

وجه الدلالة: أنه «لو كان للمرأة الخروج للحج بدون محرم؛ لما أمره بترك الغزو لأجلها»[٢].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم وجوب المحرم؛ لأنه ﷺ لم يأمر بردها، ولا عاب سفرها[٣].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإنه لم يأمر بردها لأمره الزوج بالسفر معها[٤]. ولو لم يكن ذلك واجبا لما أمر زوجها بالسفر معها، وترك الغزوة التي اكتتب فيها[٥].

وقد اعترض على جميع هذه الأدلة المتقدمة بالاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: أنها أحاديث عامة فتخص بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **(لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)**[٦]. وهذا دال على جواز سفر المرأة للحج بلا محرم[٧].

---

(١) رواه مسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٤١). صحيح مسلم ٢/٩٧٨، وابن ماجه في: باب المرأة تحج بغير ولي، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٢٩٣٢). سنن ابن ماجه ٢/١٥٦، والإمام أحمد في المسند ١/٣٦٦، ٥٧٠. الحديث رقم (١٩٣٥-٣٢٢١).

(٢) ينظر: المناسك للدبوسي ٥٣٦.

(٣) ينظر: المحلى ٧/٥٢، والفروع ٣/٢٣٦.

(٤) الفروع ٣/٢٣٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/٧٨.

(٦) رواه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب. الحديث رقم (٣٥٩٥). صحيح البخاري ٣/١١١٠، والإمام أحمد في المسند ٥/٣١٦-٣١٧ بلفظ: (ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الضعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد). الحديث رقم (١٧٧٩٦)، كما رواه الدارقطني في سننه٢/٢٢١-٢٢٢. كتاب الحج.

(٧) ينظر: المجموع ٨/٣٤٧.

وأجيب عنه: لا يسلم بأن حديث عدي مخصص للأحاديث السابقة، وإنما هو إخبار عن استتباب الأمن، واستقراره، واستعلاء الإسلام، ورفع مناره، ثم النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه[1].

الاعتراض الثاني: أنها محمولة على سفر التجارة، والزيارة، وحج التطوع، وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن حمل عموم النصوص على ما ذكر، وإخراج حج الفرض عنها تخصيص لا دليل عليه.

الاعتراض الثالث: أنها محمولة على كون الطريق غير آمن[3].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ذلك؛ إذ الأحاديث أطلقت أي سفر، ولم تخص طريقاً آمناً أو غير آمن، فحمل الأحاديث على الطريق غير الأمن حمل لها بغير دليل، ثم إن توجه الأطماع إلى المرأة حال الأمن أكثر.

كما أورد الدبوسي على الدليل الأول والثاني والثالث اعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الأحاديث قد وردت في المنع عن إنشاء السفر، وهذه المرأة بهذه الخرجة لم تنشئ سفرا، ولكنها تؤدي فريضة الحج.

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم أنها لم تنشئ سفرا، بل هي منشئة سفرا لا محالة، ولكن سبب هذا السفر وجوب الحج، ولا ذكر لأسباب السفر في الحديث، فيصير سفر الحج بدون محرم حراما.

الاعتراض الثاني: أن الحاجَّة لا تسمى في عرف اللسان مسافرة والحديث إنما ورد في النهي عن السفر، فلا تدخل الحاجَّة في مطلق النهي عن السفر.

---

(١) ينظر: المجموع ٨/٦٤٥، والمغني ٥/٣٢.

(٢) المجموع ٨/٣٤٧.

(٣) المرجع السابق.

وأجيب عنه: بأن الحاجّة مسافرة حقيقة، ولكنها تُعرف بكونها حاجَّة بسبب السفر الذي أنشأته في فريضة الحج لتمتاز عن الآخرين، وهذا كثير في اللغة كاسم النوع من الاسم العام: كمن يسافر للتجارة يسمى تاجراً، والذي يسيح في الأرض يسمى سائحاً، وكلهم مسافرون؛ بدليل أن أحكام المسافر تثبت لجميعهم، فكذلك الحاجة مسافرة، فتدخل في عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم[1]، على أنه قد ورد التصريح بنهي المرأة عن الحج إلا بمحرم، كما في الأدلة الأخرى.

الدليل السادس: أن غالب النساء تحتاج في النزول والركوب إلى من يركبها، وينزلها، ولا يحل ذلك إلا لمحرم أو زوج، فعند عدمهما لا تكون المرأة مستطيعة؛ فلا تتناولها النصوص الموجبة للحج، ولو ثبت من بعضهن القدرة على ذلك، فإنها تكون عرضة لانكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه، كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها، فتعين وجود وجود محرم؛ ليباشرها في هذه الحالة، ويسترها[2].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن كثيراً من النساء تستطيع الركوب والنزول، وتحرص على عدم انكشاف شيء منها، سواء وجد معها محرم أو لم يوجد، ولا تحتاج لمساعدة أحد في ذلك، بل إن وسائل النقل الحديثة تستطيع عامة النساء الركوب فيها، والنزول منها دون مساعدة أحد، ودون أن تنكشف.

---

(١) ينظر: المناسك للدبوسي ٥٣٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٢٩.

الدليل السابع: أن المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها؛ إذ النساء لحم على وضم[١]، إلا ماذب عنه لهذا لا يجوز لها الخروج بلا محرم[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنها إذا خرجت مع رفقة مأمونة فإنه يؤمن عليها، كخروجها مع زوجها أو محرمها.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم؛ إذ الرفقة المأمونة لا يمكن أن تكون في حرصها وذبها عن المرأة لو تعرضت لسوء كزوجها أو محرمها.

الدليل الثامن: أن المرأة في حج الفرض أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع[٣]، والزيارة، والتجارة[٤].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأنه لا يسلم القياس؛ لأنه قياس مع الفارق فالتطوع وسفر الزيارة والتجارة ليست واجبة، فاحتيط له في تحصيل الأمن لها، بخلاف حج الفرض فإن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، فلا يشترط له المحرم[٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المرأة عورة، ويخاف عليها في سفر الفرض وغيره، والمحذور من سفرها بلا محرم موجود في سفر الفرض وغيره، مع عدم

---

(١) الوَضَمُ: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يُوَقَّي به من الأرض. مختار الصحاح. ٧٢٧، القاموس المحيط ٤/١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٣، وينظر: المناسك للدبوسي ٥٣٨.

(٣) المغني ٥/٣٢، كشاف القناع ٢/٣٩٤.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٩٤.

(٥) ينظر: المجموع ٨/٣٤٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٣.

التسليم بأن سفرها بدون محرم من مراتب مظنة الأمن، بل فيه من الخطر ما لا يخفى.

الاعتراض الثاني: أنه لا يسلم هذا القياس أيضا؛ لأنه منتقض بالهجرة، فإنها لا يشترط فيها المحرم[١].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم القياس على المهاجرة؛ لأن سفرها فيه ضرورة، بخلاف الحج[٢].

ويدل للقول الأول بخصوصه بالإضافة إلى ما تقدم:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)**[٣]، وفي رواية: **(مسيرة يوم)**[٤]، وفي رواية: **(مسيرة ليلة)**[٥]، وفي

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٥/٣٢.

(٣) رواه البخاري في: باب في كم يقصر الصلاة ؟ من كتاب الحج. الحديث رقم (١٠٨٨). صحيح البخاري ١/٣٢٦، ومسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٩). صحيح مسلم ٢/٩٧٧، واللفظ لمسلم.

(٤) رواها مسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٩). صحيح مسلم ٢/٩٧٧، وابن ماجه في: باب المرأة تحج من غير ولي، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٢٩٣٠). سنن ابن ماجه ٢/١٥٦، والإمام أحمد في المسند ٢/٤٩٥، ٣/١٧٨، ١٩٣، ٣٠٣. الحديث رقم (١٠١٩٧، ٩٤٤٨، ٩٣٤٧، ٧٣٦٦).

(٥) رواها مسلم في: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٩). صحيح مسلم ٢/٩٧٧، وأبو داود في: باب في المرأة تحج بغير محرم، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٧٢٣). سنن أبي داود ٢/١٤٠. والإمام أحمد في المسند ٣/١١، ٢٧٩. الحديث رقم (١٠٠٢٩، ٨٢٨٤).

رواية[1] **(بريدا)**[2].

(١) رواها أبو داود في: باب في المرأة تحج بغير محرم، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٧٢٥). سنن أبي داود ٢/١٤٠، وابن خزيمة في: باب الزجر عن سفر المرأة بريدا من غير محرم، من كتاب المناسك. صحيح ابن خزيمة ٤/١٣٥، والحاكم ١/٤٤٢، والطحاوي في: باب المرأة لا تجد محرما..، من كتاب مناسك الحج. شرح معاني الآثار ٢/١١٢. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وتابعه على ذلك الذهبي في التلخيص.
والبريد: قال في عون المعبود ٥/١٤٩: مسيرة نصف يوم، وفي لسان العرب ٣/٨٦، القاموس المحيط ١/٢٧٧: البريد: يساوي اثنا عشر ميلا.

(٢) قال الزركشي: «يجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ قد قال ذلك في مواطن مختلفة بحسب أسئلة، فحدث كل بما سمع، وإن كان واحدا فحدث بها مرات على حسب ما سمعها، أو يقال: المراد بالليلة مع اليوم وذلك إشارة إلى مدة الذهاب، وقد روي في الصحيح (يومان) فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، ورواية (الثلاث) إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع واليوم الذي يقضي فيه الحاجة، أو يقال: هذا كله تمثيل للعدد القليل، فاليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث، أول الجمع وأقله، فأشار - والله أعلم - إلى أن مثل هذا في الزمن لا تسافر إلا مع ذي محرم فكيف بما فوقه»" انتهى. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٦-٣٧، وينظر: فتح الباري ٤/٧٥.
وقال النووي: «قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد. قال البيهقي: «كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم فقال: **(لا)**. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: **(لا)**. وسئل عن سفرها يوماً فقال: **(لا)**. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أنَّ كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة... **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)** وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا» انتهى. شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٨٨، وينظر: عون المعبود ٥/١٤٩.

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث نصت على وجوب المحرم في كل سفر طويلا كان أو قصيرا ؛ فدل ذلك على اشتراط المحرم للحج مطلقا ، ولو من جوار الحرم.

ويدل للقول الثاني بخصوصه بالإضافة إلى ما تقدم دليلان :

الدليل الأول : حديث : **(لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)**[١].

وجه الدلالة : أن الحديث قيد منع سفر المرأة بلا محرم بمسيرة يومين ؛ فدل على تحريم سفرها في اليومين فصاعدا ، ودل على جواز سفرها في أقل من ذلك بلا محرم.

ويمكن أن يعترض عليه : بأن ما ذُكر من دلالة الحديث على جواز السفر بلا محرم إذا كان أقل من يومين استدلال بمفهوم المخالفة ، وقد عورض بمنطوق الروايات الأخرى التي نصت صراحة على منع سفر المرأة بلا محرم بأقل من تلك المدة كيوم وليلة ، وليلة ، وبريد ، والمنطوق مقدم على المفهوم.

كما يمكن أن يعترض عليه : بمثل ما اعترض به على الدليل الأول والثاني والثالث المتقدمة ويجاب عنه بما أجيب به هناك.

الدليل الثاني : أن المحرم لا يشترط في السفر إذا كان أقل من مسافة القصر - وهي يومان - فكذلك الحج قياساً على جواز خروج المرأة إلى أطراف البلد بلا محرم[٢].

---

(١) رواه البخاري في : باب حج النساء ، من كتاب جزاء الصيد. الحديث رقم (١٨٦٤). صحيح البخاري ١/٥٥ ، ومسلم في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٨). صحيح مسلم ٢/٩٧٦.

(٢) يقارن بما في الفروع ٣/٢٣٧ ، والإنصاف ٣/٤١١ ، وكشاف القناع ٢/٣٩٤.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر فإن هناك أحاديث نصت على منع المرأة من الحج والسفر إلا بمحرم كحديث: **(لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)**[١]، وحديث: **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)**[٢]، وهذا عام في كل سفر: مسافة قصر، أو غيره، ثم إنه لا يصح قياسه على خروج المرأة إلى أطراف البلد؛ لأن هذا ليس بسفر، فهي لا تحتاج المحرم فيه؛ لأنها آمنة بالبلد، بخلاف السفر، فإنها تحتاج المحرم ليذب عنها، ويحمي عرضها، ويصونها عمن يريد النيل منها.

ويدل للقول الثالث بخصوصه، وهو اشتراط المحرم إذا كان الطريق إلى مكة مسيرة ثلاثة أيام ولا يشترط إذا كان أقل من ذلك:

بأنه وردت روايات أطلقت اشتراط المحرم في كل سفر، وروايات مقيدة حددت اشتراطه بمدة أو مسافة، فيحمل المطلق على المقيد[٣]، وقد اتفقت الأحاديث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختلفت فيما دون الثلاث، فيكون النهي عن السفر مسيرة ثلاثة أيام ثابتاً بهذه الآثار كلها، وتَوْقِيْتُه ﷺ ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر لها دون ثلاث بلا محرم، ولِيُعلم أن ما دونها بخلافها، ولولا ذلك لما كان لذكره معنى، فلما ذكر الثلاث، ثبت بذلك إباحة ما هو دونها، وما رُوي عنه ﷺ في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد، فكل واحد من هذه الأحاديث، ومن الأحاديث الواردة في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه

---

(١) سبق تخريجه ٥/٣٦١.

(٢) سبق تخريجه ٥/٣٦١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/١٢٩.

نسخه، فإن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم، فهو ناسخ له، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر فهو ناسخ له.

فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين:

إما أن يكون هو المتقدم، أو يكون هو المتأخر.

فإن كان هو المتقدم، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد حرمة أخرى، وهو ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الحديث المذكور فيه.

وإن كان هو المتأخر، وغيره المتقدم، فهو ناسخ لما تقدمه، والذي تقدمه غير واجب العمل به.

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم.

فالذي وجب استعماله، والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال، وتركه في حال.

وبناء على هذا: يشترط المحرم في كل سفر إذا كان ثلاثة أيام فصاعدا، ولا يشترط فيما دون ذلك[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر من حمل المطلق على المقيد هنا فإن «الروايات المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها، وطرح

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/١١٤-١١٥، وإعلاء السنن ١٠/١١.

ما عداها، فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد[1]، وقد خالفوا ذلك هنا»[2].

وما ذُكر من دعوى النسخ فيمكن أن يجاب عنه: بأنه لا دليل على النسخ، بل ليس هناك تعارض بين الروايات التي نصت على التحديد بثلاثة أيام، والروايات التي حددت بأقل من ذلك؛ إذ «ليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد»[3]، والتحديد بالبريد ليس فيه إغفال التحديد بثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة أيام أعم من البريد، فتشمله وزيادة، بخلاف التحديد بثلاثة أيام، ففيه إغفال لما دونه. وبهذا أُعملت جميع الأدلة، والجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من القول بالترجيح بين الروايات، أو القول بالنسخ.

وحمل العمومات التي اشترطت المحرم على روايات ثلاثة أيام فقط، وإغفال ما سواها من الروايات بدعوى النسخ المتقدمة تحكم.

واستدل أصحاب القول الرابع على عدم اشتراط المحرم في القواعد من النساء بأنهن لا يخشى منهن، ولا عليهن فتنة[4]:

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فإن لكل ساقطة لاقطة[5]، ويجتمع في الأسفار من سفل الناس، وسقطهم، وسفهائهم من لا يترفع عن الفاحشة،

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت ١/٢٦٥، ٣٦٤-٣٦٦، فواتح الرحموت ١/٢٦٥-٢٦٦، ٣٦٤-٣٦٦.

(٢) فتح الباري ٤/٧٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٨٨، عون المعبود ٥/١٤٩.

(٤) الفروع ٣/٢٣٦، الإنصاف ٣/٤١١.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/٧٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٥٢٦.

بالعجوز وغيرها ؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته[١].

ثم إن النصوص الواردة بمنع المرأة من السفر والحج إلا بزوج أو محرم مطلقة، فتشمل القواعد من النساء وغيرهن.

أدلة القول الخامس القائل: بأنه لا يشترط المحرم:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]. وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة، فقال: **(الزاد والراحلة)**[٣]، وكذا رُوِي أن النبي ﷺ قال: **(من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا، وذلك الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)**[٤].

قالوا: «فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج. وأحاديث النهي عن السفر بلا محرم محمولة على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب»[٥].

واعترض عليه: بأن في كل من الحديثين ضعفاً:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٥٢٦/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٢٤/٣.

(٢) سورة آل عمران، من الآية [٩٧].

(٣) رواه الترمذي في: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، من أبواب المناسك وقال: هذا حديث حسن. الحديث رقم (٨١٠). سنن الترمذي ١٥٤/٢، والشافعي في المسند ١٠٩، والدارقطني في سننه ٢١٧/٢، ٢١٨. كتاب الحج، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٤.

(٤) رواه الترمذي في: باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج، من أبواب المناسك. حديث رقم (٨٠٩). سنن الترمذي ١٥٣/٢-١٥٤، وابن حزم في المحلى ٥٤/٧.

(٥) معالم السنن للخطابي ١٤٤/٢ وينظر: الأم ١٢٦/٢، والمنتقى للباجي ٨٣/٣.

فالأول: من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي: «متروك الحديث»[١]، وقال الدار قطني: «منكر الحديث»[٢].

والثاني: قال فيه الترمذي بعد روايته له: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال»[٣].

ثم على فرض صحتهما، فإنهما عامان، وقد خرجت المرأة من عمومها بأحاديث النهي المانعة لها من مطلق السفر بلا محرم، بل وحديث الدارقطني **(لا تحجن امرأة إلا مع ذي محرم)**[٤] نص صريح في إخراجها من عموم هذين الحديثين حتى في حج الفرض.

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى رجل، فشكا عليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا قطع السبيل. فقال: **(يا عدي هل رأيت الحيرة ؟)** قلت لم أرها، وقد أنبئت عنها قال: **(فإن طالت بك حياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)**. قال عدي: فرأيت الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[٥].

---

(١) تلخيص الحبير ٢/٢٢١.

(٢) الضعفاء والمتروكين ١٠٢-١٠٣.

(٣) سنن الترمذي ٢/١٥٤. فإن في إسناده هلال بن عبد الله، قال الترمذي: «مجهول» ا.هـ. كما أن في إسناده الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، قال عنه الترمذي: «يُضعَّف في الحديث». سنن الترمذي ٢/١٥٤، وقال عنه الذهبي: «من كبار التابعين على ضعف فيه». ميزان الاعتدال ١/٤٣٥.

(٤) سبق تخريجه ٥/٣٦١.

(٥) سبق تخريجه ٥/٣٦٢ في الحاشية (٦) من هذا المبحث.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج لوحدها حتى تطوف بالبيت، ولو كان ذلك غير جائز؛ لما بشر به ﷺ[(١)]، «والبشارة بحق الدين إنما تكون بما هو حسن عند الله، لا بما هو منهي عنه»[(٢)].

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن رسول الله ﷺ أخبرنا بأن هذا سيقع، ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه[(٣)]، كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه[(٤)].

وأجيب عنه: أن حديث الدجالين خرج في سياق ذم الحوادث، أما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة، واستعلاء الإسلام، ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز[(٥)].

ورد عليه: بأن ما ذكر من أن سياق حديث عدي خرج لبيان استعلاء الإسلام، ورفع مناره مسلم، لكن كونه يدل على الجواز، أو عدمه، ف-هذا غير مسلم، فإن هذا الحديث من معجزاته - صلوات الله وسلامه عليه - لا يدل على جواز ولا على تحريم، فيرجع في هذا الأمر إلى الأحاديث التي حرمت حج المرأة وسفرها إلا بمحرم، ومما يؤيد هذا أن هذا الحديث متروك

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

(٢) المناسك للدبوسي ٥٣٢.

(٣) المجموع ٨/٣٤٥، وينظر: المغني ٥/٣٢، وفتح الباري ٤/٥٠.

(٤) المجموع ٨/٣٤٦.

(٥) المجموع ٨/٣٤٦، وينظر: فتح الباري ٤/٧٦.

الظاهر، فإن عامة أهل العلم لا يرون لها أن تخرج لوحدها للحج [١].

الاعتراض الثاني: أن البشارة كانت بانتشار أمر الإسلام والأمن الثابت به، فأتم الأمن بخروج المرأة بلا مخافة لا أن خروجها بلا محرم مباح، فإنها لحم على وضم إلا ماذب عنه، والأمن بالإسلام أمر حسن، وليست البشارة بنفس خروج المرأة[٢].

الاعتراض الثالث: أن الحديث يدل على إطلاق خروج المرأة دون أن يكون معها أحد، فلماذا يشترط أهل هذا القول الرفقة المأمونة، أو النساء الثقات، أو المرأة الثقة ؟ [٣].

الاعتراض الرابع: أن الحديث عام بسفر الضعينة، وطوافها بالبيت، وهذا يشمل سفر الحج في الفرض والتطوع والعمرة، فلماذا يخص السفر لأداء حج الفرض دون غيره من الأسفار ؟.

الدليل الثالث: ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها [٤] في أعناقها)[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ٣٤٦/٨، وفتح القدير ١٢٩/٢.

(٢) ينظر: المناسك للدبوسي ٥٣٨، وفتح القدير ١٢٩/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٢٩/٢.

(٤) قال أبو عبيد: «أما ذكر الأرباق فإنَّه مَثَلٌ شُبِّه به ما قُلِّدت أعناقها من وجوب الحج بالأرباق التي تلقدها أعناق الأسرى» غريب الحديث ٣٦٧/٣.

(٥) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٦٥/٣، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٣/٧ بلفظ: (أزياقها) بدل (أرباقها)، وقد ذكره الهندي في كنز العمال ١٤٥/٥. برقم (١٢٤٠٤).

وقد ذكر أبو عبيد أن المراد بالذرية النساء[١]، قالوا: فأمر بالإذن للنساء في الحج، وأنهن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن أن يكن مع ذي محرم[٢].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الأول: أنه لا يسلم ما ذكر؛ فإنه إن صح هذا الأثر فوجه الدلالة المذكور بعيد جداً، إذ الأمر بإحجاج الذرية، وليس فيه أمر بالإذن للنساء بالحج بلا محرم، ثم لو سلم بأن المقصود بالذرية النساء فإنه أمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أولياءهن بإحجاجهن، وهذا يدل على وجوب كون المحرم معهن أكثر من دلالته على عدم وجوب المحرم.

والثاني: أنه معارض بالأحاديث السابقة الصريحة بمنع سفر المرأة وحجها إلا بمحرم.

الدليل الرابع: أن حج الفرض سفر واجب؛ فوجب أن لا يكون المحرم شرطاً في قطعه[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن المحرم لا يكون شرطاً؛ فإن الأحاديث متظاهرة على اشتراطه في كل سفر دون التفريق بين واجب وغيره، بل منها ما نص على اشتراطه في الحج كما تقدم.

الدليل الخامس: أن حج الفرض سفر واجب، فلم يشترط فيه المحرم، كالهجرة وكالأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار[٤].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

(٤) ينظر: معالم السنن ٢/١٤٥، الحاوي الكبير ٤/٣٦٤، والمغني ٥/٣١، والمجموع ٨/٣٦٤.

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم القياس على الهجرة والأسيرة التي تخلصت من أيدي الكفار؛ لأنه سفر ضرورة، بينما سفرها للحج سفر اختيار[(١)]، ثم لو كنَّ سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها دون رفقة آمنة، كالهجرة وكالأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فلما لم يبح ذلك لها في الحج دل على الفرق بين الأمرين[(٢)].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، ومعرفة أقوال أهل العلم فيها وأدلتهم، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: باشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة مطلقا ولو كانت في جوار الحرم؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن الأحاديث صريحة في نهي المرأة عن السفر بلا محرم مهما كانت مسافته ومدته، بل وصرح بعضها بنهيها عن الحج بلا محرم؛ وذلك لحرص الشرع على صيانة المرأة وحماية عرضها من أن تدنسه الشوائب، فإن المرأة في سفرها مهما كانت مدته أو مسافته تحتاج لمن يصونها، ويذب عنها، ويحميها عمن يحاول النيل منها مما لا يتأتى إلا من زوج أو محرم.

وبالنسبة لأدلة الأقوال الأخرى فقد أمكن ردها والإجابة عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ٥/٣٢.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢/١٤٥.

المبحث السادس
جواز كون الرجل محرماً لأم امرأته في حج الفرض فقط

قال المرداوي في الإنصاف: «نقل الأثرم في أم امرأته: يكون محرما لها في حج الفرض فقط»[(١)].

فعلى ما نقل الأثرم: لا يكون الرجل محرما لأم امرأته في حج تطوع، أو في أي سفر آخر غير حج الفرض.

وقد عد المرداوي هذا القول من مفردات الحنابلة[(٢)].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب الحنابلة أن هذا القول ليس بمشهور في المذهب الحنبلي، وعامتهم لم يذكروه، ولم يشيروا إليه.

وعلماء المذهب الحنبلي عند ذكرهم للمحرم الذي يصح أن تسافر المرأة معه يعرفونه: بأنه زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح[(٣)].

---

(١) الإنصاف ٣/٤١٢-٤١٣، كما حكى ما نقله الأثرم ابن قدامة في المغني ٥/٣٠-٣١، وابن مفلح في الفروع ٣/٢٣٨.

وكونه محرما لأم زوجته في حج الفرض، أو غيره هو مذهب الحنفية قال في الاختيار ١/١٤٠: «والمحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية». وقال في فتح القدير ٢/١٣٠: «ولها أن تخرج مع كل محرم سواء كان: بنسب أو، رضاع، أو صهرية».

(٢) الإنصاف ٣/٤١٣.

(٣) المقنع ٣/١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٦، الفروع ٣/٢٣٨، المبدع ٣/١٠٠، العدة شرح العمدة ١٦٣، مغني ذوي الأفهام ٨٧، كشاف القناع ٢/٣٩٤، غاية المنتهى ١/٣٨٦، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/٥٢٥.

قال في غاية المنتهى: «أو سبب مباح كحلائل أباء وأبناء، وأمهات نساء»[١].

وبهذا يتضح أن ما نقل عن الأثرم قول غير مشهور في المذهب الحنبلي؛ فلا يكون من ضمن مسائل المفردات التي نحن بصددها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) غاية المنتهى ١/٣٨٦.

المبحث السابع
الكافر لا يكون محرماً

نص الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)] على أن المجوسي لا يكون محرما، ولم أقف على قول للمالكية، والشافعية في ذلك - فيما اطلعت عليه من كتبهم - لكن قال ابن قدامة في المغني: «ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف؛ فإنه لا يؤمن عليها، ويعتقد حلها»[(٣)].

إذا علم هذا، فقد اختلف أهل العلم في الكافر غير المجوسي هل يكون محرما، أو لا ؟.

وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه لا يكون محرماً:

وهذا مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يكون محرماً:

وهذا مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والظاهر أنه مذهب

---

(١) المبسوط ٤/١١١، بدائع الصنائع ٢/١٢٤، الهداية للمرغيناني ١/١٣٥، فتح القدير ٢/١٣٠.

(٢) المستوعب ٤/٢١، المغني ٥/٣٤، الفروع ٣/٢٣٩، المنح الشافيات ٢/٣٠٨، كشاف القناع ٢/٣٩٥.

(٣) المغني ٥/٣٤.

(٤) المستوعب ٤/٢١، المغني ٥/٣٣، الفروع ٣/٢٣٩، كشاف القناع ٢/٣٩٥، الإنصاف ٣/٤١٤-٤١٥، المنح الشافيات ١/٣٠٨.

(٥) المبسوط ٤/١١١، بدائع الصنائع ٢/١٢٤، الهداية للمرغيناني ١/١٣٥، فتح القدير ٢/١٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤.

(٦) لم ينص الشافعية على اعتبار الإسلام في المحرم في معرض كلامهم على اعتبار المحرم في سفر المرأة؛ ولو كان معتبرا؛ لنصوا عليه، فظاهر هذا جواز كون المحرم كافرا عندهم. ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٦٣، المجموع ٨/٣٤١-٣٤٢-٣٤٣، ومغني المحتاج ١/٤٦٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٣. وقد صرح بمذهبهم صاحب المغني ٥/٣٤، وصاحب الشرح الكبير شمس الدين ابن قدامة ٢/١٠١، وصاحب المنح الشافيات ١/٣٠٨.

المالكية[١].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن الكافر لا يكون محرما من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن القريب الكافر لا يؤمن أن يفتن قريبته عن دينها؛ فلا يكون محرما، كالحضانة[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن القياس على الحضانة قياس مع الفارق؛ لأن منع الكافر من حضانة قريبه المسلم قد جاء لعلة الخوف من تنشئة الطفل المسلم على ملة الكفر، أما هنا، فإن المرأة ليست صغيرة، فاختلفت الحال، فبطل القياس.

الدليل الثاني: أن إثبات المحرمية للكافر يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ليس هناك ما يمنع من خلوة الكافر بقريبته المسلمة؛ لأن الوازع الطبيعي في الإنسان والنفرة المحرمية - في مثل هذه

---

(١) حيث لم ينص المالكية على اعتبار الإسلام في المحرم في معرض عرضهم لما يعتبر في المحرم؛ ولو كان معتبرا؛ لنصوا عليه؛ فظاهر هذا جواز كون المحرم كافرا عندهم. ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤، بلغة السالك ١/٢٦٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٣٦.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٨، المنح الشافيات ١/٣٠٨، الإنصاف ٤/٤١٥.

(٣) ينظر: المغني ٥/٣٤، والمنح الشافيات ١/٣٠٩، وكشاف القناع ٢/٣٩٥.

(٤) المغني ٥/٣٤، والمنح الشافيات ١/٣٠٩.

الأمور - أقوى من الوازع الشرعي[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي؛ فإن من لا دين له يرتكب كثيرا من الأمور التي تأنف منها الطباع السليمة، وأدل دليل على ذلك ما عليه المجوس من نكاح المحارم.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الكافر يحفظ محارمه عن الأجانب؛ فصحّ أن يكون محرماً[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن الكافر يحفظ محارمه؛ لأن كثيراً من الكفار لا يبالي باختلاط نسائه بالرجال، أو اختلاء الرجال بهن؛ إذ لا دين عنده يجعله يمنع ذلك.

الدليل الثاني: بأن المحرم هو من لا يجوز له نكاح المرأة على التأبيد؛ إما بالقرابة، أو الرضاع، أو المصاهرة، والكافر إذا كان أبا، أو أخاً، أو ابناً أو نحوه للمسلمة؛ فإنها تحرم عليه على التأبيد؛ فصح أن يكون محرما[٣].

ويمكن أن يعترض عليه بثلاث اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن ضابط المحرم الذي ذكر إنما هو في المحرم المسلم، أما الكافر، فإنه ممنوع من نكاح المسلمة أصلاً، حتى ولو لم تكن قريبته.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن منع الكافر من الزواج من أي مسلمة ليس على التأبيد؛ فلو أسلم لصح له نكاح المسلمات أما قريبته

---

(١) يقارن بما في: نهاية المحتاج ٣/٢٤٣، ومغني المحتاج ١/٤٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٤، الهداية ١/١٣٥، فتح القدير ٢/١٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٤.

المسلمة، فلا تحل له حتى لو أسلم؛ فدل هذا على أن حرمته لها على التأبيد؛ فيكون محرما لها.

الاعتراض الثاني: أن ما ذكر منتقض بأم المزني بها، وابنتها؛ فهما محرمتان على التأبيد، بالنسبة للزاني، وليس هو محرماً لهما، وكذلك المحرمة باللعان، فهي محرمة على من لاعنها على التأبيد، ولا يقال بالمحرمية هنا[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن المحرم هو من تحرم المرأة عليه بنسب، أو سبب مباح، ومن ذُكِرُوا في الاعتراض ليسوا كذلك. أما الكافر فإن ابنته؛ أو أمه؛ أو أخته تحرم عليه بسبب مباح؛ فاختلفت الحال؛ فبطل الاعتراض.

الاعتراض الثالث: أن الأب الكافر، أو الابن الكافر، أو الأخ الكافر، ونحوهم ليسوا أهلا للمرأة المسلمة؛ بدليل ردِّ الله تعالى على نبيه نوح عليه السلام عندما قال عن ابنه الكافر: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾[2] بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[3]، ومن ثم لا يكون الأب الكافر، أو الابن الكافر، أو الأخ الكافر، ونحوهم محارم للمرأة المسلمة.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول: القائل بأن الكافر لا يكون محرما لقريبته المسلمة؛ وذلك لقوة استدلالهم؛ ولعموم النصوص الشرعية

---

(١) المغني ٥/٣٤، المنح الشافيات ٢/٣٠٨.

(٢) سورة هود، من الآية [٤٥].

(٣) سورة هود، من الآية [٤٦].

الدالة على أن الكافر لا ولاية له على المسلم، والمحرمية فيها نوع ولاية - لا سيما في السفر - فلا تثبت لكافر على مسلمة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. كما بين - جل وعلا - أن الكافرين أولياء بعض، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2]، وفي هذا منع كون الكافر محرما لقريبته المسلمة إذ بإثبات محرميته لها جعل الكافرين أولياء للمؤمنين، والله تعالى حذر من ذلك أشد التحذير.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) سورة النساء، من الآية [١٤١].

(٢) سورة الأنفال، من الآية [٧٣].

المبحث الثامن
المحرم للمرأة في الحج من شرائط الوجوب
وفي رواية من شرائط لزوم الأداء

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن المحرم للمرأة في الحج من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها. قال في الإنصاف: «وعليه أكثر الأصحاب: ونقله الجماعة عن الإمام أحمد»[١]، جزم به في المبهج، والإيضاح[٢]، والعمدة[٣]، والإفادات[٤]، وقدمه في المحرر[٥]، والفروع[٦]، والفائق، والرعايتين، وأطلقه في الهداية[٧]، ومسبوك الذهب[٨]، والكافي[٩]، والتلخيص، والبلغة، والهادي[١٠]، والشرح[١١]، وشرح الزركشي[١٢]، والمستوعب[١٣].

---

(١) الإنصاف ٣/٤١٠.

(٢) الإنصاف ٣/٤١٠.

(٣) العمدة ١٦٣.

(٤) الإنصاف ٣/٤١٠.

(٥) المحرر ١/٢٣٣.

(٦) الفروع ٣/٢٣٤-٢٣٥.

(٧) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨.

(٨) الإنصاف ٣/٤١٠.

(٩) الكافي ١/٣٨٠

(١٠) الإنصاف ٣/٤١٠.

(١١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٩٩

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٧.

(١٣) المستوعب ٤/٢١.

وقد عدَّ صاحب الإنصاف هذه الرواية من المفردات [١]، فعلى هذه الرواية إذا أيست من وجود محرم فإنها لم تستكمل شروط الوجوب [٢]، ومن ثم لا يلزمها استنابة.

وهناك رواية أخرى عند الحنابلة: وهي أن المحرم للمرأة في الحج من شرائط لزوم الأداء جزم به في الوجيز [٣]، وأطلقها في الهداية [٤]، ومسبوك الذهب [٥]، والكافي [٦]، والتلخيص، والبلغة [٧]، والشرح [٨]، والمستوعب [٩]، وشرح الزركشي [١٠]، والهادي [١١].

وقد عد صاحب الإنصاف هذه الرواية أيضاً من المفردات [١٢]، فعلى هذه الرواية إذا أيست من وجود محرم استنابت من يحج عنها [١٣].

---

(١) الإنصاف ٣/٤١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨.

(٥) الإنصاف ٣/٤١١.

(٦) الكافي ١/٣٨٠

(٧) الإنصاف ٣/٤١١.

(٨) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٩٩.

(٩) المستوعب ٤/٢١.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٧.

(١١) الإنصاف ٣/٤١١.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) مغني ذوي الأفهام ٧٨، غاية المنتهى ١/٣٨٦، كشاف القناع ٢/٣٩٠-٣٩١، الروض المربع ٣/٥٢٦، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٥٢٦.

والذي تبين لي من خلال تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا الاختلاف الحاصل عند الحنابلة في كون المحرم للمرأة في الحج شرط وجوب، أو شرط لزوم الأداء متوافق تماماً مع الاختلاف الحاصل عند الحنفية، فإنهم مختلفون فيما بينهم هل المحرم للمرأة في الحج شرط وجوب، أو شرط أداء ؟.

قال في بدائع الصنائع: «ثم الزوج أو المحرم شرط الوجوب، أم شرط الجواز؛ فقد اختلف أصحابنا فيه؛ كما اختلفوا في أمن الطريق، والصحيح أنه شرط الوجوب»[1].

وقال في الهداية: «واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق»[2].

وقال في العناية على الهداية: «(ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به) الاختلاف المار في أمن الطريق في كونه شرط الوجوب، أو شرط الأداء ثابت في محرم المرأة»[3].

وقال في فتح القدير: «وفي الفتاوى تكلموا في أن سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله وأمن الطريق، ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب، أو الأداء: فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب، إذا مات قبل الحج لا يلزمه الإيصاء، وعلى قول من يجعلها من شرائط الأداء يلزمه ا.هـ. وهذا ظاهر أن الروايتين عن أبي حنيفة لم يثبتا تنصيصا، بل تخريجا، أو كل طائفة من

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/١٣٥.

(٣) العناية على الهداية ٢/١٢٨.

هؤلاء المشايخ اختاروا رواية، وإذا آل الحال إلى اختلاف المشايخ في المختار من الروايتين، أو تخريجهما فلنا نحن أيضا أن ننظر في ذلك، والذي يترجح كونها من شروط الأداء»[١].

وقال ابن عابدين: «وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب، أم شرط وجوب أداء؟ والذي اختاره في الفتح أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء، ... وصحح الأول في البدائع، ورجح الثاني في النهاية تبعاً لقاضي خان، واختاره في الفتح»[٢].

وقال في البحر الرائق: «وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب، وشرائط وجوب أداء، وشرائط صحة؛ فالأولى... ثم ذكر شرائط الوجوب وقال: والثانية خمسة على الأصح وذكر خروج الزوج أو المحرم مع المرأة»[٣].

قال ابن عابدين في منحة الخالق تعليقاً عليه: «قوله: (وخروج الزوج والمحرم معها)، .... وفي البدائع أنه أي المحرم شرط الوجوب.... فقد اختلف التصحيح كما ترى»[٤].

وبناء على ما تقدم فإن كلتا الروايتين ليستا من المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الحنفية لهم فيهما، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) فتح القدير ٢/١٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٥.

(٣) البحر الرائق ٢/٣٣١.

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٣٣١.

المبحث التاسع
لزوم إخراج الورثة ما يُحَجُّ به عن مورثهم الذي مات وقد لزمه الحج من جميع ماله من حيث وجب ولو لم يوص

من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، فأخره حتى مات، اختلف أهل العلم في وجوب أداء الحج عنه من تركته، والموضع الذي يخرج منه النائب، وتفصيل ذلك كالآتي:

القول الأول: أنه يلزم الورثة أن يخرجوا من جميع ماله ما يحج به عنه من حيث وجب عليه الحج، ولو لم يوص به [1]:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [2]. قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» [3]، وبه قال ابن حزم [4]، وهو قول الحسن، وإسحاق، وعطاء، وطاووس، والزهري [5].

القول الثاني: أنه لا يلزم الورثة أن يحجوا عنه من تركته إلا إن أوصى؛ فيحج عنه من ثلث ماله:

وهذا مذهب الحنفية [6]، والمالكية [7]، وهو قول الشعبي، والنخعي [8].

---

(١) نص الحنابلة على أن من له وطنان يجوز أن يُستناب عنه من أقرب وطنيه. الفروع ٣/٢٤٩، الإنصاف ٣/٤٠٩.

(٢) المغني ٥/٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤٠، الفروع ٣/٢٤٩، الإنصاف ٣/٤٠٩، المنح الشافيات ١/٣٠٦، كشاف القناع ٢/٣٩٣.

(٣) الإنصاف ٣/٤٠٩.

(٤) المحلى ٧/٦٢.

(٥) البناية ٤/٤٣٧، وينظر: المغني ٥/٣٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٢٢١، الاختيار ١/١٧١، البناية ٤/٤٣٧.

(٧) المدونة ١/٣٦٠، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٧-٣٥٨، الشرح الصغير ١/٢٦٤، مواهب الجليل للشنقيطي ٢/٩٦.

(٨) المغني ٥/٣٨.

القول الثالث: أنه يلزم الورثة أن يخرجوا من جميع ماله ما يحج به عنه من الميقات، ولو لم يوص به:

وهذا مذهب الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة، اختاره في الرعاية[٢].

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: بأن من مات بعد وجوب الحج عليه يلزم ورثته أن يخرجوا عنه من ماله من حيث وجب، ولو لم يوص من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - عم الديون كلها، والحج دين لله، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ في الدليل الثاني؛ فيخرج من تركته ما يحج به عنه، كما أمر الله بذلك في هذه الآية الكريمة[٥].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت

---

(١) الأم ١٣٧/٢، الحاوي الكبير ١٩/٤، المهذب ٢٠٦/١، روضة الطالبين ٣٣/٣، المجموع ١٠٩/٧-١١٠، مغني المحتاج ٤٦٨/١.

(٢) الفروع ٢٥٠/٣، الإنصاف ٤٠٩/٣.

(٣) النظم المفيد الأحمد ٣٠٦/١، المنح الشافيات ٣٠٦/١، الإنصاف ٤٠٩/٣.

(٤) سورة النساء، من الآية [١١].

(٥) ينظر: المحلى ٦٢/٧.

قاضيته ؟ قالت: نعم. قال: **(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[١]، وفي رواية: أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: **(أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟)** قال: نعم. قال: **(فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء)**[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شبه الحج بالدَّين الذي لا يسقط بالموت؛ فوجب أن يتساويا في الحكم، فكما يسدد من تركة الميت للغرماء؛ فكذلك يخرج منها ما يحج به عنه[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج ؟ قال: **(حجي عن أبيك)**[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر تلك المرأة بالحج عن أبيها الذي مات ولم يحج، ولم يسألها ﷺ أوصى، أم لا ؟ فدل ذلك على بقاء الحج

---

(١) رواه البخاري في: باب الحج والنذور عن الميت، من كتاب جزاء الصيد. الحديث رقم (١٨٥٢). صحيح البخاري ١/٥٤٩.

(٢) رواه البخاري في: باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور. الحديث رقم (٦٦٩٩) صحيح البخاري، ورواه النسائي في: باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، من كتاب المناسك. الحديث رقم (٢٦٣١). سنن النسائي ٥/١٢٣، والإمام أحمد في المسند ١/٣٩٦، ٥٦٩. الحديث رقم (٢١٤١، ٣٢١٤)، والدارمي في: باب الوفاء بالنذر، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي ٢/١٨٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٧، ونيل الأوطار ٥/١١.

(٤) رواه النسائي في: باب الحج عن الميت الذي لم يحج، من كتاب المناسك برقم (٢٦٣٣). سنن النسائي ٥/١٢٣-١٢٤. وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٥٩. الحديث رقم (٢٤٧١).

في الذمة بعد الموت، ولو لم يُوْصَ به[(١)].

الدليل الرابع: حديث بريدة ﵁ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: **(نعم حجي عنها)**[(٢)].

وجه الدلالة: نحو وجه الدلالة من الحديث السابق، حيث أمر رسول الله ﷺ تلك المرأة بالحج عن أمها التي ماتت ولم تحج، ولم يسألها ﷺ أوصت، أم لا؟ فدل ذلك على بقاء الحج في الذمة بعد الموت، ولو لم يُوْصَ به[(٣)].

الدليل الخامس: أن الحج حق تدخله النيابة، وقد استقر عليه؛ فلم يسقط بالموت، كالدين[(٤)].

واستدلوا على كونه من جميع ماله بالآتي:

الدليل الأول: أن الحج دين مستقر؛ فكان من جميع المال، كدين الآدمي[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٧، ونيل الأوطار ٥/١١.

(٢) رواه مسلم في: باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام. الحديث رقم (١١٤٩). صحيح مسلم ٢/٨٠٥، وأبو داود في: باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصى له بها، من كتاب الوصايا. الحديث رقم (٢٨٧٧). سنن أبي داود ٣/١١٦، والترمذي في: كتاب الحج، الحديث رقم (٩٣٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٢/٢٠٥، والإمام أحمد في المسند ٦/٤٧٩، ٤٩٣. الحديث رقم (٢٢٤٤٧، ٢٢٥٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٧، ونيل الأوطار ٥/١١.

(٤) المغني ٥/٣٨-٣٩، وينظر: الحاوي الكبير ٤/١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤١، وكشاف القناع ٢/٣٩٣.

(٥) المغني ٥/٣٩، وينظر: الحاوي الكبير ٤/١٩، والمهذب ١/٢٠٦.

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ شبه الحج بالدين؛ فوجب مساواته له، والدين يخرج من كامل المال؛ فكذلك الحج[١].

واستدلوا على كونه من حيث وجب: بأن الحج واجب على الميت من بلده؛ فوجب أن يُنَوَّب عنه منه؛ لأن القضاء على وفق الأداء، كقضاء الصلاة والصيام[٢].

كما يمكن أن يستدل لهم على أنه من حيث وجب: بأن من وجب عليه الحج، وأراد أداءه، فعليه قطع المسافة التي توصله إلى المناسك؛ لأداء هذه الشعيرة؛ لأن قطعه لهذه المسافة وسيلة للحج، والوسائل لها أحكام الغايات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا تمكن من أدائه، ولم يفعله وجب أن يكون نائبه مثله في قطع تلك المسافة.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يلزم أن يُحج عنه من تركته إلا إن أوصى:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الميت غير مكلف بفرض، ولا مستطيع للحج[٤]؛ فلا يجب عليه الحج.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/٣٩٣.

(٢) المغني ٥/٣٩، وينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٢، والمنح الشافيات ١/٣٠٦، وكشاف القناع ٢/٣٩٣.

(٣) سورة آل عمران، من الآية [٩٧].

(٤) الحاوي الكبير ٤/١٦-١٧، وينظر: مواهب الجليل للشنقيطي ٢/٩٦.

واعترض عليه: بأن التكليف، والاستطاعة إنما لزماه في حال حياته، فإذا مات يحج يبقى الحج ديناً في ذمته لا يسقط بالموت، كسائر الديون؛ فيلزم الوارث أن يخرج من تركته ما يحج به عنه، كسائر الديون، كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾**(١).

وجه الدلالة: أن الإنسان إذا مات، وهو لم يحج، ولم يوص بالحج، لا يلزم الورثة أن يخرجوا ما يحج به عنه؛ لأنه ليس من سعيه(٢).

واعترض عليه: بأن عموم هذه الآية مخصوص؛ بدليل أن الرسول ﷺ أمر من مات وليه، وعليه حج أن يحج عنه، ولم يستفصل هل أوصى، أو لم يوص؟ وكذلك ورد أن النبي ﷺ قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، - وذكر منها -: أو ولد صالح يدعو له)**(٣)، وفي رواية: **(أو حج يقضى)**(٤).

---

(١) سورة النجم، الآية [٣٩].

(٢) ينظر: مواهب الجليل للشنقيطي ٢/٩٦.

(٣) رواه مسلم في: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من كتاب الوصية. الحديث رقم (١٦٣١). صحيح مسلم، وأبو داود في باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا. الحديث رقم (٢٨٨٠). سنن أبي داود ٣/١١٧، والترمذي في: باب في الوقف، من أبواب الأحكام. الحديث رقم (١٣٩٠). سنن الترمذي ٢/٤١٨، والنسائي في باب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا الحديث رقم (٣٦٥٣) ٦/٥٦١-٥٦٢، وابن ماجه في: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة. الحديث رقم (٢١٢) سنن ابن ماجه ١/٤٣.

(٤) ذكر هذه الرواية الماوردي في الحاوي الكبير ٤/١٧، ولم أقف على تخريجها.

الدليل الثالث: أن الحج عبادة، والعبادات تسقط بموت من هي عليه سواء كانت: بدنية، أو مالية، في حق أحكام الدنيا[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أن جميع العبادات تسقط بموت من هي عليه، كما لو حال الحول على مال شخص، فمات قبل إخراج زكاته، فعلى الوارث إخراجها قبل قسمة التركة، وكذا حج الفرض يبقى في ذمة الميت، وإذا أدي عن الميت أجزأه، كديون الآدميين، وهذا ظاهر في الأحاديث التي تقدمت في معرض أدلة القول الأول.

الدليل الرابع: أن الحج عبادة؛ فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة أو حكما بالاستخلاف؛ وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره؛ فلا يلزم الوارث إلا إذا كان أوصى، إلا أنه لو حج الوارث عنه، أو أحج سقط عنه استحساناً؛ للأحاديث الواردة[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر يسلم حال حياته أما بعد مماته فلا يسلم؛ لتعذر الإذن، وقد نصت الأحاديث المتقدمة على أن الحج دين لله بقي في ذمة الميت بعد وفاته؛ فوجب أن يقضى، كسائر الديون.

واستدل أصحاب هذا القول على كونه من الثلث:

بأن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث[٣].

---

(١) المغني ٣٩/٥، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢/٣، والمنح الشافيات ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر: الاختيار ١٧١/١-١٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٢/٢.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأن الحج دين لله - جل وعلا - على من مات، وهو قادر على أدائه - لما تقدم من النصوص - فكان من جميع المال، كسائر ديون الآدميين.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه يلزم الورثة أن يخرجوا من جميع ماله ما يحج به عنه من الميقات، ولو لم يوص به:

أصحاب هذا القول متفقون مع أصحاب القول الأول في كون من مات وعليه حج فرض لزم الورثة أن يخرجوا عنه من جميع ماله ما يحج به عنه، فأدلتهم على ذلك هي نفس أدلة أصحاب القول الأول - التي تقدمت -، لكن أصحاب هذا القول خالفوا أصحاب القول الأول في المكان الذي يستناب منه، فأصحاب القول الأول قالوا: من حيث وجب، وتقدم استدلالهم على ذلك.

أما أصحاب هذا القول فيقولون: يستناب عنه من الميقات محتجين: بأن أول أفعال الحج من الميقات، وما قبله مسافة يتوصل بها إليه [(١)]؛ فلا يجب قطع تلك المسافة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر من أن أول أفعال الحج من الميقات مسلم، لكن الإعداد له، والعزم على أدائه إنما يكون من مكان الوجوب، ولا يمكن أن يصل الشخص إلى الميقات مباشرة دون قطع المسافة التي بينه وبين الميقات، والوسائل لها أحكام الغايات، فكان قطع تلك المسافة واجباً عليه؛ لأجل الحج؛ فكذلك من ينوب عنه.

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٢٠.

الدليل الثاني: أن الحج هنا يجب من الميقات؛ بدليل أن الإحرام لا يجب قبل بلوغه[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بنحو ما أُجيب به على لدليل السابق من أن السعي قبل الإحرام من مكان الشخص المنيب إلى الميقات من مستلزمات الحج؛ فهي واجبة عليه؛ فكذا على نائبه.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن من مات وعليه حج فرض، وأمكنه فعله لزم ورثته أن يخرجوا عنه ما يحج به عنه من حيث وجب عليه من جميع ماله؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن رسول الله ﷺ قد جعل ذلك ديناً في ذمة الميت؛ حيث قال: **(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[٢]، ولما كان ديناً وجب أن لا يسقط من الذمة، كدين سائر الغرماء، فإن ديونهم لا تسقط بالموت، ويكون من حيث وجب؛ لأنه ملزم بالسعي من بلده إلى مكة؛ لأداء هذا الركن العظيم؛ فوجب أن يكون نائبه مثله في ذلك؛ إذ القضاء كالأداء.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) المهذب ١/٢٠٦، وينظر: المغني ٥/٣٩.

(٢) سبق تخريجه ٥/٣٩١.

المبحث العاشر

نفقة حج الصبي عليه في ماله فيما يزيد على نفقة الحضر إذا جعله وليُّه يحج

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن الولي إذا جعل الصبي يحج ؛ ليتمرن على الطاعة، فنفقة الحج على الصبي في ماله فيما يزيد على نفقة الحضر، وليست على وليِّه [١].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة[٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤].

وقد جعل البهوتي في المنح هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب فقال بعد إيراده لها: «والصحيح من المذهب أن ما زاد على نفقة الحضر في مال وليِّه إن أنشأ السفر به تمرينا له على الطاعة»[٥]، وكذا جعلها صاحب الإنصاف[٦].

كما أن هذا القول موافق لقول عند الشافعية. فقد أطلقه في المهذب فقال: «وفي نفقة الحج، وما يلزمه من الكفارة قولان:

أحدهما: يجب في مال الولي ؛ لأنه هو الذي أدخله فيه.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، الكافي لابن قدامة ١/٣٨١، النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٦-٣٠٧، الإنصاف ٣/٣٩٢، المنح الشافيات ١/٣٠٧.

(١) المنح الشافيات ١/٣٠٧.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٠٧.

(٤) الإنصاف ٣/٣٩٢.

(٥) المنح الشافيات ١/٣٠٧.

(٦) الإنصاف ٣/٣٩٢.

والثاني: يجب في مال الصبي؛ لأنه وجب لمصلحته؛ فكان في ماله، كأجرة المعلم»[١].

وكذا أطلقه وجها في الوجيز، فقال: «وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان»[٢].

وجعله في الإيضاح في مقابل الأصح، فقال: «الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الأصح، وقيل في ما الصبي»[٣].

وحيث جُعلت هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ وفيها موافقة لقول مشهور عند الشافعية؛ فلا تكون من مسائل المفردات التي نحن بصددها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) المهذب ١/٢٠٢.

(٢) الوجيز ١/٧٤.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج ٥٥٥.

المبحث الحادي عشر

التمتع[١] أفضل الأنساك

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن أفضل الأنساك في الحج التمتع [٢]، وهذا هو الصحيح من المذهب عندهم [٣].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة[٤]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٥]، والمرداوي في الإنصاف[٦]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام [٧].

وقد تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذه المسألة موافقة لقول مشهور عند الشافعية، قال في الأم: «فإذا أهلا فإن شاءا أفردا، وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلي»[٨].

---

(١) التمتع: أن يهل بعمرة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. المغني ٥/٨٢، وينظر: البناية ٤/٢٠٧، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٩، مغني المحتاج ١/٥١٤.

(٢) الفروع ٣/٢٩٨، النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٨، الإنصاف ٣/٤٣٤، مغني ذوي الأفهام ٨٨، كشاف القناع ٢/٤١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣، المنح الشافيات ١/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) الإنصاف ٣/٤٣٤.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٢٩٨.

(٥) المنح الشافيات ١/٢٩٨-٢٩٩.

(٦) الإنصاف ٣/٤٣٤.

(٧) مغني ذوي الأفهام ٨٨.

(٨) الأم ٢/٢٤١-٢٤٢.

وأطلقه في المهذب، وعند التفصيل بدأ به، فقال: «ويجوز إفراد[1] الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران[2] بينهما.... والإفراد والتمتع أفضل من القران.... وفي التمتع والإفراد قولان: أحدهما: أن التمتع أفضل.... والثاني: أن الإفراد أفضل»[3].

وجعله في الغاية القصوى في مقابل الأصح فقال: «الإفراد أفضل من التمتع على الأصح»[4].

بل جاء في روضة الطالبين: «وأفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران... وفي قول: التمتع أفضل، ثم الإفراد»[5].

وقال في المنهاج: «وأفضلها الإفراد، وبعده التمتع، وبعد التمتع القران، وفي قول التمتع أفضل من الإفراد»[6].

قال جلال الدين المحلي في شرحه على هذا: «(وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الإفراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل) من الإفراد، وأما القران

---

(١) الإفراد: أن يهل بالحج مفردا. المغني ٥/٨٢، وينظر: الاختيار ١/١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٨، حاشية قليوبي ٢/١٢٧.

(٢) القران: أن يجمع بينهما في الإحرام، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. المغني ٥/٨٢، وينظر: الاختيار ١/١٦٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٨، حاشية قليوبي ٢/١٢٧.

(٣) المهذب ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٤) الغاية القصوى ١/٤٣٧.

(٥) روضة الطالبين ٣/٤٤.

(٦) المنهاج ١/٥١٤.

فمؤخر عنهما جزما... ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ...الخ»[(١)]، قال شهاب الدين القليوبي في حاشيته تعليقا على هذا: «قوله: (اختلاف الرواة... الخ)، ويمكن أن يجمع بينها وإن كان الإفراد هو الأرجح»[(٢)]، فقد جعله القليوبي في مقابل الأرجح.

وقد نص شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى على اختيار الشافعي للتمتع في قول وقدمه فقال: «والشافعي اختار التمتع تارة، واختار الإفراد تارة»[(٣)].

وقد نص على موافقة الشافعية للحنابلة في هذه المسألة ابن جزي في القوانين الفقهية فقال: «وأفضلها الإفراد في المذهب، والقران عند أبي حنيفة، والتمتع عند الشافعي وابن حنبل»[(٤)].

وقد نص على هذه الموافقة ابن قدامة، فقال: «واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران... وهو أحد قولي الشافعي»[(٥)].

كما نص على ذلك الشارح شمس الدين ابن قدامة فقال: «وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران... وهو أحد قولي الشافعي»[(٦)].

كما أن هذه المسألة موافقة للمالكية في قول، وقد نص على هذه الموافقة من المالكية، وكذا على موافقة الشافعية العدوي ، فقال: «قال أبو حنيفة: القران

---

(١) شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١٢٨/٢.

(٢) حاشية قليوبي ١٢٨/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٢٦.

(٤) القوانين الفقهية ٩١.

(٥) المغني ٨٢/٥-٨٣.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١٧/٢.

أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، وقال الشافعي في أحد قوليه: الأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران، وعند مالك والشافعي في قول آخر: أن التمتع أفضل، وقال أحمد: الأفضل التمتع»[١].

كما نص على موافقتهما في قول ابن هبيرة في الإفصاح، فقال: "ثم اختلفوا في أولاها، وأفضلها، فقال أبو حنيفة: القران أفضلها، ثم التمتع ثم القران، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وعنهما قول آخر: أن التمتع أفضل، وقال أحمد الأفضل التمتع "[٢].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، وكذا المالكية في قول، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٩٠.

(٢) الإفصاح ١/٢٧٢.

المبحث الثاني عشر
أفضل الأنساك القران إن ساق الهدي

أجمع أهل العلم على جواز الأنساك الثلاثة [(١)]: التمتع، والقران، والإفراد، لكن اختلفوا في الأفضل من هذه الأنساك، وتفصيل الخلاف بينهم كالآتي:

القول الأول: أن أفضل الأنساك القران إن ساق الهدي، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل:

وهذا رواية عند الحنابلة رواها المرُّوذِي عن الإمام أحمد [(٢)]، واختارها شيخ الإسلام [(٣)].

القول الثاني: أن القران أفضل الأنساك:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[(٤)]، وبه قال الثوري[(٥)]، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي[(٦)]، وأشهب من المالكية[(٧)].

---

(١) الإفصاح ٢٧٢/١، المغني ٨٢/٥، تحفة الفقهاء ٣٩٣/١، مختصر خليل ٨٠، الوسيط للغزالي ١٢٠٩/٢، ١٢٠٧.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، المستوعب ٥١/٤، المقنع ٣٩٨/١، المغني ٨٣/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٩/٢٦، ٨٩، ٢٨٣، النظم المفيد الأحمد ٣٠١/١، الإنصاف ٤٣٤/٣، المنح الشافيات ٣٠١/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٦/٢٦، ٧٩، الاختيارات الفقهية ٢٠٧، الإنصاف ٤٣٤/٣.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١/٢، الجامع الصغير ١٥٩، بداية المبتدي ١٥٣/١، المختار ١٥٨/١، تنوير الأبصار ٥٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٢.

(٥) المغني ٨٣/٥، المجموع ١٥٢/٧.

(٦) المجموع ١٥٢/٧.

(٧) حاشية الدسوقي ٢٧/٢.

القول الثالث: أن الإفراد أفضل الأنساك:

وهذا هو المذهب عند المالكية[١]، الشافعية، لكن الشافعية اشترطوا أن يعتمر في عامه، وإلا فالتمتع والقران أفضل منه[٢].

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وداود[٣].

القول الرابع: أن التمتع أفضل الأنساك:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو أحد قولي الشافعي[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وقول ثان لابن عمر،

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٣٥، متن الرسالة لابن أبي زيد ٦٩، مختصر خليل ٨٠، القوانين الفقهية ٩١، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٧-٢٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٥٨، أقرب المسالك ٤٧، الفواكه الدواني ١/٣٨٣، بلغة السالك ١/٢٧١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٩٠.

(٢) الوسيط للغزالي ٢/١٢١٣، المجموع ٧/١٥١، روضة الطالبين ٣/٤٤، المنهاج ١/٥١٤، مغني المحتاج ١/٥١٤، نهاية المحتاج ٣/٣١٤.

(٣) ينظر: المجموع ٧/١٥٢، والمغني ٥/٨٣، وبداية المجتهد ١/٣٣٥.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، المحرر ١/٢٣٥، المذهب الأحمد ٦٣، المغني ٥/٨٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٨٠-٨٦، الفروع ٣/٢٩٨، الإنصاف ٣/٣٤٣، الإقناع للحجاوي ١/٢٥٠، كشاف القناع ٢/٤١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣، الروض المربع ٣/٥٥٦.

(٥) حلية العلماء ٣/٢٣٥-٢٥٩، المهذب ١/٢٠٧، المجموع ٧/١٥١، روضة الطالبين ٣/٤٤، المنهاج ١/٥١٤، مغني المحتاج ١/٥١٤، شرح المحلي للمنهاج ٢/١٢٨، نهاية المحتاج ٣/٣١٤، حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٢٨.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٩٠.

وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة(١)، وهو اختيار ابن قدامة(٢)، والشوكاني(٣).

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن أفضل الأنساك القران لمن ساق الهدي من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه(٥).

واعترض عليه: بأنه ﷺ تأسف على كونه لم يتمتع، فقال: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)**(٦)، وهذا ظاهر الدلالة في تفضيل التمتع وعدم سوق الهدي، على سوق الهدي مع القران؛ حيث تأسف ﷺ إذ لم يمكنه ذلك، واستمراره ﷺ في القران إنما كان لاضطرار السوق(٧).

---

(١) المغني ٥/ ٨٢، وينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٣٥.

(٢) المغني ٥/ ٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٤١.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/ ٣٠١، المنح الشافيات ١/ ٣٠١، الإنصاف ٣/ ٤٣٤.

(٥) المغني ٥/ ٨٣.

(٦) رواه البخاري في: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف...، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٦٥١). صحيح البخاري ١/ ٤٩٠، ورواه مسلم في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦-٨٩٢. واللفظ لمسلم.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٨٥، ونيل الأوطار ٥/ ٤١.

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته ﷺ[١].

ورد عليه: بما ذكر الشوكاني: «من أن ذلك فاسد؛ لأن المقام مقام تشريع للعبادة، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران، والأمر على خلاف ذلك». ثم قال: «وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة»[٢].

الدليل الثاني: أن القران مع سوق الهدي هو النسك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا أفضل الأمور[٣]، ولاسيما وقد جاء الوحي به من ربه تعالى، كما في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بواد العقيق[٤] يقول: **(أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة)**[٥]، ومعلوم أن النبي ﷺ

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٥/٢٦، ونيل الأوطار ٤١/٥، وزاد المعاد ١٤٢/٢.

(٢) نيل الأوطار ٤١/٥-٤٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١٤٢/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٢٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٥٧/٣.

(٤) تقدم ٨٢/٥ أن هذا العقيق ببطن وادي ذي الحليفة وأنه أقرب الأعقة إلى المدينة. ينظر: معجم البلدان ١٣٨/٤-١٣٩.

(٥) رواه البخاري في: باب قول النبي ﷺ: (العقيق واد مبارك)، من كتاب الحج (١٥٣٤). صحيح البخاري ٤٥٨/١، وأبو داود في: باب في الإقران، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٨٠٠). سنن أبي داود ١٥٩/٢، وابن ماجه في: التمتع بالعمرة إلى الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١٠). سنن ابن ماجه ١٧٠/٢-١٧١، والإمام أحمد ٤٢/١. الحديث رقم (١٦٢).

كان سائقاً للهدي، فلهذا يكون القران مع سوق الهدي هو أفضل الأنساك[١].

واعترض عليه: «بأن آخر الأمرين منه ﷺ تمنى التمتع، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه، وتأسف عليه، فيكون الله - عز وجل - قد جمع له بين فعله، وبين ما ودَّه، وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين أحدهما: بفعله له، والثاني: بتمنيه ووِدِّه له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما تمناه»[٢]، قال ابن تيمية: «وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر، ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً»[٣].

الدليل الثالث: أنه نسك اشتمل على سوق الهدي، فهو أفضل من نسك لم يسق فيه هدي[٤].

واعترض عليه: بما تقدم من أن رسول الله ﷺ تمنى أنه لم يسق الهدي، وأنه جعل نسكه تمتعاً ورسول الله ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل[٥].

أدلة القول الثاني القائل: بأن أفضل الأنساك القران:

الدليل الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) زاد المعاد ١٤٢/٢.

(٢) زاد المعاد ١٤٣/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٢٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١٤٣/٢، ونيل الأوطار ٤١/٥.

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً)[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر آله أن يُهِلُّوا بالقران، وأقل أحوال الأمر الندب[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا محمول على أنهم كانوا قد ساقوا الهدي، كما هو حاله ﷺ، فإنه أهل قارناً؛ لأنه كان قد ساق الهدي، ثم أمر كل من أهل مفرداً أو قارناً دون سوق هدي أن يحل، ويجعلها عمرة، وتمنى ﷺ أنه لم يسق الهدي، وأنه جعلها عمره، كما تقدم تفصيل ذلك.

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ حج قارناً[٣] للأحاديث الآتية:

(أ) ما رَوَى أنسٌ رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٢٢/٧-٤٢٣. الحديث رقم (٢٦٠٠٨) بلفظ: **(أهلُّوا يآل محمد بعمرة في حج)**، ورواه الطحاوي بمثل لفظ الإمام أحمد إلا أنه قال: **(بعمرة في حجة)** في: باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، من كتاب الحج. شرح معاني الآثار ١٥٤/٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٨٥/٦. الحديث رقم (٦٩٧٥) بلفظ: **(يآل محمد من حج منكم فليُهلَّ بعمرة في حجة)**، والطبراني في الكبير ٣٤١/٢٣. الحديث رقم (٧٩١) بلفظ: **(أهلوا يا أمة محمد بحجة في عمرة)** الحديث رقم، ونحوه روى البيهقي في: باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٣٥٥/٤. قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد ٥٣٠/٣، وقال الساعاتي: «سنده جيد» بلوغ الأماني ٥٢/١١، وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: «إسناده ثقات». زاد المعاد ١١١/٢

(٢) ينظر: المناسك للدبوسي ٩٤، وفتح القدير ١٩٩/٢.

(٣) فتح القدير ١٩٩/٢.

جميعاً: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا)[١].

(ب) ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: (قرن الحج بالعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢].

(جـ) ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته)[٣].

---

(١) رواه البخاري في: باب التحميد، والتسبيح، والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٥١). صحيح البخاري ٤٦٢/١، ومسلم في: باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وهديه، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٥١). صحيح مسلم ٩١٥/٢. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في: باب طواف القارن، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٤٦٠). صحيح البخاري ٤٨٧/١، ومسلم في باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٣١) صحيح مسلم ٩٠٤/٢.

(٣) رواه أبو داود في: باب العمرة، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٩٩٢). سنن أبي داود ٢٠٥/٢، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٢. الحديث رقم (٥٣٦٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب ٢٥٧. الحديث رقم (٨٠٩)، والطحاوي في: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما، من كتاب مناسك الحج. شرح معاني الآثار ١٥٠/٢، والبيهقي في باب من اختار القران، من كتاب الحج. السنن الكبرى ١٠/٥. والحديث سكت عنه أبو داود، وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: رجاله ثقات، زادا المعاد ١٠٨/٢، لكن الألباني ضعفه في ضعيف سنن أبي داود ١٩٦-١٩٧، وفي الموسوعة الحديثية. مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٩-٢٨١. الحديث رقم (٥٣٨٣) قيل: «رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيراً - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة. ومع ذلك، فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عنه»ا.هـ، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم وغيره بنحو حديث عائشة رضي الله عنها قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرك ٥٠/١.

(د) ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(أتاني الليلة آت من ربي - عز وجل - فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل عمرة في حجة)**[1].

(هـ) ما ورد عن الصُّبَيِّ بن معبد التغلبي[2] قال: أهللت بهما معاً فقال عمر: (هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)[3].

(و) ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، وفيه قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا، فقال لي: كيف صنعت؟ قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإني

---

(١) سبق تخريجه ٥/٤٠٧.

(٢) هو الصُّبَيُّ بن معبد التغلبي ثقة مخضرم له إدراك نزل الكوفة. حج في عهد عمر رضي الله عنه فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة. روى عنه: أبو وائل، ومسروق، وأبو إسحاق السَّبِيْعِي، الشعبي، وإبراهيم النخعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال سلمة بن قاسم: تابعيٌّ، ثقةٌ، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
ينظر: الجرح والتعديل ٤/٤٥٤، الثقات لابن حبان ٤/٣٨٤، الإصابة ٢/١١٩، تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩-٤١٠.

(٣) رواه أبو داود في: باب الإقران، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٧٩٩، ١٧٩٨). سنن أبي داود ٢/١٥٨، ورواه النسائي في: القران، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧١٩، ٢٧١٨). سنن النسائي ٥/١٦٠-١٦١، وابن ماجه في: باب من قرن الحج والعمرة، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠٠٣). سنن ابن ماجه ٢/١٦٩، والإمام أحمد في المسند ١/٢٦، ٤٣، ٥٧، ٦١، ٨٧. الحديث رقم (٨٤، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٥٦، ٣٨١)، ورواه الطحاوي في: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما به في حجة الوداع، من كتاب مناسك الحج. شرح معاني الآثار ٢/١٤٥-١٤٦، وابن حبان كما في الإحسان ٦/٨٣. الحديث رقم (٣٨٩٩)، والبيهقي في: باب جواز القران، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٤/٣٢٥. وقد ذكر الساعاتي أن سند الحديث عند الإمام أحمد جيد. بلوغ الأماني ١١/١٤٩، وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٣.

سقت الهدي وقرنت)[١].

(ز) ما ورد: (أنّه اختلف عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعُسْفَان[٢]، في المتعة فقال عليٌّ: ما تريد إلاَّ أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً)[٣].

(ح) ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، وذكر الحديث إلى أن قال: (والرابعة التي قرن مع حجته)[٤].

---

(١) رواه أبو داود في: باب في الإقران، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٧٩٧). سنن أبي داود ٢/١٥٨، والنسائي في: باب الحج بغير نية، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧٤٤). سنن النسائي ٥/١٧٢. سكت عنه أبو داود، وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: رجاله ثقات. زاد المعاد ٢/١٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٣٧-٣٣٨. الحديث رقم (١٥٨١)، وصحيح سنن النسائي ١/٥٨١. الحديث رقم (٢٥٧٢).

(٢) عُسْفَان: هي منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة.
ينظر: معجم البلدان ٤: ١٢٢، مراصد الأطلاع ١/٤٢٠، معجم ما استعجم ٣/٩٤٣.

(٣) رواه البخاري في: باب التمتع في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٩). صحيح البخاري ١/٤٦٨، ومسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٣) صحيح مسلم ٢/٨٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود في: باب العمرة، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٩٩٣). سنن أبي داود ٢/٢٠٥-٢٠٦، والترمذي في: باب كم اعتمر النبي ﷺ، من أبواب الحج. الحديث رقم (٨١٤). سنن الترمذي ٢/١٥٦، وابن ماجه في: باب كم اعتمر النبي ﷺ، من كتاب المناسك. الحديث رقم (٣٠٣٧). سنن ابن ماجه ٢/١٧٥-١٧٦، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٦/١٠٥. الحديث رقم (٣٩٣٥) بلفظ: (اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، وعمرة الجعرانة، وعمرته التي مع حجته). وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، وقال محققاً زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. زاد المعاد ٢/١٠٩، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٧٤. الحديث رقم (١٧٥٥). وصحيح سنن الترمذي ١/٢٤٦. الحديث رقم (٦٥٤)، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/١٧١. الحديث رقم (٢٤٣٢).

(ط) ما ورد عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً)[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دالة على أنه ﷺ حج قارنا، وهو ﷺ لا يختار لنفسه إلا أفضل الأعمال فدلَّ على أن نسك القران أفضل من التمتع والإفراد[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر من كونه ﷺ حج قارناً مسلم به؛ لأنه كان سائقاً للهدي، ثم إنه ﷺ أمر من كان قارناً، ولم يسق الهدي بأن يحل، ويجعلها عمرة، فنقل كل قارن لم يسق الهدي إلى التمتع فقد نقلهم ﷺ من المفضول إلى الفاضل، فكيف يقال بعد ذلك: إن القران أفضل؟ ! مع أنه ﷺ قد نقلهم عنه.

وأما حديث الصُّبَي بن معبد، فإن عمر قال له: (هديت لسنة نبيك) للدلالة على صحة نسكه؛ لأنه كان خائفاً من عدم صحة نسكه لما سمع الرجلين يقولان عندما سمعاه يلبي بالعمرة والحج معاً: ما هذا بأفقه من بعيره. قال

---

(١) رواه الترمذي في: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، من أبواب الحج. الحديث رقم (٩٥٤). سنن الترمذي ٢/٢١٢، وابن ماجه (٢٩٧١) في: باب من قرن الحج والعمرة، من أبواب المناسك، من طريق أبي طلحة، وليس فيه قوله: (فطاف لهما طوافاً واحداً). الحديث رقم (٣٠٠٥)، سنن ابن ماجه ٢/١٧٠، وقد صحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي ١/٢١٨٠. الحديث رقم (٧٥٥)، وفي صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٦٥. الحديث رقم (٢٤٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٤٤.

فكأنما ألقي عليَّ جبل. فأتى عمر يستفتيه في ذلك، فأخبره بصحة نسكه[1]، وهذا مما أجمعت عليه الأمة من صحة نسك القارن.

وما ذكر في قصة علي وعثمان رضي الله عنهما فإن علياً رضي الله عنه أهل قارناً؛ ليبين للناس جواز الإهلال بالقران الذي كان عثمان رضي الله عنه ينهى عنه.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)**[2].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ هنا يقتضي أن العمرة قد صارت جزءاً من

---

(١) تنظر القصة عند أبي داود في: باب الإقران، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٧٩٨، ١٧٩٩). سنن أبي داود ١٥٨/٢، والنسائي في: القران، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧١٨،٢٧١٩). سنن النسائي ١٦٠/٥-١٦١، وابن ماجه في: من قرن الحج والعمرة، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠٠٣). سنن ابن ماجه ١٦٩/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٦/١، ٤٣، ٥٧، ٦١، ٨٧. الحديث رقم (٨٤، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٥٦، ٣٨١)، ورواه الطحاوي في: باب ما كان النبي ﷺ محرما به في حجة الوداع، من كتاب مناسك الحج. شرح معاني الآثار ١٤٥/٢-١٤٦، وابن حبان كما في الإحسان ٨٣/٦. الحديث رقم (٣٨٩٩)، والبيهقي في: باب جواز القران، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٣٢٥/٤. وقد ذكر الساعاتي أن سند الحديث عند الإمام أحمد جيد. بلوغ الأماني ١٤٩/١١، وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ١٥٣/٤.

(٢) رواه مسلم في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤١). صحيح مسلم، وابن ماجه في: التمتع بالعمرة إلى الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١١). سنن ابن ماجه ١٧١/٢، والإمام أحمد في المسند ٣٩٢/١، ٥٦١. الحديث رقم (٢١١٦-٣١٦٢)، والدارمي في: باب من اعتمر في أشهر الحج، كتاب المناسك. سنن الدارمي ٥٠/٢-٥١، والبيهقي في: باب من اختار التمتع....، من كتاب الحج. سنن البيهقي ١٨/٥.

الحج، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، ولا يكون ذلك إلا مع القران[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فالرسول ﷺ إنما قال ذلك لسراقة بن مالك رضي الله عنه؛ للدلالة على استحباب فسخ الحج إلى العمرة، لما أمر ﷺ أصحابه القارنين الذين لم يسوقوا الهدي، والمفردين أن يجعلوها عمرة، كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي[٢]، إن شاء الله.

الدليل الرابع: أن في القران جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل؛ فكان أفضل[٣].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الحنفية يلزمون القارن بطوافين وسعيين، فالجمع بينهما في الأداء متعذر، بخلاف الصوم مع الاعتكاف، والحراسة مع الصلاة، وإنما الجمع بينهما حقيقة في الإحرام، وليس هو من أركان الحج، فلا يتم التشبيه[٤].

الدليل الخامس: أن في القران تعجيل الإحرام، واستدامة إحرام العمرة والحج من الميقات إلى أن يفرغ منهما؛ فكان أفضل[٥].

واعترض عليه: بأن هذا لا يسلم فالتمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقران لا يتكرر فيه الإحرام[٦]، ثم

---

(١) نيل الأوطار ٥/٤١.

(٢) ينظر: ٥/٤٣٤.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/١٥٣، المبسوط ٤/٢٦، البناية في شرح الهداية ٤/١٨٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/٢٠٣.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/١٥٣-١٥٤، وينظر: المبسوط ٤/٢٧، والبناية في شرح الهداية ٤/١٨٨.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٢/١٤٣.

إن رسول الله ﷺ أمر القارنين الذين لم يسوقوا هديا بالفسخ إلى عمرة ؛ فدل على أن التحلل بعمرة ، ثم الإحرام مرة أخرى بحج أولى من استدامة الإحرام.

الدليل السادس: أن القران له ذكر في القرآن ، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] ؛ فيكون أفضل[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم بأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هو القران ، بل هو الإتيان بكل واحد منهما بسفرة مستقلة من دويرة أهله ، كما نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا في معنى الإتمام في الآية هنا : (إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك)[٣] ، ثم لو سلم بأن المقصود به القران ، فهو منتقض بالتمتع ؛ إذ هو أيضا مذكور في القرآن. قال الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية [١٩٦].

(٢) البناية في شرح الهداية ٤/١٨٧.

(٣) أثر علي رضي الله عنه رواه محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ٢/٩-١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٦٠ ، والبيهقي في: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/٣٠ ، وابن حزم في المحلى ٧/٧٥.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فلم أجده بهذا اللفظ ، ولكن روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه قال: (إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ شوال وذي القعدة وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور ، وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾). السنن الكبرى ٥/٢٠-٢١ ، باب كراهية من كره القران والتمتع.... ، من كتاب الحج.

(٤) سورة البقرة ، من الآية [١٩٦].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الإفراد أفضل الأنساك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن رسول ﷺ حج مفرداً [١]، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أهل رسول الله ﷺ بالحج) رواه البخاري ومسلم [٢]، وفي رواية لمسلم: (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج)[٣]، وفي رواية له أيضاً عنها: (أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً)[٤]، وفي رواية للبخاري ومسلم[٥] أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا يذكر لنا إلا الحج)[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٤٥، والمجموع ٧/١٥٣-١٥٤.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٦٦. باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٢). صحيح مسلم ٢/٨٧٣. باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١).

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٧٥. باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١)، كما رواها أبو داود في: باب في إفراد الحج من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٧٧٧). سنن أبي داود ٢/١٥٢، والترمذي في: باب ما جاء في إفراد الحج، من أبواب الحج. الحديث رقم (٨١٩). سنن الترمذي ٢/١٥٨، والنسائي في: باب إفراد الحج، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧١٤). سنن النسائي ٥/٥٨، وابن ماجه في: باب الإفراد بالحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٢٩٩٧). سنن ابن ماجه ٢/١٦٨.

(٤) صحيح مسلم ٢/٩٠٤. باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٣١).

(٥) صحيح البخاري ١/٥٢١. باب الإدلاج من المحصب، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٧٧٢). وصحيح مسلم ٢/٨٧٣. باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١).

(٦) المجموع ٧/١٥٣.

ثانياً: ما روى البخاري ومسلم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده)[(١)].

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح[(٢)]: (أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله ﷺ قال: بالحج، ثم أتاه العام المقبل فسأله فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى؛ ولكن أنسا يزعم أنه قرن قال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ، فكنت أسمعه يهل بالحج)[(٣)].

ثالثاً: ما روى جابر رضي الله عنه قال: (أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج) رواه البخاري ومسلم[(٤)]. وفي رواية لمسلم[(٥)]: (أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٣١٤، باب بعث علي بن أبي طالب...، من كتاب المغازي. الحديث رقم (٤٣٥٣-٤٣٥٤). وصحيح مسلم ٢/٩٠٥، باب في الإفراد، والقران بالحج، والعمرة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) المجموع ٧/١٥٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٩. باب من اختار القران، من كتاب الحج.

(٤) صحيح البخاري ١/٤٦٧-٤٦٨. باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٨). صحيح مسلم ٢/٨٨٠. باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١).

(٥) صحيح مسلم ٢/٨٨٣. باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٦)، كما رواها النسائي في: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٨٠٤). سنن النسائي ٥/١٩٦، والإمام أحمد في المسند ٤/٢٥٩. الحديث رقم (١٤٠٠٠).

الحجة، فأمرنا أن نحل)[1].

رابعاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال: (أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة) رواه مسلم[2]، وفي رواية لمسلم[3] أيضاً (أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامهما الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)[4].

فكل هذه الأحاديث نصت على أن النبي ﷺ حج مفردا، فيكون الإفراد هو أفضل الأنساك.

---

(١) المجموع ١٥٤/٧.

(٢) صحيح مسلم ٩١٠/٢ في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤٠)، كما رواه أبو داود في: باب في إفراد الحج، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٧٩٢). سنن أبي داود ١٥٦/٢-١٥٧، والنسائي في: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٨٧١). سنن النسائي ٢٢٢/٥، والإمام أحمد في المسند ٦١١/١. الحديث رقم (٣٤٩٩).

(٣) صحيح مسلم ٩١٢/٢ في: باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤٣)، كما رواه أبو داود في: باب في الإشعار، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٧٥٢). سنن أبي داود ١٤٦/٢، والنسائي في: إشعار الهدي، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧٨١). سنن النسائي ١٨٨/٥، والإمام أحمد في المسند ٤٢١/١، ٤٦١، ٥٨٨، ٥٧١. الحديث رقم (٣٢٣٤،٣١٣٩،٢٥٢٤،٢٢٩٦)، والدارمي في: باب في الإشعار كيف يشعر، من كتاب الحج. سنن الدارمي ٦٥/٢-٦٦.

(٤) المجموع ١٥٤/٧.

واعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا يسلم بأن رسول الله ﷺ أحرم مفرداً للآتي:

أولاً: أنه قد ورد عن رواة هذه الأحاديث رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ كان قارناً - كما تقدم - وثبت عنهم أنه تمتع - كما سيأتي إن شاء الله في أدلة القول الرابع - فسقط الاحتجاج بها[١].

ثانياً: لو قيل: إن الأحاديث عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، وهي كثيرة جداً، ودالة على أنه ﷺ حج قارناً سائقاً للهدي، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها، وصحتها[٢].

ثالثاً: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من أن «الصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقه ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين رُوِيَ عنهم أنه أفرد، رُوِيَ عنهم أنه تمتع، أما الأول ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: «اجتمع علي وعثمان بعُسْفَان، وكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً»[٣].... فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً عندهم،

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/١٧١، والمغني ٥/٨٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/١١٧-١١٨.

(٣) سبق تخريجه ٥/٤١٢.

وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وهو سنة النبي ﷺ التي فعلها علي بن أبي طالب، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع: هل ذلك أفضل في حقنا أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة في حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء[١]... فقد اتفق علي وعثمان على أنهم تمتعوا مع النبي ﷺ وشاهده ما في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص لما بلغه نهي معاوية عن المتعة قال: (فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا كافر بالْعُرُش[٢] يعني معاوية[٣])[٤]. وفي الصحيحين عن عمران بن حصين: (أن رسول الله ﷺ جمع بين حجته وعمرته، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات،

---

(١) سيأتي تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المبحث التالي لهذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

(٢) في صحيح مسلم ٢/٨٩٨ أن المراد بالْعُرُش: بيوت مكة. قال أبو عبيد: سُمِّيت بيوت مكة عرشاً؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. غريب الحديث ٤/٢١. وقال في تاج العروس ٤/٣٢٢: "العُرُش مكة المشرفة نفسها، أو بيوتها القديمة".

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: «إنما أراد به سعد عمرة القضية، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك. وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك في عمرة الجعرانة، فسمى سعد الاعتمار في أشهر الحج متعة، لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار في أشهر الحج، فصار الصحابة يروون السنة في ذلك رداً على من نهى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتع ولهذا وجب عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦٩.

(٤) رواه مسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٥). صحيح مسلم ٢/٨٩٨، والإمام أحمد في المسند ١/٢٩٥. الحديث رقم (١٥٧٢)، والبيهقي في: باب من اختار التمتع....، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/١٧.

ولم ينزل فيه قـــرآن يحرِّمه)[١]. وفي رواية عنه: (تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه)[٢] فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحج والعمرة....، فالقارن عندهم متمتع[٣]... وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو بواد العقيق يقول: **(أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة)**[٤]. فهؤلاء الخلفاء الراشدون، عمر، وعثمان، وعلي وغير الخلفاء كعمران بن حصين، يروى عنهم بأصح الأسانيد أن النبي ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمونه تمتعاً.... وهذا أنس يخبر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

---

(١) رواه مسلم بهذه اللفظ في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٦). صحيح مسلم ٢/٨٩٩. ولم أجده في البخاري بهذه اللفظ، بل بلفظ: (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) صحيح البخاري ١/٤٦٨. باب من لبى بالحج، وسماه، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٧١). وفي لفظ آخر: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء) صحيح البخاري ٣/١٣٦٦. باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، من كتاب التفسير. الحديث رقم (٤٥١٨).

(٢) رواه مسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٦). صحيح مسلم ٢/٩٠٠.

(٣) جرت لفظة متمتع على ألسنتهم في عدة روايات وهم لا يقصدون به التمتع في الاصطلاح الحادث بل يقصدون به نسك القران كما هو ظاهر في رواياتهم. ينظر: فتح القدير ٢/٢٠٠-٢٠٢، وزاد المعاد ٢/١١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦٦ وما بعدها.

(٤) سبق تخرجه ٥/٤٠٧.

وما ذكر بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر: (أنه لبي بالحج وحده)[١]، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل ابنه سالم رووا عنه أنه قال: (تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج)[٢]. وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر. فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ابنه عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبَّي بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يطلقونه، ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك يرد قول من يقول: إنه حل من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، ترد على هؤلاء، يبين هذا: ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر، قال: (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا)[٣]، وفي رواية: (أهل بالحج مفرداً)[٤].. وأما الذين نُقل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج»[٥] انتهى

---

(١) سبق تخرجه ٥/٤١٨.

(٢) رواه البخاري في: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٦٩١). صحيح البخاري ١/٥٠١، ومسلم في: باب وجوب الدم على المتمتع... ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٧). صحيح مسلم ٢/٩٠١.

(٣) سبق تخرجه ٥/٤١٧.

(٤) سبق تخرجه ٥/٤١٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/من ٦٦ إلى ٧٣ باختصار، وينظر: زاد المعاد ٢/١١٨-١٢٠.

كلامه رحمه الله[١].

وما ذكر عن ابن عمر في اعتراضه على أنس رضي الله عنهما فهو محل نظر؛ إذ عمر أنس في حجة الوداع عشرين سنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وسنه عشر

---

(١) قال ابن القيم في الجمع بين الروايات: «لا تناقض بين أقوالهم فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين». زاد المعاد ١٢١/٢.

وقال صاحب المبسوط: «فنوفق بين هذه الروايات فنقول: لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً بالعمرة فسمعه بعض الناس ثم رأوه بعد ذلك حج فظنوا أنه كان متمتعاً فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم آخرون فظنوا أنه كان مفرداً بالحج، ثم لبى بهما فسمعه قوم آخرون فعلموا أنه كان قارناً، وكل نقل ما وقع عنده. وهو نظير... توفيق ابن عباس رضي الله عنهما في اختلاف الرويات في وقت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لما وقع الاختلاف في فعله نصير إلى قوله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(وأتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معاً)**». المبسوط ٢٦/٤، ونحوه قال ابن الهمام. ينظر: فتح القدير ٢٠٢/٢-٢٠٣. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج؛ فصار قارناً». شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٨. فكونه صلى الله عليه وسلم حج قارناً مع سوق الهدي هو قول محققي المذاهب وأئمة الحديث.

قال شيخ الإسلام: «المنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة، حتى قال: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وهذا قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه، وغيره وهو الصواب الذي لا ريب فيه». مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٦، وينظر: القواعد النورانية ٩٨.

سنين[١]، قال ابن الهمام: «فكيف يسوغ الحكم عليه بسن الصبا إذا ذاك؟ مع أنه إنما بينه وبين ابن عمر في السن سنة واحدة، أو سنة وبضع سنة»[٢]، ولهذا أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قال هذا فقال: «فكيف يجوز لأحد أن ينسب إلى ابن عمر أنه يعيب... بصغر السن، وليس بين ابن عمر وبين أنس إلا عام واحد؟!»[٣].

رابعاً: أنه معلوم قطعاً بالروايات التي بلغت التواتر أنه ﷺ قد ساق الهدي في حجته والمفرد لا هدي عليه، فكيف يقال إنه حج مفرداً؟.

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالانتقال من الإفراد إلى التمتع، وهو ﷺ لا يأمر إلا بالأفضل[٤].

الدليل الثاني: ما روى البيهقي بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابنه: (يا بني أفرد الحج فإنه أفضل)[٥].

وهذا تصريح من علي رضي الله عنه بتفضيل الإفراد[٦].

---

(١) ينظر: حجة الوداع لابن حزم ٣٣٥-٣٣٦، وزاد المعاد ١١٥/٢، وفتح القدير ٢٠١/٢، البناية في شرح الهداية ١٨٥/٤، والجوهر النقي ٩/٥-١٠.

(٢) فتح القدير ٢٠١/٢، وينظر: حجة الوداع لابن حزم ٣٣٥-٣٣٦، وزاد المعاد ١١٥/٢، والجوهر النقي ٩/٥-١٠.

(٣) حجة الوداع لابن حزم ٣٣٦، والجوهر النقي ٩/٥-١٠.

(٤) المغني ٨٤/٥-٨٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥. باب من اختار الإفراد، من كتاب الحج، وفي إسناده عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، تُكلم في حفظه. ينظر: الجرح والتعديل ٣٩٥/٥، وميزان الاعتدال ٦٣٣/٢-٦٣٤.

(٦) ينظر: المجموع ١٥٤/٧، أضواء البيان ١٣٦/٥.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا محمول على إفراد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فإن هذا أفضل عند عامة أهل العلم (١).

الدليل الثالث: ما روى البيهقي بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه أمر بإفراد الحج)(٢)، وفي رواية أنه قال: (جردوا الحج)(٣).

وجه الدّلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه أمر بإفراد الحج، وفي هذا دلالة على أنه أفضل الأنساك؛ إذ لو كان غيره أفضل منه؛ لما أمر به رضي الله عنه (٤).

ويمكن أن يعترض عليه: بمثل ما اعترض به على أثر علي رضي الله عنه السابق، فإن البيهقي بعد أن ذكر رواية أنه أمر بإفراد الحج قال: (نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر)(٥).

الدليل الرابع: ما ورد أن عروة بن الزبير سئل عن رجل أهلَّ بالحج، فإذا طاف بالبيت، أيحل أم لا؟ فقال: (قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٥/٢٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥. باب من اختار الإفراد، من كتاب الحج. وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي. قال عنه الإمام أحمد ضعيف، ومرة قال: متروك، وقال البخاري: ليس بذاك، ينظر: التاريخ الصغير ٢٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥. باب من اختار الإفراد، من كتاب الحج، والأثر مرسل؛ فإنه من رواية القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والقاسم لم يدرك جده رضي الله عنه. ينظر: ميزان الاعتدال٣٧٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٢١/٨.

(٤) ينظر: المجموع ١٥٤/٧، أضواء البيان ١٣٦/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد، من كتاب الحج، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي.

عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي، الزبير بن العوام، فكان أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، فهذا ابن عمر عندهم، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أوَّل من الطواف بالبيت، تطوفان به، ثم لا تحلان)[1].

و قد اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن ما ذكر من إفراد رسول الله ﷺ معارض بالأحاديث الصحاح التي دلت على أنه ساق هديه وقرن.

الاعتراض الثاني: ما ذكره ابن القيم: «من أن ما ذكره عروة من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، والزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة رضي الله عنهم قد أجاب عنه ابن عباس رضي الله عنهما فأحسن جوابه فيكتفى بجوابه»[2]، ثم ذكر ما ورد من أن عروة قال لابن عباس رضي الله عنهما: (ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ ! فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيَّة. فقال عروة أما

---

(١) صحيح البخاري ٤٨٧/١. باب الطواف على وضوء، من كتاب الحج حديث رقم (١٦٤١). صحيح مسلم ٩٠٦/٢-٩٠٧. باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٣٥).

(٢) زاد المعاد ٢٠٦/٢.

أبو بكر وعمر، فلم يفعلاه، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة لهما: أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها منك)(١)(٢).

قال أبو محمد بن حزم: «ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك، وخير منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشك في ذلك مسلم»(٣).

وأجيب عنه: بأن جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن حديث عروة المذكور لا يدفع احتجاج عروة بما ذكر. قال في أضواء البيان بعد إيراده لحديث عروة وما دار بينه وبين ابن عباس: «قالوا: فترى عروة أجاب ابن عباس بجواب أسكته. ولاشك أن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها لا يمكن ابن عباس أن ينكر ذلك. ثم قال: وأما جواب ابن حزم فهو قوله: إن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر من عروة، فلا يرد رواية عروة بسند صحيح عن الخلفاء أنهم كانوا

---

(١) أورده ابن القيم مسندا من طريق عبد الرزاق، ولم أجده في المصنف وقد قال عنه محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط إسناده صحيح. زاد المعاد ٢٠٦/٢. وقد روى الإمام أحمد نحوه في المسند ٤١٨/١. الحديث رقم (٢٢٧٧). قيل عنه في الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد ١٣٢/٤-١٣٣: إسناده صحيح على شرط الشيخين. كما روى الطبراني نحوه في المعجم الأوسط ٤٢/١-٤٣. الحديث رقم (٢١). قال عنه في مجمع الزوائد ٥٢٦/٣: " إسناده حسن "

(٢) زاد المعاد ٢٠٦/٢

(٣) حجة الوداع لابن حزم ٢٦٩، وينظر: زاد المعاد ٢٠٧/٢.

يفردون كما ثبت في صحيح مسلم. وابن عباس لم يعارض عروة: بأن فعلهما كان مخالفاً لما ذكره عروة من الإفراد، وإنما احتج بأن أمر النبي أولى بالاتباع من أمرهما، وقد أجابه عروة بأنهما ما فعلا إلا ما علما من النبي ﷺ أنه أكمل، وأتبع لسنته ﷺ»[١].

الاعتراض الثالث: أن يحمل حديث عروة في حج أبي بكر وعمر وسائر من ذكر أنهم كانوا يسوقون الهدي[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأن الحديث صريح بأنه لم يكن ثم عمرة؛ فدل على أنهم حجوا مفردين، والإفراد ليس فيه هدي حتى يسوقوه معهم.

الدليل الخامس: ما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أُسيد على الحج، فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، ثم توفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبدالرحمن ابن عوف فأفرد الحج، ثم حج فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس. فأفرد الحج)[٣].

وهذا ظاهر الدلالة على تفضيل الإفراد[٤].

---

(١) أضواء البيان ١٤٠/٥-١٤١.

(٢) المحلى ١٠٦/٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢٣٩/٢، كتاب الحج، كما رواه مسندا ابن العربي من طريق الدارقطني في عارضة الأحوذي ٣٩/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٤٥/٤، أضواء البيان ١٣٧/٥.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن في إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد(١).

ويمكن أن يجاب عنه: بما ذكره صاحب التعليق المغني: من أن العمري «روى عنه مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين، والنسائي، وإنما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه(٢)» ا.هـ.

ثم إن له شاهداً بإسناد صحيح وهو حديث عروة المتقدم.

الاعتراض الثاني: مثل الاعتراض الأول على الدليل السابق، وهو أن ما ذكر من إفراد رسول الله ﷺ معارض بالأحاديث الصحاح التي دلت على أنه ساق هديه وقرن. وبالنسبة لفعل أبي بكر ومن بعده فهو محمول على إفراد كل من الحج والعمرة بسفرة.

الدليل السادس: أن المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالهما من غير أن يخل بشيء منها(٣).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا منتقض بالتمتع، فإنه يأتي بكل من الحج والعمرة بكمالهما من غير أن يخل بشيء منها.

الدليل السابع: أن التمتع والقران يجب فيهما الدم، والدماء الواجبة في الحج إنما تجب على طريق الجبران للنقص؛ لأنها تجب لترك مأمور به، أو لارتكاب

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٦٥-٤٦٦، تقريب التهذيب ١/٤٣٤، التعليق المغني ٢/٢٣٩، أضواء البيان ٥/١٣٧.

(٢) التعليق المغني ٢/٢٣٩، وينظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٤٥.

محظور، وليس في الحج دم يجب لغير هذين المعنيين [١]، فكان ما لا يحتاج إلى جبران أفضل [٢].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن دم الهدي دم جبران، بل هو دم نسك؛ بدليل أنه يسن التناول منه، كما أكل الرسول ﷺ من هديه وشرب من مرقه [٣]، أما دم الجبران، فلا يأكل صاحبه منه، وأيضا هو موقت بأيام النحر، كالأضحية، ودم الجبر لا يتوقت به، ثم إن سببه مباح محضا، ودم الجبر يستدعي سبباً محظوراً؛ لأن النقصان إنما يكون بارتكاب ما لا يحل، وهنا فعل ما شرع له [٤].

أدلة القول الرابع القائل: بأن التمتع أفضل الأنساك:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نقل الصحابة - الذين لم يسوقوا الهدي - من القران والإفراد إلى التمتع، ولا ينقلهم ﷺ إلا إلى الأفضل [٥].

---

(١) المرجع السابق، وينظر: نيل الأوطار ٤١/٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٥٥٨/٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣٠٩/٢، و نيل الأوطار ٤٢/٥.

(٣) رواه مسلم في حديث جابر الطويل، باب: حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٨). صحيح مسلم ٨٨٦/٢-٨٩٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٦/٤-٢٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨٧/٢٦-٨٨.

(٥) المغني ٨٤/٥-٨٥. وقصة نقله ﷺ للصحابة الذين لم يسوقوا الهدي من القران والإفراد إلى التمتع في الصحيحين وغيرهما. ينظر: صحيح البخاري ٢٢٩٧/١ باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره، من كتاب الحج. الحديث رقم (٧٣٦٧)، وصحيح مسلم ٨٨٣/٢-٨٨٤. باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٦). وسيأتي في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى - الروايات الواردة في ذلك. ينظر: ٥/٦ وما بعدها.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا خاص بالصحابة رضي الله عنهم[(١)].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذُكر فإن أحاديث الفسخ عامة تشمل الصحابة وغيرهم، بل قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله لسراقة بن مالك رضي الله عنه عندما سأله: أهذه لنا خاصة يا رسول الله؟ قال: **(بل لأبد الأبد)**، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الآتي، إن شاء الله.

الاعتراض الثاني: أنه قد نهى عنه عمر[(٢)]، وعثمان[(٣)]، ومعاوية[(٤)] رضي الله عنهم، فلو كان هو الأفضل لما نهوا عنه[(٥)].

وأجيب عنه: بأنه لا يُسلم ما ذُكر، فقد قال ابن قدامة بعد إيراده لهذا الاعتراض: «قد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها، وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين عليهم دونهم، وقد ذكرنا - إنكار عليٍّ على

---

(١) سيأتي تفصيل هذا، وما استدل به من قال بخصوصية فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي في المبحث الآتي، إن شاء الله.

(٢) فقد روى الطحاوي بإسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج). شرح معاني الآثار ١٤٦/٢. باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما، من كتاب مناسك الحج. وإسناده صحيح؛ فإنه يرويه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه به. ورجاله كلهم ثقات. ويزيد بن سنان هو ابن يزيد ابن ذيال البصري.

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

(٤) انظر: ٢٧/٦

(٥) المغني ٩٠/٥.

عثمان، واعتراف عثمان له[١]، وقول عمران بن حصين منكرا لنهي من نهى[٢]، وقول سعد عائبا على معاوية نهيه عنها[٣]، وردهم عنها بحجج لم يكن لهم جواب عنها، بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه ما يَرُدُّ نهيه، فقال عمر: (والله إني لأنهاكم عنها، وإنها لفي كتاب الله، وقد صنعها رسول الله ﷺ)[٤].

ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونهى عما فيهما حقيق بأن لا يقبل نهيه، ولا يحتج به.... (وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل: إنك تخالف أباك. قال: إن عمر لم يقل الذي يقولون)[٥].

(ولما نهى معاوية عن المتعة، أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل حشم أو موالي عائشة، فأرسل إليها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن يُعْلَمَ أن الذي قُلْتَ ليس كما قُلْتَ)[٦].

---

(١) سيأتي تخريجه ٦/٢٧.

(٢) سيأتي تخريجه ٦/٢٦.

(٣) المغني ٥/٩٠.

(٤) رواه النسائي في: التمتع، من كتاب مناسك الحج. رقم (٢٧٣٥). سنن النسائي ٥/١٦٧. قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن النسائي ٢/٥٧٨. الحديث رقم (٢٥٦٣).

(٥) رواه البيهقي في: باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن كل ذلك جائز، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/٢١. وإسناده صحيح؛ فإنه يرويه: البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد ابن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم بن عمر به، وكلهم ثقات.

(٦) لم أقف عليه في كتب الآثار وقد أورده صاحب المغني ٥/٩٠. وذكر أن الأثرم رواه.

وقيل لابن عباس: إن فلانا ينهى عن المتعة. قال: (انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فيه، فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فيه، فقد صدق)[١]... ثم قد ثبت عن النبي ﷺ الذي قوله حجة على الخلق أجمعين، فكيف يعارض بقول غيره ؟.

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تمتع النبي ﷺ، فقال عروة، نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول قال النبي، ويقولون قال أبو بكر وعمر)[٢].

(وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل: إنك تخالف أباك. قال: إن عمر لم يقل الذي يقولون. فلما أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟)[٣]»ا.هـ[٤].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة)**[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ تمنى نسك التمتع، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، وهو ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه[٦].

---

(١)لم أقف عليه في كتب الآثار، وقد أورده صاحب المغني ٥/٩٠-٩١. وذكر أن الأثرم رواه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٥٥٤. الحديث رقم (٣١١١). قال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. سنده ضعيف. زاد المعاد ٢/٢٠٦، وكذا قيل في الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد ٥/٢٢٨، لأن في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٥).

(٤) المغني ٥/٩٠-٩١.

(٥) سبق تخريجه ٥/٤٠٦.

(٦) ينظر: المغني ٥/٨٤-٨٥، ونيل الأوطار ٥/٤١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٩٠.

واعترض عليه: «بأنه ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم؛ ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية؛ لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين)[1]، فهنا ترك الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى»، فكذلك هنا[2].

وأجيب عنه: بما تقدم من أن المقام مقام تشريع للعبادة، ولا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران، والأمر على خلاف ذلك؛ إذ هذا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة[3]، ولا يصح القياس على حديث عائشة رضي الله عنها؛ إذ فيه تصريح بأنه يتألف قلوب قومها بعدم نقض الكعبة؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفي هذا دلالة صريحة في أن نقضها، وجعل بابين لها أفضل من بقائها، وليس كذلك في الحج؛ إذ التصريح منه ﷺ بفضل التمتع على سوق الهدي مع القران؛ حيث تمناه، فتمنيه هنا لما لم يفعله ﷺ، كهمه بهدم الكعبة، ولكنه لم يفعله، فهو لا يتمنى، ولا يهم إلا بالأفضل، ثم هو في حديث عائشة رضي الله عنها صرح بتأليف

---

(١) رواه البخاري في: باب فضل مكة، وبنائها، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٨٦). صحيح البخاري ٤٧٢/١، ومسلم في: باب نقض الكعبة، وبنائها، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٣). صحيح مسلم ٩٧١/٢-٩٧٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢٦-٩١.

(٣) نيل الأوطار ٤١/٥-٤٢.

قومها، ولم يرد منه أي تلميح إلى ذلك في قضية تمنيه لعدم سوق الهدي، وقلب نسكه للتمتع، والمقام - كما تقدم - مقام تشريع.

الدليل الثالث: أن التمتع منصوص عليه في القرآن دون سائر الأنساك؛ حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١)، فلهذا يكون أفضل الأنساك(٢).

واعترض عليه: بأن الآية تشمل القران كما تشمل التمتع، فإن التمتع بلغة القرآن الكريم، وعرف الصحابة يشمل الفرد المسمى بالقران والفرد المخصوص باسم التمتع(٣)، وقد تقدم بيان ذلك.

ويمكن أن يجاب عنه: أن ما ذكر مسلم، لكن الآية هنا ظاهرة الدلالة على أن المراد بها هو المخصوص باسم التمتع؛ لأن الله قال فيها: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ والمتمتع وحده هو الذي يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ حيث يحل بعد انتهائه من نسك العمرة حتى إذا كان يوم التروية أحرم بالحج، فيكون متمتعاً في الوقت الذي بين الإحلال من العمرة والإهلال بالحج، فكان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، بخلاف القارن، فإنه ليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإنه لا يحل من العمرة حتى ينهي أعمال الحج، فيحل منهما جميعاً، فظاهر الآية مقصور على الفرد المخصوص بالتمتع في اصطلاح المتأخرين.

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٩٦].

(٢) المغني ٥/ ٨٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٩٩.

الدليل الرابع: أنه يجتمع في التمتع الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولى(١).

الدليل الخامس: أن أكثر الروايات نصت على أن النبي ﷺ كان متمتعاً واحتجوا بالأدلة المتقدمة التي نصت على أن رسول الله ﷺ تمتع، لكن قالوا: إنه تمتع تمتعاً لم يحل منه؛ لأجل الهدي الذي كان معه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: **(إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)**(٢)، فعلى هذا يكون التمتع أفضل(٣).

واعترض عليه: بما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من أن القارن عند الصحابة متمتع، إذ التمتع في عرفهم يشمل القران والتمتع، فهو أعم منه عند المتأخرين، وقد تقدم تفصيل ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وقد تقدم الكلام أنه ﷺ حج قارنا، وأن هذا قول محققي المذاهب وأئمة الحديث، وأن الإمام أحمد قد قال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن شيخ الإسلام قال: وهو الصواب الذي لا ريب فيه.

---

(١) المغني ٥/٨٥ .

(٢) رواه البخاري في: باب التمتع والإقران والإفراد...، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٥٦).

(٣) ينظر: المغني ٥/٨٧.

(٤) وينظر: فتح القدير ٢/١٩٩-٢٠٠.

ثـم إن الـذين يقولـون بأنـه تمتـع تمتعـاً لم يتحلـل فيـه يوجبـون عليـه سعيين، والمعلوم من سنته ﷺ: (أنه لم يسع إلا سعياً واحداً)[1]، فكيف يكون متمتعاً[2].

وأما حديث حفصة رضي الله عنها فليس فيه دلالة على ما ذكر؛ إذ أنه ﷺ أخبرها أنه ليس بمعتمر كأصحابه حيث ذكر لها السبب فقال: **(إني لبدت رأسي، وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر)**. يعني: حتى يحل من الحج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً، ومن لم يكن معه هدي يجعل إحرامه عمرة[3]، بل إن حديث حفصة صريح بأنه ﷺ كان قارناً سائقاً للهدي، وليس كما ذكر في الاستدلال.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الرابع القائل: بأن أفضل الأنساك هو التمتع؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها فإنه آخر الأمرين منه ﷺ، وقد أمر به أصحابه القارنين الذين لم يسوقوا الهدي والمفردين أن ينتقلوا إليه وهو لا يأمرهم بالانتقال إلا إلى الأفضل، كما أنه النسك الذي تمناه ﷺ، وتأسف عليه، وهو -صلوات ربي وسلامه عليه - لا يتمنى إلا الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، كما أن

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال: (لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول). صحيح مسلم ٢/٩٣٠-٩٣١. باب بيان أن السعي لا يتكرر، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٧٩).

(٢) زاد المعاد ٢/١٣٩-١٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٤٦-٤٧.

التمتع هو النسك الذي «يجتمع فيه الحج والعمرة مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولى، فأما القران، فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، وأما المفرد، فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً؛ فكان أولى»[1].

وبالنسبة لأدلة المخالفين فقد أمكن ردها والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) المغني ٥/٨٥.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * *